الكتاب وبعدها، وقال المعتمر: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي. قال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه الحاكم أيضاً (2) عن أبي الطفيل عن علي، وعمار أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وقال: صحيح الإسناد.
- حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: صليت خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر، فكانوا يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه الدارقطني أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يجهر في الصلاة "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه الدارقطني أيضاً (3) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أمَّ الناس جهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، انتهى. وسيأتي الكلام على هذه الأحاديث، وبيان عللها، وجميع طرقها، مستوفى، إن شاء اللّه تعالى.

---

(1) ص 234، والدارقطني: ص 116، وأجاب عن هذا الحديث الحافظ المخرج رحمه اللّه فيما سيأتي.
(2) في "باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح" ص 299، وقال الذهبي: كأنه موضوع، وأخرج الدارقطني: ص 182 من طريقين واهيين، وأجاب الطحاوي: ص 180.
(3) ص 117، فيه ابن سمعان، وهو متروك ""دارقطني".

@ - الحديث الحادي عشر: روى أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - كان لا يجهر بالتسمية،
قلت: أخرجه البخاري (1). ومسلم في "صحيحيهما" عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وخلف أبي بكر. وعمر. وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، وفي لفظ لمسلم: فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد للّه رب العالمين" لا يذكرون "بسم اللّه الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها، انتهى. ورواه النسائي في "سننه (2)". وأحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع من القسم الخامس. والدارقطني في "سننه"، وقالوا فيه: فكانوا لا يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" وزاد ابن حبان: ويجهرون "بالحمد لله رب العالمين"، وفي لفظ للنسائي (3). وابن حبان أيضاً: فلم أسمع احداً منهم يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في "مسنده": فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين"، وفي لفظ للطبراني في "معجمه". وأبو نعيم في "الحلية". وابن خزيمة في "مختصر المختصر (4)": وكانوا يسرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم في "الصحيح" جمع.
3 أقوال العلماء في البسملة
@ - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك. وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه. والطرف الثاني المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي. ومن وافقه، فد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح به السور تبركاً بها، والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي صلى اللّه عليه وسلم حين أنزلت عليه: {إنا أعطيناك الكوثر} رواه مسلم (5) من حديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفا إغفاءة، ثم استيقظ، فقال: "نزلت علي سورة آنفاً، ثم قرأ: {بسم اللّه الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر}" إلى آخرها، وكما في قوله (6): "إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي {تبارك الذي بيده الملك}، وهذا قول ابن المبارك. وداود. وأباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فإن في هذا

القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطراً مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك، وعن ابن عباس كان النبي صلى اللّه عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه {بسم اللّه الرحمن الرحيم} وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة، رواه أبو داود. والحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ثم لأصحاب هذا القول في "الفاتحة" قولان، وهما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة. والثاني، وهو الأصح: أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة: أحدها: أنه واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وطائفة من أهل الحديث، بناءاً على أنها من الفاتحة. والثاني: أنه مكروهة سراً وجهراً، وهو المشهور عن مالك. والثالث: أنها جائزة بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وأكثر أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يسن الجهر، وبه قال الشافعي. ومن وافقه. والثاني لا يسن، وبه قال أبو حنيفة. وجمهور أهل الحديث. والرأي. وفقهاء الأمصار. وجماعة من أصحاب الشافعي، وقيل: يخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه. وابن حزم، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذريعة، قال: وينبغي للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير، كما ترك النبي صلى اللّه عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حدثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شر، وقد نص أحمد. وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع.

هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة، واللّه أعلم، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قرائتها، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بعلم القرآن، قال النووي في "الخلاصة": قال أصحابنا: وهذا أقوى الأدلة فيه، فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق، فقالوا: إن القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر الباقلاني، وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعي في جعله البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر ههنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن، والتحقيق أن هذه حجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفي كونها منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام اللّه، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام اللّه الذي أنزله إلى نبيه صلى اللّه عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام اللّه، فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافي، قيل لهم: هذا معارض بمثله، إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفيين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعي عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قي يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه. وفهمه. ونقله. وغير ذلك من أحواله، بل كما يغلط الحس الظاهر في مواضع، وحينئذ فيقال: الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، كما تقدم، والذي اجتمع على الأدلة هو القول الوسط، وهو أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها ليست من السور، بل تكتب قبل السورة، وتقرأ كما قرأها النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال النووي في "شرح مسلم" في حديث بدء الوحي، في قوله: فجاءه الملك، فقال له: اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ، ثلاث مرات، ثم قال له: {اقرأ باسم ربك الذي خلق}: استدل بهذا الحديث من يقول: إن البسملة ليست آية في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا، قال: وأجيب عنه: أن البسملة أنزلت في وقت آخر، كما نزل باقي السور في وقت آخر، انتهى. وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة أحاديث: أقواها حديث أنس، رواه البخاري. ومسلم في "صحيحهما" من حديث شعبة، سمعت

قتادة يحدث عن أنس، قال: صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وخلف أبي بكر. وعمر. وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، وفي لفظ لمسلم: فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين"، ولا يذكرون "بسم اللّه الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها، انتهى. ورواه النسائي في "سننه (7)". وأحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه". والدارقطني في "سننه"، وقالوا فيه: وكانوا لا يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وزاد ابن حبان: ويجهرون "بالحمد لله رب العالمين"، وفي لفظ لابن حبان. والنسائي أيضاً: لم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في "مسنده": فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به "بالحمد لله رب العالمين"، وفي لفظ للطبراني في "معجمه". وأبي نعيم في "الحلية". وابن خزيمة في "مختصر المختصر". والطحاوي في "شرح الآثار": فكانوا يسرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". ورجال هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم في "الصحيحين".

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة، وفيها ما لا يحتج به، وفيما ذكرناه كفاية، وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضً، وهي سبعة ألفاظ: - فالأول: (8) كانوا لا يستفتحون القراءة "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". والثاني: (9) فلم أسمع أحداً يقول أو يقرأ: "بسم اللّه الرحمن الرحيم". والثالث (10): فلم يكونوا يقرؤون "بسم اللّه الرحمن الرحيم": والرابع (11): فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". والخامس (12): فكانوا لا يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" . والسادس (13): فكانوا يسرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". والسابع (14): فكانوا يستفتحون القرآن "بالحمد لله رب العالمين"، وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب، وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس، وجعل غيره متشابهاً، وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية، وهو غير مخالف للألفاظ المنافية بوجه، فكيف يجعل مناقضاً لها؟، فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب؟!، ويؤكده قوله في رواية مسلم لا يذكرون "بسم اللّه الرحمن الرحيم". في أول قراءة ولا في آخرها، لكنه محمول على نفي الجهر، لأن أنساً إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه، فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا، وأما كون الإمام لم يقرأها فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتاً كمالك. وغيره، لكن ثبت في "الصحيحين (15)" عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول اللّه، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: كذا وكذا، إلى آخره، وفي "السنن (16)" عن سمرة. وأبيّ. وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة، وأنه كان يستعيذ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذّكر. والاستفتاح. والسماع، مراداً به الجهر بذلك، يدل عليه قوله: فكانوا لا يجهرون، وقوله: فلم أسمع أحداً منهم يجهر، ولا تعرض فيه للقراءة سراً، ولا على نفيها، إذ لا علم لأنس بها حتى يثبتها أو ينفيها، وكذلك قال لمن سأله (17): إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه (18)، فإن العلم بالقراءة السرية إنما يحصل بإخبار أو سماع عن قرب، وليس في الحديث شيء منهما، ورواية من روى: فكانوا يسرون (19) كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون، واللّه أعلم، وأيضاً فحمل الافتتاح "بالحمد لِلّه رب العالمين" على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة، لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أن الفجر ركعتان. وأن الظهر أربع. وأن الركوع قبل السجود. والتشهد بعد الجلوس، إلى غير ذلك، فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل هذا مثل من يقول: فكانوا يركعون قبل السجود، أو فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاة الظهر والعصر، واللّه أعلم، وأيضاً فلو أريد الافتتاح "بسورة الحمد" لقيل: كانوا يفتتحون القراءة بأمّ القرآن. أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، وأما تسميتها "بالحمد لله رب العالمين" فلم ينقل عن النبي صلى اللّه عليه وسلم. ولا عن الصحابة، والتابعين. ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها "بالحمد" فقط فعرف متأخر، يقولن: فلان قرأ "الحمد"، وأين هذا من قوله: فكانوا يستفتحون القراءة "بالحمد لِلّه رب العالمين"؟!، فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة، إلا بدليل صحيح، وأنى للمخالف ذلك؟!، فإن قيل: فقد روى

الوليد بن مسلم (20) عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن أنس الاستفتاح بأمِّ القرآن، وهذا يدل على إرادة السورة، قلنا: هذا مروي بالمعنى، والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس، قال: صليت خلف أبي بكر. وعمر. وعثمان، فكانوا يستفتحون "بالحمد لِلّه رب العالمين " لا يذكرون "بسم اللّه الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها، ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، هكذا رواه مسلم في "صحيحه" عاطفاً له على حديث قتادة، وهذا اللفظ المخرج في "الصحيح" هو الثابت عن الأوزاعي، واللفظ الآخر: إن كان محفوظاً، فهو مروي بالمعنى، فيجب حمله على الافتتاح بأمِّ القرآن، رواه الطبراني في "معجمه" بهذا الإسناد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأبا بكر. وعمر. وعثمان كانوا لا يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم".

(يتبع...)

@(تابع... 1): - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول... ...

- حديث آخر، رواه الترمذي (21). والنسائي. وابن ماجه من حديث أبي نعامة الحنفي، واسمه "قيس بن عباية" ثنا ابن عبد اللّه بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، فقال: أي بني! إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام "يعني منه"، قال: وصليت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم. ومع أبي بكر. ومع عمر. ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل: الحمد لِلّه رب العالمين، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم: منهم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وغيرهم. ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري. وابن المبارك، وأحمد. وإسحاق لا يرون الجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" في الصلاة، ويقولها في نفسه، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة. وابن عبد البر. والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد اللّه بن مغفل، وهو مجهول، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده (22)" من حديث أبي نعامة عن بني عبد اللّه بن مغفل، قالوا: كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول: "بسم اللّه الرحمن الرحيم"" يقول: أي بني! صليت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقول: "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" عن عبد اللّه بن بريدة عن ابن عبد اللّه بن مغفل عن أبيه مثله، ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد اللّه بن مغفل عن أبيه، قال: صليت خلف إمام، فجهر "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، فلما فرغ من صلاته، قلت: ما هذا؟ لَتُيِّبَ عنا هذه التي أراك تجهر بها؟! فإني قد صليت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم. ومع أبي بكر. وعمر، فلم يجهروا بها، انتهى. فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد اللّه بن مغفل عن أبيه، وهم: أبو نعامة الحنفي، قيس بن عباية، وقد وثقه ابن معين. وغيره، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته. وعبد اللّه بن بريدة، وهو أشهر من أن يثنى عليه. وأبو سفيان السعدي، وهو إن تكلم فيه، ولكنه يعتبر به، ما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمى (23) "ابن عبد اللّه بن مغفل" يزيد، كما هو عند الطبراني فقط، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد اللّه بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وقد تقدم في "مسند الإمام أحمد" عن أبي نعامة عن بني عبد اللّه بن مغفل، وبنوه الذي يروي عنهم: يزيد. وزياد. ومحمد. والنسائي. وابن حبان، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه، وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات، فأما يزيد فهو الذي سمى في هذا الحديث، وأما محمد، فروى له الطبراني عنه عن أبيه، قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما من إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرم اللّه عليه الجنة"، وزياد أيضاً روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً : لا تحذفوا، فإنه لا يصاد له صيد، ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين"، انتهى.

وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا

سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد اللّه بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع، ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث، إذ قال بعد أن رواه في "كتاب المعرفة" من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن: هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية، وأبو نعامة. وابن عبد اللّه بن مغفل، فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح، فقوله: تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح، فقد تابعه عبد اللّه بن بريدة. وأبو سفيان، كما قدمناه، وقوله: وأبو نعامة. وابن عبد اللّه بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، ليس هذا لازماً في صحة الإسناد، ولئن سلمنا، فقد قلنا: إنه حسن، والحسن يحتج به، وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم صلى اللّه عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة، لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءاً، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوماً بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد اللّه بن مغفل ذلك أيضاً، وسماه حدَثاً، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي صلى اللّه عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم، وذلك جارٍ عندهم مجرى الصَّاعِ وَالمُدِّ، بل أبلغ من ذلك، لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة، ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صَاع ولا مُدَّ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة، والتابعين. وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله.

- حديث آخر، أخرجه مسلم في "صحيحه (24)" عن بدليل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة "بالحمد لِلّه رب العالمين"، انتهى. وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة، وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه، إلا بدليل، واعترض على هذا الحديث بأمرين: أحدهما: أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة. والثاني: أنه روي عن عائشة أنه عليه السلام كان يجهر، قلنا: يكفينا أنه حديث أودعه مسلم "صحيحه"، وأبو الجوزاء اسمه "أوس بن عبد اللّه الربعي" ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وبديل بن ميسرة تابعي صغير، مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ولم يتكلم فيه أحد منهم، وما روي عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك، فيه الحكم بن عبد اللّه بن سعد، وهو كذاب دجال، لا يحل الاحتجاج به، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح، والاحتجاج بالباطل.

- حديث آخر، مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها، ما رواه البخاري في "صحيحه (25)" من حديث أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلم أجبه، فقلت: يا رسول اللّه إني كنت أصلي، فقال: "ألم يقل اللّه عز وجل: {استجيبوا لِلّه وللرسول إذا دعاكم}؟، ثم قال: لأعلمنك سورة في القرآن، قلت: ما هي؟ قال: الحمد لِلّه رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته"، فأخبر أنها السبع المثاني، ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً، لأنها سبع آيات بدون البسملة، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول: هي بعض آية، أو يجعل قوله: {صراط الذين أنعمت عليهم} إلى آخرها، آية واحدة.

- حديث آخر، ومما يدل أيضاً على أن البسملة ليست من السورة ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة (26) عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له، وهي {تبارك الذي بيده الملك}، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في "مسنده". وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مسدركه" وصححه، وعباس الجشمي، يقال: إنه عباس بن عبد اللّه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يتكلم فيه أحد فيما علمنا، ووجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة، بلا خلاف بين العادِّين، وأيضاً فافتتاحه بقوله: {تبارك الذي بيده الملك} دليل على أن البسملة ليست منها.

- حديث آخر، قال الإمام أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" (27): أخبرنا أبو الحسن الكرخي ثنا الحضرمي ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد اللّه، قال: ما جهر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في صلاة

مكتوبة "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". ولا أبو بكر. ولا عمر، انتهى. وهذا حديث لا تقوم به حجة، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد اللّه بن مسعود، فهو ضعيف ومنقطع، والحضرمي: هو محمد بن عبد اللّه الحافظ المعروف "بمطين"، وشيخه ابن العلاء: هو أبو كريب الحافظ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة، واللّه أعلم.
ملخص ما ذكره ابن عبد الهادي في "الجهر بالبسملة" مستدركاً على الخطيب، قال: وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة: منهم ابن خزيمة. وابن حبان. والدارقطني. والبيهقي. وابن عبد البر. وآخرون، وللقائلين بالجهر أحاديث: أجودها حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، ثم قرأ بأمِّ القرآن، حتى قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، قال: آمين، وفي آخره، فلما سلم، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، رواه النسائي في "سننه (28)، فقال: باب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم" أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكيم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر، فذكره، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه". وابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "مستدركه" وقال: إنه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والدارقطني في "سننه"، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات. والبيهقي في "سننه"، وقال: إسناده صحيح، وله شواهد، وقال في "الخلافيات": رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في "الصحيح"، انتهى.
والجواب عنه من وجوه: أحدها: أنه حديث معلول، فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري (29) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع اللّه لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: اللّه أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، ورواه مسلم (30) بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، قال: ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك، ما رواه النسائي
(يتبع...)
@(تابع... 2): - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول... ...
(31) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال: ثلاث كان يفعلهن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تركهن الناس، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة، وكان يكبر في كل خفض ورفع، ورواه ابن أبي ذئب في "موطئه" كذلك باللفظ المذكور، ورواه البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وأبو داود الطيالسي في "مسنده"، وهذا حديث حسن، ورواته ثقات، وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق، وثقه النسائي. وابن حبان، ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه: ضعيف، فإن الأزدي متكلم فيه، والنسائي أعلم منه، وليس للتسمية في هذا الحديث. ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وَهَم على أبي هريرة فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: من المسلمين في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: "جعلت الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً"، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: "وإذا قرأ فأنصتوا"،

وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر، ومن وافقه، قوله: "وإن كان مائعاً فلا تقربوه"، وكزيادة عبد اللّه بن زياد - ذكر البسملة - في حديث "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"، وإن كان معمر ثقة. وعبد اللّه بن زياد ضعيفاً، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطأها، كزيادة معمر في حديث ماعز "الصلاة عليه"، رواها البخاري في "صحيحه"، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: ولم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً، والصواب أنه قال: ولم يصل عليه، وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة، وزياد نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه قال: فقرأ، أو فقال: "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها، فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة الفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه، وتأمين المأمومين، قلنا: ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الاطلاق لأخذ منه أنها ليست من أمِّ القرآن، فإنه قال: فقرأ "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، ثم قرأ أمِّ القرآن، والعطف يقتضي المغايرة. الوجه الثاني: أن قوله: فقرأ، أو قال، ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه، كما ورى عنه من أنواع الاستفتاح، وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، فلمسلم في "صحيحه"

(32) عن علي بن أبي طالب أنه عليه السلام كان يقول إذا قام في الصلاة: وجهت وجهي، إلى آخرها، وإذا ركع قال: اللّهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، ويقول في سجوده نحو ذلك، وإذا تشهد، قال: اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، إلى آخره، ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر، وكان يُسْمِعنا الآية أحياناً، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر بمجرد قوله: فقرأ، لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية، الاعتماد على ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (33) عن أبي هريرة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة "بالحمد للّه رب العالمين" ولم يسكت، قال الطحاوي: في هذا الحديث دليل على أن "بسم اللّه الرحمن الرحيم" ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذي استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى، لأنها عندهم من فاتحة الكتاب، استحبوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديث نعيم المجمر، بل هو أولى لاستقامة طريقه، وفضل صحته على حديث نعيم، فإن قيل: إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا الآية، قلنا: هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره، وذلك لا يسوغ إلا لموجب، وأيضاً فلو أراد اسم السورة لقال: بفاتحة الكتان. أو بسورة الحمد، أو بأمِّ القرآن، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، كما في البخاري عن أبي هريرة (34) مرفوعاً: "أمُّ القرآن هي السبع المثاني"، وفي "الصحيحين" عن عبادة بن الصامت (35) مرفوعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ بأمُّ القرآن"، وفي رواية: "بفاتحة الكتاب"، وأما تسميتها بجملة "الحمد لله رب العالمين". فلا يعرف ذلك عندهم، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذه الآية دون البسملة، وهذا الحديث إسناده أصرح دلالة من حديث نعيم، واللّه أعلم.

الوجه الثالث: أن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره، دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما التسمية، ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه عن كل وجه ما في "الصحيحين"

(36)، عن ثابت عن أنس، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم، فكان يطيل

ركعتي الاعتدال والفصل إلى غاية يظن به النسيان، ومع ذلك، فالشافعية يكرهون إطالتهما، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها،، فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة، كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسملة والجهر بها، مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة، وأيضاً، فيلزمهم
(37) أن يقولوا بالجهر بالتعوذ، لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح
(38)، أنه سمع أبا هريرة، وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أمّ القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيح عنه
(39)، فما أسمعنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أمّ القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم
(40)، قال: يقول اللّه تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي. ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {الحمد للّه رب العالمين} قال اللّه: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال اللّه: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: {مالك يوم الدين} قال: مجدني عبدي، وإذا قال: {إياك نعبد واياك نستعين} قال اللّه: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال اللّه: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل"، انتهى.
أخرجه مسلم في "صحيحه" عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فذكره، وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة، وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به، وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها، لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى أنه لم يخل منهما بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمسُّ ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين: أحدهما: قال لا يعبأ بكون هذا الحديث في مسلم، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، فقال: الناس يتقون حديثه، ليس حديثه بحجة، مضطرب الحديث، ليس بذاك، هو ضعيف، روى عنه جميع هذه الألفاظ، وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث، فلا يحتج به، الثاني: قال: وعلى تقدير صحته، فقد جاء إلى بعض الروايات عنه ذكر التسمية، كما أخرجه الدارقطني عن عبد اللّه بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها أمّ القرآن فهي خداج غير تام"، فقلت: يا أبا هريرة، إني ربما كنت مع الإمام،
قال: فغمز ذراعي، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "قال اللّه: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي. ونصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: {بسم اللّه الرحمن الرحيم} فيذكرني عبدي، ثم يقول: {الحمد لله رب العالمين} فأقول: {حمدني عبدي}" إلى أخره، وهذه الرواية، وإن كان فيها ضعف، ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية، وهذا القائل حمله الجهل، وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه، وقال لا يعبأ بكونه في مسلم، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات، كمالك. وسفيان بن عيينة. وابن جريج. وشعبة. وعبد العزيز الدراوردي. وإسماعيل بن جعفر. ومحمد بن إسحاق. والوليد بن كثير. وغيرهم. والعلاء نفسه ثقة صدوق، كما سيأتي ثناء الأئمة عليه، وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان، وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في "المصنفات المشهورة. ولا المسانيد المعروفة"، وإنما رواه الدارقطني في "سننه" التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: وعبد اللّه بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وذكره في "علله" وأطال فيه الكلام، وملخصه: أنه رواه عن العلاء جماعة أثبات يزيدون على العشرة، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة، وزادها ابن سمعان، وهو ضعيف الحديث، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في "صحيحه"، والاختلاف الذي فيه ليس بعلة، فإن بعضهم يقول: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، ومنهم من

يقول: عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة، فإن العلاء سمعه من أبيه، ومن أبي السائب، ولهذا يجمعهما تارة، ويفرد أباه تارة، ويفرد أبا السائب تارة، وكل ذلك عند مسلم، وزيادة البسملة في حديث العلاء باطلة قطعاً، زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً، فإنه متهم بالكذب، مجمع على ضعفه، قال عمر بن عبد الواحد: سألت مالكاً عنه، فقال: كان كذاباً، وقال يحيى بن بكير: قال هشام بن عروة فيه: لقد كذب عليّ، وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها، وعن أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وسئل يحيى بن معين عنه، فقال: كان كذاباً، وقيل لابن إسحاق: إن ابن سمعان يقول: سمعت مجاهداً، فقال لا إله إلا اللّه، أنا واللّه أكبر منه ما رأيت مجاهداً، ولا سمعت منه، وقال ابن حبان : كان يروي عمن لم يره، ويحدث بما لم يسمع، وقال أبو داود: متروك الحديث، كان من الكذابين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال أبو زرعة لا شيء، وأيضاً، انتهى. فلا ريب أن الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأشدَّ تحرياً لها من أبي هريرة، وقد كان أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وابن مسعود. وغيرهم من أئمة اصحابة لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة، قال الترمذي: في "جامعه" بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة: منهم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في "صحيحه" بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده؟، إذ مقتضى العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح، كما فعلنا نحن.

- الأحاديث التي استدل به الخطيب: فمنها حديث أخرجه عن أبي أويس، واسمه "عبد اللّه بن أويس" قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا أمَّ الناس جهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وهذا الحديث رواه الدارقطني في "سننه"

(41). وابن عدي في "الكامل" فقالا فيه: قرأ

(يتبع...)

@(تابع... 3): - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول... ...

(42)، عوض: جهر، وكأنه رواه بالمعنى، ولو ثبت هذا عن أبي أويس، فهو غير محتج به، لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء، وخالفه فيه من هو أوثق منه، مع أنه متكلم فيه، فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، وممن ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين. وأبو حاتم الرازي، وممن وثقه الدارقطني. وأبو زرعة، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وروى له مسلم في "صحيحه"، ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يسلم من كلام الناس، إلا من عصمه اللّه، بل خرج في "الصحيح" لخلق ممن تكلم فيهم، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي. والحارث بن عبد الأيادي

(43). وأيمن بن نابل الحبشي. وخالد بن مخلد القطواني. وسويد بن سعيد الحرثاني. ويونس بن أبي إسحاق السبيعي. وغيرهم، ولكن صاحبا الصحيح رحمهما اللّه إذا أخرجا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه

(44) ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي"، لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأثبات، كمالك. وشعبة. وابن عيينة، فصار حديثه متابعة، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على "الصحيحين" فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد اللّه في "كتابه المستدرك"، فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين، أو أحدهما، وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث، كان ذلك الحديث على شرطه، لما بيناه، بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواية في الصحيح، كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري "يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة"، وهذا أيضاً تساهل، وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تساهل، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبا "الصحيح" عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم

يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري. أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبي "الصحيح" لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما أخرج البخاري. ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال. وغيره، ولم يخرجا حديثه عن عبد اللّه بن المثنى، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري. ومسلم كان متساهلاً، وكثيراً ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب، وغالب رجاله رجال الصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين. أو البخاري. أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل فاحش، ومن تأمل كتابه "المستدرك" تبين له ما ذكرناه، قال ابن دحية في كتابه "العلم" المشهور: ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد اللّه، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده، وقلده في ذلك، والمقصود من ذلك أن حديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه، بل لتفرده به، ومخافة الثقات له، وعدم إخراج أصحاب المسانيد. والكتب المشهورة. والسنن المعروفة، ورواية مسلم الحديث في "صحيحه" من طريقه، وليس فيه ذكر البسملة، واللّه أعلم.

- طريق آخر أخرجه الدارقطني عن خالد

(45) بن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "علمني جبرئيل الصلاة، فقام فكبر لنا، ثم قرأ: "بسم اللّه الرحمن الرحيم" فيما يجهر به في كل ركعة"، انتهى. وهذا إسناد ساقط، فإن خالد بن الياس مجمع على ضعفه، قال البخاري عن الإمام أحمد: إنه منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الحاكم: روى عن المقبري. ومحمد بن المنكدر. وهشام بن عروة أحاديث موضوعة، وتكلم الدارقطني في "العلل" على هذا الحديث، وصوب وقفه.

- طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً

(46) عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قرأتم الحمد، فاقرؤوا "بسم اللّه الرحمن الرحيم" إنها أمَّ القرآن. وأمَّ الكتاب. والسبع المثاني، و "بسم اللّه الرحمن الرحيم" أحد آياتها"، قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه، قال عبد الحق في "أحكامه الكبرى": رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، هو ثقة، وثقه أحمد. وابن معين، وكان سفيان الثوري يضعفه، ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور، انتهى. وهذا ليس فيه دلالة على الجهر، ولئن سلم فالصواب فيه الوقف، كما هو في متن الحديث، وقال الدارقطني في "علله": هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافي بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أسامة بن زيد. وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب، فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع، إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة - أحد آيات الفاتحة - إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار، قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة، قال: إنها إحدى آياتها، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: إحداهما: أنها آية من الفاتحة. والثانية: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعاً بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: هي إحدى آياتها، وقراءتها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مسند أبي هريرة قراءة النبي صلى اللّه عليه وسلم لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة. وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في "صحيحه

(47)" من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الحمد للّه هي أمَّ القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم"،

ورواه أبو داود. والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا، مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في "صحيحه"، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أن غلط هذا الحديث، والله أعلم، قال الخطيب: وقول الخصم: إن الجهر بالبسملة انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، غير صحيح، بل رواه غيره من الصحابة.
- حديث آخر عن علي بن أبي طالب، وله طريقان: أحدهما: رواه الحاكم في "مستدركه" (48) عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي. وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات "ببسم الله الرحمن الرحيم"، وقال: صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، وتعقبه الذهبي في "مختصره"، فقال: هذا خبر واهٍ، كأنه موضوع، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، ضعفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي (49) فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول، انتهى. وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة" بسنده ومتنه، وقال: إسناده ضعيف، إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي، قلت: وفطر بن خليفة، قال السعدي: غير ثقة، روى له البخاري مقروناً بغيره. والأربعة، وتصحيح الحاكم لا يعتد به، سيما في هذا الموضع، فقد عرف تساهله في ذلك، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث باطل، ولعله أدخل عليه. الطريق الثاني: رواه الدارقطني في "سننه" عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي. وعمار نحوه، وعمرو بن شمر. وجابر الجعفيان، كلاهما لا يجوز الاحتجاج به، لكن عمرو أضعف من جابر، قال الحاكم: عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر. وغيره، وإن كان جابر مجروحاً، فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه، وقال الجوزجاني: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي. والدارقطني. والأزدي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان رافضياً يسبُّ الصحابة، وكان يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وأما جابر الجعفي، فقال فيه الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي إلا أتاني فيه بأثر، وكذبه أيضاً أيوب. وزائدة. وليث بن أبي سليم . والجوزجاني. وغيرهم، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، وقد احتمله الناس، ورووا عنه عامة ما جرحوا به، أنه كان يؤمن بالرجعة، كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، انتهى. وأسيد بن زيد أيضاً كذبه ابن معين، وتركه النسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن ماكولا: ضعفوه، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث، ويحدث به، وله طريق آخر عند الدارقطني أيضاً عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي، قال: كان عليه السلام يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" في السورتين جميعاً: الفاتحة. والتي بعدها، وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث ابن عمر، وهو وضاع، قال ابن حبان والحاكم روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج بها.
- حديث آخر عن ابن عباس، وله ثلاث طرق: أحدها: عند الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم"، انتهى. قال الحاكم: إسناده صحيح، وليس له علة
(50)، وقد احتج البخاري لسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك، انتهى. وهذا الحديث غير صريح. ولا صحيح، فأما كونه غير صريح، فإنه ليس فيه: أنه: في الصلاة، وأما غير صحيح، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي
(51) كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات، وفي الحاكم: احتج مسلم بشريك نظر، فإنه إنما روى له في "المتابعات" لا في "الأصول". الطريق الثاني: عند الدارقطني عن أبي الصلت الهروي، واسمه "عبد السلام بن صالح" ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة "ببسم الله الرحمن الرحيم"، وهذا أضعف من الأول، فإن أبا الصلت متروك، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس عندي بصدوق، ولم يحدثني عنه، وأما أبو زرعة فإنه ضرب على حديثه، وقال لا أحدث

عنه، ولا أرضاه، وقال الدارقطني: رافضي خبيث، اتهم بوضع "الإيمان إقرار باللسان، وعمل بالأركان"، انتهى. وكأن هذا الحديث - والله أعلم - مما سرقه أبو الصلت من غيره، وألزقه بعباد بن العوام، وزاد فيه: إن الجهر في الصلاة، فإن غير أبي الصلت رواه عن عباد، فأرسله، وليس فيه: أنه في الصلاة، قال أبو داود في "مراسيله": حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" بمكة، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخفاها، فما جهر بها حتى مات، انتهى. وقال إسحاق بن راهويه في "مسنده": أنبأ يحيى بن آدم أنبأ شريك عن سالم الأفطس عن سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" يمدُّ بها صوته، وكان المشركون يهزؤون، مُكاءاً وتصديةً، ويقولون: يذكر إله اليمامة "يعنون مسيلمة"، ويسمونه - الرحمن - ، فأنزل الله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك} الآية، قال البيهقي: وزاد فيه غير يحيى بن آدم، قال: فخفض النبي صلى الله عليه وسلم "بسم الله الرحمن الرحيم"، وقد أسند هذا الطبراني في "معجمه الوسط"، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني ثنا يحيى بن طلحة اليروبع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" هزأ منه المشركون، ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة، إلى آخره، مع أنه ورد في الصحيح أن هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهراً لا في البسملة، أخرجه البخاري في "صحيحه

(52)" عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإن سمعه المشركون سبوا القرآن. ومن أنزله. ومن جاء به، فقال الله لنبيه: {ولا تجهر بصلاتك} أي بقراءتك، فيسب المشركون، فيسبوا القرآن {ولا تخافت بها} عن أصحابك {وابتغ بين ذلك سبيلاً} وورد في "الصحيح" أيضاً أنها نزلت في الدعاء، أخرجه البخاري أيضاً

(يتبع...)

@(تابع... 4): - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول... ...

(53) عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت في هذه الآية: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} نزلت في الدعاء، انتهى. وله طريق رابع عند البزار في "مسنده" عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة، انتهى. قال البزار: وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث، وأبو خالد أحسبه الوالبي، انتهى. وهذا الحديث رواه أبو داود في "سننه". والترمذي في "جامعه

(54)" بهذا السند، والدارقطني في "سننه"، وكلهم قالوا فيه: كان يفتتح صلاته "ببسم الله الرحمن الرحيم" قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف، ورواه العقيلي في "كتابه" وأعله بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند، انتهى. ورواه ابن عدي، وقال: حديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول، انتهى. وأبو خالد هذا سئل عنه أبو زرعة، فقال لا أعرفه، ولا أدري من هو، وقيل: هو الوالبي، واسمه "هرمز" ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقد روى هذا الحديث البيهقي في "سننه

(55)" من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" في الصلاة "يعني يجهر بها، انتهى. هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس: إنما هو قول غيره من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر، فإنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال، وله طريق خامس: عند الدارقطني عن عمرو بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين "ببسم الله الرحمن الرحيم" حتى قبض، انتهى. وهذا لا يجوز الاحتجاج به، فإن عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزي في "التحقيق": أجمعوا على ترك حديثه، وروى البيهقي له حديثاً

(56) عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض" ثم قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف لا يحتج به، والحمل فيه عليه، انتهى. ثم ذكر الخطيب لحديث ابن عباس طرقاً أخرى، ليست صحيحة. ولا صريحة، وقال ابن عبد الهادي: الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه: أحدها: الطعن في صحته فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة؟. وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة. الثاني: أن المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر، الثالث: أن قوله: جهر إنما يدل على وقوعه مرة، لأن كان يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج، وما روي من أنه لم يزل يجهر بها فباطل، كما سيأتي إن شاء اللّه تعالى. الرابع: أنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: الجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" قراءة الأعراب، وكذلك رواه الطحاوي

(57) ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، واللّه أعلم.

طريق سادس: لحديث ابن عباس، قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خيثم عن سعيد بن خيثم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر في السورتين "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وقال: حدثنا ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يجهر بها فيهما، انتهى. وهذا أيضاً لا يصح، وسعيد بن خيثم تكلم فيه ابن عدي. وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خيثم، فإنه متهم، وله أحاديث أباطيل، ذكرها الطبراني. وغيره، وروى له الخطيب في "أول تاريخه" حديثاً موضوعاً، هو الذي صنعه بسنده إلى العباس أنه عليه السلام، قال له: "أنت عمّي، وصنو أبي، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدي: منهم السفاح. ومنهم المنصور. ومنهم المهدي"، مختصر، والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء. وكذابين. ومجاهيل، والحمل فيهما عليهم لا عليه.

- حديث آخر عن ابن عمر، قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: صليت خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر، فكانوا يجرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، انتهى. وهذا باطل من هذا الوجه، لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحمد بن عيسى بن عبد اللّه بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال، فإن من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في "الصحيحين" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الإمام المشهور عن نافع عن ابن عمر، فإنه يكون كاذباً في روايته، وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه، فقال: ضعيف، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة، فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال لا يحتج به، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزي في أول "كتاب المحدث الفاصل" حديثاً موضوعاً لأحمد بن عيسى، هو المتهم به، فقال: حدثنا أبو حصين الوادعي ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اللّهم ارحم خلفائي، قلنا: من خلفاؤك؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس"، انتهى. وأبو عيسى بن عبد اللّه بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وضّاع أيضاً، وقد تقدم ذكره في حديث علي بن أبي طالب. وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدي عن أبي يونس بن أبي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حبان، قال: صليت خلف ابن عمر فجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" في السورتين، فقيل له، فقال: صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى قبض. وخلف أبي بكر حتى قبض. وخلف عمر حتى قبض، فكانوا يجهرون بها في السورتين، فلا أدع الجهر حتى أموت، انتهى. وهذا أيضاً باطل، وعَبادة بن زياد الأسدي "بفتح العين". قال

أبو حاتم: كان من رؤساء الشيعة، وقال الحافظ محمد النيسابوري: هو مجمع على كذبه، وشيخه يونس بن أبي يعفور العبدي فيه مقال، فوثقه بعضهم، وروى له مسلم في "صحيحه"، وضعفه النسائي. وابن معين، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به، ومسلم ابن حبان فغير معروف، والصواب في حديث ابن عمر الوقف عليه، كما ذكره البيهقي. وغيره أنه كان يقرأ البسملة للفاتحة وللسورة، وقد يجهر بها أحياناً، أو لتعليم المأمومين، أو لغير ذلك من الأسباب، واللّه أعلم.

- حديث آخر عن النعمان بن بشير أخرجه الدارقطني في "سننه" عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أمّني جبرئيل عند الكعبة فجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، انتهى. وهذا حديث منكر، بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكراً أصلاً، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني، وسكوت الدارقطني. والخطيب. وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً، ولم يعلق ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة، وهو تقصير منه، وإذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً، وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه: هو زائغ غير ثقة، ليس هذا بطائل، فإن فطر بن خليفة روى له البخاري في "صحيحه" ووثقه أحمد بن حنبل. ويحيى بن القطان. وابن معين.

- حديث آخر عن االحكم بن عمير، قال الدارقطني: حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير - وكان بدرياً - قال: صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" في صلاة الليل. وصلاة الغداة. وصلاة الجمعة، انتهى. وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل لوجوه: أحدهما: أن الحكم بن عمير ليس بدرياً، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير، بل لا يعرف له صحبة، فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه، قال ابن أبي حاتم في "كتاب الجرح والتعديل": الحكم بن عمير روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أحاديث منكرة لا تذكر سماعاً ولا لقاءاً، روى ابن أخيه موسى بن أبي حبيب، وهو ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك، وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" الحكم بن عمير، وقال في نسبته: الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه، وروى له ابن عدي في "الكامل" قريباً من عشرين حديثاً، ولم يذكر فيها هذا الحديث، والراوي عن موسى هو إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعه، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها، كبقي بن مخلد. وابن عدي. والطبراني، وإنما رواه - فيما علمنا - الدارقطني، ثم الخطيب، ووهم الدارقطني، فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب، وزاد وَهْمَاً ثانياً، فقال: الضبي "بالضاد والباء"، وإنما الصيني "بصاد مهملة ونون".

حديث آخر عن أم سلمة، رواه الحاكم في "المستدرك

(58) عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قرأ في الصلاة "بسم اللّه الرحمن الرحيم" فعدها آية

(59) "الحمد للّه رب العالمين" آيتين "الرحمن الرحيم" ثلاث آيات، إلى آخره، قال الحاكم: وعمر بن هارون أصل في السنة، وإنما أخرجته شاهداً، انتهى. وهذا ليس بحجة لوجوه: أحدها: أنه ليس بصريح في الجهر، ويمكن أنها سمعته سراً في بيتها لقربها منه. والثاني: أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفاً حرفاً، ولا يسردها، وقد رواه هو "أعني الحاكم" من حديث همام ثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، قالت: كانت قراءة النبي صلى اللّه عليه وسلم، فوصفت "بسم اللّه الرحمن الرحيم" حرفاً حرفاً، قراءة بطيئة، وقال: على شرط الشيخين، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، ورواه أبو داود

(60). والترمذي. والنسائي من حديث يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، قال

الترمذي: حديث حسن صحيح. الثالث: أن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة، وإما قوله: في الصلاة زيادة من عمر بن هارون، وهو مجروح، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل لا أروي عنه شيئاً، وقال ابن معين: ليس بشيء، وكذبه ابن المبارك، وقال: قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد، فزعم أنه رآه وحدث عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال صالح: جزرة، كان كذاباً. وسئل عنه ابن المديني، فضعفه جداً، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يرهم، وقد رواه الطحاوي
(61) من حديث حفص بن غياث ثنا أبي عن ابن جريج به، بمثل حديث عمرو بن هارون، ثم أخرجه عن ابن مليكة به بلفظ السنن، ثم قال: فقد اختلف الذين رووه في لفظه، فانتفى أن يكون حجة، وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون، لشدة ضعف ابن هارون. الرابع: أن يقال: غاية ما فيه أنه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك، وليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً، ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه، ولم يقع فيه شك، ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه، ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها، ولما أنكره عبد اللّه بن المغفل، وعدَّه حدثاً، ولكان الرجال أعلم به من النساء، واللّه أعلم.
- حديث آخر، رواه الحاكم في "مستدركه
(يتبع...)
@(تابع... 5): - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول... ...
(62)" والدارقطني في "سننه" من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها: الصبح. والمغرب، فكان يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وقال المعتمر: ما آلو أن اقتدى بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. قال الحاكم: رواته كلهم ثقات، وهو معارض بما رواه ابن خزيمة في "مختصره". والطبراني في "معجمه" عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، في الصلاة. وأبو بكر وعمر، انتهى. وفي الصلاة زادها ابن خزيمة، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس، قال: صليت خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلي، فكلهم كانوا يجهرون ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، قال الحاكم: وإنما ذكر به شاهداً، قال الذهبي في "مختصره": أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد باللّه، واللّه إنه لكذب، وقال ابن عبد الهادي: سقط منه لا"، ومحمد بن أبي السري، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: لين الحديث، مع أنه قد اختلف عليه فيه، فقيل عنه كما تقدم، وقيل عنه: عن المعتمر عن أبيه عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يسر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم"، وأبو بكر. وعمر، هكذا أخرجه الطبراني، وقيل عنه: بهذا الإسناد، وفيه الجهر، كما رواه الحاكم، وقال: رجاله ثقات، وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في "الصحيح" خلافه، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي. والدارقطني، بل تصحيحه كتحسين الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة. وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري. ومسلم، كيف! وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا، فقال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ فقال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة: ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، فإن قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرد به قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه من قوله: كانوا يستفتحون الصلاة "بالحمد للّه رب العالمين"، ففهم من هذا نفي قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا قول من هو أبعد الناس علماً برواية هذا الحديث، وألفاظهم الصريحة التي لا تقبل التأويل. وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى، فيتبع هواه، ويدع موجب الدليل، واللّه أعلم.

وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه العمري. ومالك، وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" في الفريضة، انتهى. قال ابن عبد الهادي: سقط منه "لا" كما رواه الباغندي
(63). وغيره عن أبن أخي ابن وهب، هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط، ويوضحه أن مالكاً رواه في "الموطأ" عن حميد عن أنس، قال: قمت وراء أبي بكر الصديق. وعمر. وعثمان، فكلهم لا يقرأ "بسم اللّه الرحمن الرحيم" إذا افتتحوا الصلاة، قال ابن عبد البر في "التقصي": هكذا رواه عن جماعة موقوفاً، ورواه ابن أخي ابن وهب عن مالك. وابن عيينة. والعمري عن حميد عن أنس مرفوعاً فقال: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأبا بكر. وعمر. وعثمان لم يكونوا يقرؤون، قال: وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك، فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ، والصواب فيه عدم الرفع. وعدم الجهر، واللّه أعلم، وذكر الخطيب، وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى: فيها الجهر، إلا أنه ليس فيها قوله: في الصلاة، فلا حجة فيها، وهو الصحيح عن أنس، كما رواه البخاري
(64) عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: كانت مداً، ثم قرأ "بسم اللّه الرحمن الرحيم" بمدّ "بسم اللّه" وبمد "الرحمن" ويمد "الرحيم"، وروى مسلم عنه
(65) أيضاً، قال: نزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ: {بسم اللّه الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر} إلى آخرها، وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قراءة البسملة، وليس فيه ذكر الصلاة أصلاً، ونظيره حديث أم سلمة
(66) أنه عليه السلام كان يقرأ: {بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه رب العالمين} يقطعهما حرفاً حرفاً، وقد تقدم، ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" بمكة، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا: إن محمداً يدعو إله اليمامة، فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بإخفائها، فما جهر بها حتى مات، رواه أبو داود في "مراسيله" والمرسل إذا وجد له ما يوافقه، فهو حجة باتفاق.
- حديث آخر، موقوف، ولكنه في حكم المرفوع، أخرجه الحاكم في "المستدرك (67)" عن عبد اللّه بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" لأمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين. والأنصار، ومن كان على مكانه: يا معاوية، أسرقت الصلاة، أم نسيت؟! أين "بسم اللّه الرحمن الرحيم"، وأين التكبير إذا خفضت، وإذا رفعت؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ: "بسم اللّه الرحمن الرحيم" للسورة التي بعد أمِّ القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً، انتهى. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ورواه الدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات، وقد اعتمد الشافعي رحمه اللّه على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن مداره على عبد اللّه بن عثمان بن خيثم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند بن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف ليَّنوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث.
وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف، أما في "إسناده" فغن ابن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل ين عبيد بن رفاعة عن أبيه (68)، وقد رجح الأولى البيهقي في "كتاب المعرفة" لجلالة راويها، وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية، ورواه ابن خيثم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، فزاد ذكر الجد كذلك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده، وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي، وأما الاضطراب في متنه" فتارة يقول: صلى، فبدأ "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" لأمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: فلم يقرأ "بسم اللّه الرحمن الرحيم" حين افتتح القرآن، وقرأ بأمِّ الكتاب، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: فلم يقرأ

"بسم اللّه الرحمن الرحيم" لأمِّ القرآن ولا للسورة التي بعدها، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه. الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً. ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أن سمع حديث معاوية هذا محتجاً به، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم. وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، واللّه أعلم. الوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، قال عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا "بالحمد للّه رب العالمين"، وقال عبد الرحمن بن القاسم: ما سمعت القاسم يقرأ بها، وقال عبد الرحمن الأعرج: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا "بالحمد للّه رب العالمين"، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير، وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أوَّلهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم؟! هذا باطل. الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، كما نقلوه، لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاءهم وعلماءهم، كان مذهبهم ترك الجهر بها، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له. والأوزاعي إمام الشام، ومذهبه في ذلك مذهب مالك، لا يقرأها سراً ولا جهراً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلو سمع النبي صلى اللّه عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل، أو مغير عن وجهه، وقد يتمحل فيه، ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً، فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير، لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد، حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز، وهو عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع، وحين يسجد بعد القعود، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين. وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً.

وبالجملة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمهما، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن، المشهورة؟! وفي روايتها الكذابون. والضعفاء. والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ، ولا في كتب الجرح والتعديل، كعمرو بن شمر. وجابر الجعفي. وحصين بن مخارق. وعمرو بن حفص المكي. وعبد اللّه بن عمرو بن حسان. وأبي الصلت الهروي. وعبد الكريم بن أبي المخارق. وابن أبي علي الأصبهاني، الملقب "بجراب الكذب". وعمرو بن هارون البلخي. وعيسى بن ميمون المدني. وآخرون أضربنا عن ذكرهم، وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء، ما رواه البخاري. ومسلم في "صحيحيهما" من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الأثبات: ومنهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه، ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث، وتلقاه الأئمة بالقبول، ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه، وحمله فرط التعصب على أن عله، ورد باختلاف ألفاظه، مع أنها ليست مختلفة، بل يصدق بعضها بعضاً، كما بينا، وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع، أو بمثل حديث معاوية الضعيف، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا، فجعل الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، والمعلل سالماً من التعليل، والسالم من التعليل معللاً سقط الكلام، وهذا ليس بعدل، واللّه يأمر بالعدل، وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب، ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدِّين، فالبخاري رحمه اللّه مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً، ولا كذلك مسلم رحمه اللّه، فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء، ولا يقال في دفع ذلك: إنهما لم يلتزما أن يودعا في "صحيحيهما" كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر، فإن مسألة الجهر

بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في "المصنفات"، والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة، فيذكر الحديث، ثم يعرض بذكره، فيقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كذا وكذا، وقال بعض الناس: كذا وكذا، يشير ببعض الناس إليه، ويشنع لمخالفة الحديث عليه، وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة، وهو يقول في أول كتابه: "باب الصلاة من الإيمان"، ثم يسوق أحاديث الباب، ويقصد الرد على أبي حنيفة؟ قوله: إن الأعمال ليست من الإيمان، مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم، هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف باللّه، وباللّه لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه، أو قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه اللّه، ولئن سلمنا فهذا أبو داود. والترمذي. وابن ماجه. مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة، والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً، فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بينا ضعفه، والجواب عنه من وجوه متعددة، وأخرج الحاكم منها: حديث علي, ومعاوية، وقد عرف تساهله، وباقيها عند الدارقطني في "سننه" التي مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة، وقد بيناها حديثاً حديثاً، واللّه أعلم.

(يتبع...)

@(تابع... 6): - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول... ...

- الآثار في ذلك: - فمنها ما رواه البيهقي في "الخلافيات". والطحاوي في "كتابه" من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، قال: صليت خلف عمر رضي اللّه عنه، فجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". وكان أبي (69) يجهر بها، انتهى. وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر: أنه كان لا يجهر، كما رواه أنس، وقد روى عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر، وروى الطحاوي (70) بإسناده عن أبي وائل، قال: كان عمر. وعلي لا يجهران "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". فإن ثبت هذا عن عمر، فيحمل أي أنه فعله مرة، أو بعض أحيانٍ، لأحد الأسباب المتقدمة، واللّه أعلم.

ومنها ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر. وعمر. وعثمان. وعلياً كانوا يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". انتهى. وهذا باطل، وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، أجمعوا على ترك الاحتجاج به، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كذاب ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به، وقال النسائي: متروك الحديث.

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب، وعدة من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كلهم يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". وهذا أيضاً لا يثبت، وعطاء بن أبي رباح لم يلحق علياً، ولا صلى خلفه قط، والحمل فيه على ابنه يعقوب، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال أبو زرعة. وابن معين: ضعيف، ومشاه ابن عدي، فقال: يكتب حديثه، وأما شيخ الخطيب فيه، فهو أبو الحسين محمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني الأهوازي، ويعرف بابن أبي علي، فقد تكلموا فيه، وذكروا أنه كان يركب الأسانيد، ونقل الخطيب (71) عن أحمد بن علي الجصاص، قال: كنا نسمي ابن أبي علي الأصبهاني "جراب الكذب".

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن بن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان، قال: صليت خلف أبي سعيد الخدري. وابن عباس. وأبي قتادة. وأبي هريرة، فكانوا يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". وهذا أيضاً لا يثبت، والحسن بن الحسين هو العربي إن شاء اللّه، وهو شيعي ضعيف، أو هو حسين بن الحسن الأشقر، وانقلب اسمه، وهو أيضاً شيعي ضعيف، أو هو مجهول، وإبراهيم بن أبي يحيى فقد رُمِيَ بالرفض والكذب، وصالح بن نبهان مولى التوءَمة، وقد تكلم فيه مالك. وغيره من الأئمة، وفي إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر، وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأصحابه، لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف،

فوضعوا في ذلك أحاديث، وكان أبو علي بن أبي هريرة، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها، ويقول: الجهر بها صار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع.
ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السري ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد اللّه المزني، قال: صليت خلف عبد اللّه بن الزبير فكان يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر، انتهى. قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح، لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة، فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة، لا أنه فعله دائماً، وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر، فاللّه أعلم، وأما أقوال التابعين في ذلك فلست بحجة، مع أنها قد اختلفت، فروى عن غير واحد منهم الجهر، وروي عن غير واحد منهم تركه، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعفة والاضطراب، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة، والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل، لا إلى الأقوال، وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة. والتابعين. وغيرهم، والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة، ونقله البيهقي. وابن عبد البر عن عمر. وعلي المشهور عنهم تركه، كما ثبت ذلك عنهم، قال الترمذي في ترك الجهر: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة: منهم أبو بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. وغيرهم من بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري. وابن المبارك. وأحمد. وإسحاق، وكذلك قال ابن عبد البر: لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس، قال: ولا أعلم إن اختلف في الجهر بها عن ابن عمر. وشداد بن أوس. وابن الزبير، وقد ذكر الدارقطني. والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر، كذلك روى الطحاوي. والخطيب. وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر، وكذلك ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير عدم الجهر، وذكر ابن عبد البر. والخطيب عن عكرمة الجهر، وذكر الأثرم عنه عدمه، وذكر الخطيب. وغيره عن ابن المبارك. وإسحاق الجهر، وذكر الترمذي عنهما تركه، كما تقدم، وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما أدركت أحداً يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". والجهر بها بدعة، وذكر الطحاوي عن عروة، قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا "بالحمد للّه رب العالمين"، وقال وكيع: كان الأعمش. وابن أبي خالد. وابن أبي ليلى. وسفيان. والحسن بن صالح. وعلي بن صالح. ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". وروى سعيد بن منصور في "سننه" حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل، قال: كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة، حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب، حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير، قال: إذا صليت فلا تجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم". واجهر "بالحمد للّه رب العالمين".
ملخص ما قاله صاحب "التنقيح"، ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية، ثم قال: هذه الأحاديث في الجملة لا تحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة، ولولا أن يعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد، والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في "سننه" فبيّن ضعف بعضها وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني
(72) لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية، فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة: فمنه صحيح. وضعيف، ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزري على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بينا علّلها وخلّلها، ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه، والمأموم إذا قرب منه الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته، ولا يسمى ذلك جهراً، كما ورد أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً. والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر، فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" وكان مسيلمة يدعى - رحمن اليمامة - ، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر اللّه رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات، فهذا

يدل على نسخ الجهر، قال: ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل، فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء: أحدها: بكثرة الرواة، فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة: أنس بن مالك. وعبد اللّه بن المغفل، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً. والثاني: أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات، والإثبات مقدم على النفي، كما تقدم قول بلال في صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم في البيت على قول أسامة. وغيره: إنه لم يصل، قالوا: وبأن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك في الجملة، فروى أحمد
(73) والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد
(74) أبي مسلمة
(75)، قال: سألت أنساً أكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ "بسم اللّه الرحمن، أو الحمد لله رب العالمين؟" قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحد قبلك، قال الدارقطني: إسناده صحيح، قلنا: أما اعتراضهم بكثرة الرواة، فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين، وأحاديث الجهر ليس فيه صحيح صريح، بخلافه حديث الإخفاء، فإنه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح. والمسانيد المعروفة. والسنن المشهورة، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة، وهو قول ضعيف، لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر، ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة، لأنه أكبر الحدود، وأحاديث الجهر، وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف؟ كحديث: الطير
(76). وحديث الحاجم والمحجوم
(77) وحديث: من كنت مولاه، فعليٌّ مولاه
(78)، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، وإنما ترجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين، كترجيح الائمة رواية من روى عن الزهري حديث: المجامع
(79) وذكرهم الترتيب، وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخيير، وترتيب الحكم على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع، وأحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح. ولا المسانيد المشهورة، ولم يروها إلا الحاكم. والدارقطني، فالحاكم عرف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة، والدارقطني فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة. والشاذة. والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره! وأما الشهادة على النفي فهي وإن ظهرت في صورة النفي، فمعناها الإثبات، بخلاف حديث بلال، مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال: فالأكثرون على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضاً فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى. الثاني: أنهما سواء، قالوا: لأن النافي موافق للأصل، وأيضاً، فالظاهر تأخير النافي عن المثبت، إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد، لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً، فالعمل به أولى. القول الثالث: أن النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب الآمدي. وغيره، وقد قدم جماعة من الحذاق: منهم البيهقي النفي على الإثبات في حديث ماعز، وأنه عليه السلام صلى عليه، كما رواه البخاري في "صحيحه
(80)" من حديث جابر، ورواه أحمد
(81). وأصحاب السنن، وقالوا فيه: ولم يصل عليه، وصححه الترمذي، وهو الصواب، واللّه أعلم، وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعه لبعده، وأنه كان صبياً يومئذ، فمردود، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هاجر إلى المدينة، ولأنس يومئذ عشر سنين، ومات، وله عشرون سنة، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين، فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ هذا بعيد، بل مستحيل، ثم قد روى هذا في زمان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فكيف! وهو رجل في زمن أبي بكر. وعمر، وكهل في زمان عثمان، مع تقدمه في زمانهم، وروايته للحديث؟!، وقد روى أنس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه، رواه النسائي. وابن ماجه
(82)، قال النووي في "الخلاصة": إسناده على شرط البخاري. مسلم، وأما ما روي من إنكار أنس، فلا يقاوم ما يثبت عنه خلافه في الصحيح، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال، لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيراً، كما سئل يوماً عن مسألة، قال: عليكم

بالحسن فاسألوه، فإنه حفظ، ونسينا، وكم ممن حدث ونسي، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً، لا عن الجهر بها وإخفائها، والله أعلم.
ملخص ما قاله الحازمي في "الناسخ والمنسوخ
(يتبع...)
@(تابع... 7): - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول... ...
(83)": اختلف أهل العلم في البسملة، هل يجهر بها في الصلاة. أو لا؟ فذهب جماعة إلى الجهر بها، روي ذلك عن علي. وعمر. وابن عمر. وابن عباس. وعبد الله بن الزبير. وعطاء. وطاوس. ومجاهد. وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الشافعي. وأصحابه، وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: يسر بها ولا يجهر، وروي ذلك عن أبي بكر. وعمر - في 'حدى الروايتين - وعثمان. وابن مسعود. وعمار بن ياسر. والحكم. وحماد، وبه قال أحمد. وإسحاق. وأصحاب الحديث، وقالت طائفة لا يقرأها سراً ولا جهراً، وبه قال مالك. والأوزاعي، استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة، وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل، وهي وإن عارضها أحاديث أخرى، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم، لأمرين: أحدهما: ثبوتها، وصحة سندها، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت. والثاني: أنها وإن صحت فهي منسوخة، بما أخبرنا، وساق من طريق أبي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم" بمكة، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة - الرحمن - فقالوا: إن محمداً يدعو إله اليمامة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها، فما جهر بها حتى مات، انتهى. وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين، لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور، وأما من ذهب إلى الجهر، فقال لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين، وكتب السنن. والمسانيد ناطقة بذلك، ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة. ومن بعدهم من التابعين، وهلم جرّا، إلى عصر الأمة، وحديث سعيد بن جبير مرسلاً لا يقوم به حجة، ثم هو معارض بما أخبرنا، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين "ببسم الله الرحمن الرحيم" حتى قبض، انتهى. قال: وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كل المذهبين فمتعذر، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، وقد فقدناها ههنا، فلا سبيل إلى القول به، وأما أحاديث الإخفاء فهي أمتن، غير أن هنا شيئاً، وذلك أن أحاديث الجهر، وإن كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة، غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح، كما في الجانب الآخر، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك، لأنها أصح وأشهر، ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة، وكلها صحيحة: الأول: روي عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم. وأبو بكر. وعمر. وعثمان يفتتحون القراءة "بالحمد لله رب العالمين"، وهذا أصح الروايات عن أنس، رواه يزيد بن هارون. ويحيى بن سعيد القطان. والحسن بن موسى الأشيب. ويحيى بن السكن أبو عمر الحوضي. وعمرو بن مرزوق. وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس، وكذلك روي عن الأعمش عن شعبة عن قتادة، وثابت عن أنس، وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة: منهم هشام الدستوائي. وسعيد بن أبي عروبة. وأبان بن يزيد العطار. وحماد بن مسلمة. وحميد. وأيوب السختياني. والأوزاعي. وسعيد بن بشير. وغيرهم، وكذلك رواه معمر. وهمام. واختلف عنهما في لفظه، قال الدارقطني: وهو المحفوظ عن قتادة. وغيره عن أنس، وقد اتفق البخاري. ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب، وقال الشافعي: معناه أنهم كانوا يبدؤون بقراءة الفاتحة قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون "بسم الله الرحمن الرحيم". الثاني: روي عنه أنه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر. وعثمان. فلم أسمع أحداً منهم يجهر "ببسم الله الرحمن الرحيم"، رواه كذلك محمد بن جعفر. ومعاذ بن معاذ. وحجاج بن محمد. ومحمد بن بكر البرساني. وبشر بن عمر. وقراد أبو نوح. وآدم بن أبي إياس. وعبيد الله بن موسى. وأبو النصر هاشم بن القاسم. وعلي بن الجعد. وخالد بن زيد المرزحي عن شعبة عن قتادة، وأكثرهم اضطربوا فيه، فلذلك امتنع البخاري من إخراجه، وهو من مفاريد مسلم. الوجه الثالث: ما رواه همام. وجوبر بن حازم عن قتادة، قال: سئل أنس بن مالك،

كيف كانت قراءة النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: كانت مداً، ثم قال: "بسم اللّه الرحمن الرحيم" يمدّ "بسم الله" ويمدّ "بالرحمن" ويمدّ "بالرحيم"، وقال: وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة، أخرجه البخاري في "صحيحه
(84)". الوجه الرابع: روي عنه ما أخبرنا، وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو سلمة سألت أنس بن مالك أكان رسل اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستفتح "بالحمد للّه رب العاليمن، أو بسم اللّه الرحمن الرحيم"؟، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي في النعلين؟، قال: نعم. انتهى.
قال الدارقطني: إسناده صحيح، فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة، وهي مختلفة، كما ترى، وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه، حتى لا يلقي إليه بالاً ألبتة، وينتبه لأمر ليس من لوازمه ويلقي إليه باله بكليته، ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعاً في بعض البلاد، لقراءة شيء من الحديث، فحضر إلي جماعة من أهل العلم، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع، وكان إمامهم صيِّتاً يملأ الجامع صوته، فسألتهم عنه، هل يجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" أو يخفيها؟ فاختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: يجهر بها، وقال بعضهم: يخفيها، وتوقف آخرون، والحق أن كل من ذهب إلى أيّ هذه الروايات فهو متمسك بالسنة، واللّه أعلم.
---
(1) في "باب ما يقرأ بعد التكبير" ص 103، ومسلم في "باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة" ص 172، واللفظ له.
(2) في "باب ترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم" ص 144، ولم أجد هنا هذا اللفظ، وإنما هو في "مسند أحمد" ص 264 - ج 3، والدارقطني: ص 119، والطحاوي: ص 119، وابن جارود : ص 97، و"تاريخ الخطيب" ص 19 - ج 8.
(3) ص 144، وكذا في ابن جارود: ص 97، والطحاوي: ص 119.
(4) والطحاوي في "شرح الآثار" ص 119.
(5) في "باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة" ص 172، وأبو داود في "باب من لم ير الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ص 12، والنسائي في "باب قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم" ص 143.
(6) أخرجه الترمذي في "فضل سورة الملك" ص 112 - ج 2. وقال: حديث حسن.
(7) لعله في "سننه الكبرى" واللّه أعلم.
(8) عند أحمد: ص 278 - ج 3.
(9) عند أحمد: ص 177 - ج 3، والطحاوي: ص 119، والدارقطني: ص 119، و"الانصاف - لابن عبد البر" ص 22.
(10) عند الطحاوي: ص 119، والبيهقي: ص 52 - ج 2، "الانصاف" ص 25.
(11) الطحاوي: ص 119، وابن جارود: ص 97، وذكر سماع قتادة عن أنس، والنسائي: ص 144، والدارقطني: ص 119، وفي النسائي: ص 144: فلم يسمعنا قراءة {بسم اللّه الرحمن الرحيم} و"الانصاف" ص 22، وص 23.
(12) أحمد: ص 179 - ج 3، وص 275 - ج 3، والدارقطني: ص 119، وفي "مسند أحمد" ص 264 - ج 3، وابن جارود: ص 97، والدارقطني: ص 119 بلفظ: فلم يجهروا {ببسم اللّه الرحمن الرحيم}، و"الانصاف" ص 23، وص 24.
(13) الطحاوي: ص 119، وقال في "الزوائد" ص 108 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ورجاله موثقون: وقال الحافظ في "الفتح" ص 189: رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: كانوا يسرون ببسم اللّه الرحمن الرحيم، اهـ.
(14) عند أحمد: ص 168 - ج 3، وفي "الصحاح". والسنن. وغيرهما" القراءة، بدل: القرآن، وفي "مسند أحمد" ص 289 كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير "بالحمد للّه رب العالمين" في الصلاة، اهـ. وعند مسلم: ص 172 زيادة لا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، اهـ. وكذا عند أحمد: ص 223 - ج 3، وفي "الانصاف" لا يقرؤون، اهـ.
(15) البخاري في "باب ما يقرأ بعد التكبير" ص 103، ومسلم في "باب ما يقال : بين تكبيرة الإحرام والقراءة" ص 219.

(16) أبو داود في "باب السكتة عند الافتتاح" ص 120، والترمذي في "باب ما جاء في السكتتين" ص 34، والنسائي في "باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة" ص 142.
(17) عند أحمد: ص 166 - ج 3، وقريب منه في: ص 190 - ج 3، وفي الدارقطني: ص 120.
(18) قال ابن عبد البر في "الانصاف" ص 26: الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيناه، اهـ.
(19) هي عند الطحاوي: ص 119.
(20) عند الدارقطني: ص 120.
(21) في "باب ترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم" ص 33، والنسائي في "باب الترك" أيضاً ص 144، وابن ماجه في "باب إفتتاح القراءة" ص 59، والطحاوي: ص 119.
(22) ص 54 - ج 5، ولعل فيه تصحيفاً، فإن فيه: عن ابن عبد اللّه.
(23) وكذا هو مسمى عند أحمد في "مسنده" ص 85 - ج 4.
(24) في "باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به" ص 194 - ج 1، و"الانصاف - لابن عبد البر" ص 9، والبيهقي: ص 172 - ج 2.
(25) في "أوائل التفسير" ص 642.
(26) الترمذي في "فضل سورة الملك" ص 112 - ج 2، والحاكم في "المستدرك" ص 497 - ج 2، وص 565 - ج 1.
(27) "أحكام القرآن - للجصاص" ص 15: حديث آخر عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قرأ "بسم اللّه الرحمن الرحيم" هزأ منها المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى: "الرحمن الرحيم" فلما نزلت هذه الآية أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن لا يجهر لها، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط". ورجاله موثقون، اهـ. "زوائد" ص 108 - ج 2.
(28) ص 144، والحاكم: ص 232 - ج 1، والدارقطني: ص 115، والبيهقي: ص 58 - ج 2، وص 46 - ج 2، وابن جارود: ص 97، والطحاوي: ص 117.
(29) في "باب يهوي بالتكبير" ص 110.
(30) في "باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع" ص 169.
(31) في "باب رفع اليدين مداً" ص 141، والبيهقي: ص 27 - ج 2، وص 195 - ج 2، والحاكم: ص 215 - ج 1، مختصراً، وصححه، والطيالسي: ص 313)
(32) في "التهجد - في باب صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم، ودعائه بالليل" ص 263.
(33) في "باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة" ص 219 بلفظ: وحدثت عن يحيى بن حسان. ويونس. وغيرهما، الخ، وكأنه تعليق، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" ص 215، وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والبيهقي: في ص 196 - ج 2، وقال: هو حديث صحيح، وأخرجه الطحاوي: ص 118 عن حصين بن نصر عن يحيى بإسناد مسلم.
(34) في تفسير "سورة الحجر" ص 683.
(35) أخرجه البخاري في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم" ص 104، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص 169 - ج 1.
(36) البخاري في "باب المكث بين السجدتين" ص 113، ومسلم في "باب اعتدال الأركان" ص 189.
(37) في نسخة "فلزمهم".
(38) وفي نسخة "عن أبي صالح".
(39) البخاري في "باب القراءة في الفجر" ص 106، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة" ص 170.
(40) حديث أبي هريرة هذا أخرجه في "صحيحه" - في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص 169.
(41) الدارقطني: ص 115، وفيه : افتتح الصلاة "بسم اللّه الرحمن الرحيم" وفي رواية: إذا أمّ قرأ، وكذا البيهقي: ص 47 - ج 2، وفيه: قرأ.
(42) وهو المحفوظ عن أبي أويس "دراية" ص 73.
(43) في نسخة "الأباري".
(44) قال ابن القيم في "الهدى" ص 96: مجيباً عما عيب على مسلم إخراج حديث من تكلم فيه: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام

من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة، ومن ضعفه جميع أحاديث سيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأمثاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، واللّه المستعان، اهـ.
(45) متروك "دراية".
(46) ص 116.
(47) في "تفسير الحجر" ص 683، والترمذي في "فضل القرآن - في باب فضل فاتحة الكتاب" ص 111 - ج 2.
(48) في "العيدين - في باب تكبيرات العيد سوى الافتتاح" ص 299 - ج 1، الدارقطني: ص 182 من طريقين واهيين.
(49) في نسخة "الكوبري".
(50) قال الذهبي في "مختصره": كذا قال المصنف. وابن حبان: كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف، اهـ.
(51) في نسخة "الوافقي".
(52) في "تفسير - بني إسرائيل" ص 686.
(53) في "تفسير - بني إسرائيل ص 687.
(54) في "باب من رأى الجهر "ببسم اللّه الرحمن الرحيم" ص 33، والدارقطني: ص 114، والبيهقي: ص 47، وفيه يستفتح القراءة.
(55) في "السنن الكبرى" ص 47 - ج 2.
(56) في "باب من طلب باجتهاده جهة القبلة" ص 10 - ج 2.
(57) في "شرح الآثار" ورواه البزار من طريق آخر، وفيه أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح، قاله في "الزوائد".
(58) ص 232.
(59) قال النووي في "شرح المهذب" ص 346، قال أبو محمد: لما وقف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على هذه المقاطيع أخبر عنه أن عند كل مقطع آية، لأنه جمع عليه أصابعه، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك، زيادة في البيان، وفي عمر بن هارون هذا كلام بعض الحفاظ، إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" اهـ.
(60) في "أبواب الوتر - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة" ص 214، والنسائي في "الصلاة" - في باب تزيين القرآن بالصوت" ص 158، وفي "صلاة الليل - في باب ذكر صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ص 242، والترمذي في "أبواب القراءة" ص 116 - ج 2.
(61) ص 117، والحاكم في "المستدرك" ص 232، أي بدون قوله: فعدها آية فيها.
(62) ص 233، والدارقطني: ص 116.
(63) في نسخة "الباعدي" كما في الدراية" ص 74.
(64) في "أواخر التفسير" ص 754.
(يتبع...)
@(تابع... 8): - والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان. ووسط، فالطرف الأول قول... ...
(65) في "باب من قال: البسملة آية من أول السورة" ص 172.
(66) عند الحاكم في "المستدرك" ص 232 - ج 1.
(67) ص 233 - ج 1.
(68) وهاتان الروايتان عند الدارقطني: ص 117، وعند الشافعي في "كتاب الأم ص 93 - ج 1، وعند البيهقي: ص 49 - ج 2.
(69) وكان أبي "أي قال سعيد: وكان أبي" الخ. كما في "الدراية".
(70) ص 120، وقال في "الزوائد" ص 108 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه: أبو سعد البقال، وهو ثقة، مدلس، اهـ.
(71) في "تاريخه" ص 219 - ج 2.
(72) قال ابن تيمية في "فتاواه" ص 27: من جمع هذا الباب "باب جهر التسمية في الصلاة" كالدارقطني والخطيب: وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بمبلغ علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر

بها، فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة: فمنه صحيح. ومنه ضعيف، اهـ.
(73) أحمد: ص 166 - ج 3، وص 190 - ج 3 عن سعيد، وفي ص 273 - ج 3 عن قتادة عن أنس، والدارقطني: ص 120.
(74) في نسخة - س - "زيد".
(75) في نسخة "أن مسلمة".
(76) حديث الطير أخرجه الترمذي في "مناقب علي" من حديث أنس بن مالك، وقال: غريب.
(77) إن أراد به حديث: أفطر الحاجم والمحجوم، فقد أخرجه الطحاوي: ص 349 من حديث أبي موسى. وعائشة. ومعقل. وثوبان. وشداد بن أوس. وأبي هريرة، وفي السنن عن بعض هؤلاء، وفي "المستدرك". وابن جارود. والدارمي أيضاً، وبعض الطرق صححه الحاكم، واللّه أعلم.
(78) حديث: من كنت مولاه فعلي مولاه، أخرجه الترمذي في "مناقب علي" من حديث أبي سريحة، أو زيد بن أرقم، وقال: حسن غريب ص 213 - ج 2.
(79) حديث المجامع: أخرجه البخاري في "صحيحه" في عشرة مواضع: في "الصوم - في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء" ص 256، من رواية شعيب. ومنصور. ومعمر. وإبراهيم بن سعد. والأوزاعي. وابن عيينة. وليث، كلهم عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة. وفيها قال رجل: وقعت على امرأتي، وأنا صائم: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "هل تجد رقبة" الحديث، وأخرجه مسلم في "الصوم - في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم" من رواية ابن عيينة. ومنصور. وليث مثله، ومن رواية مالك عن الزهري: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يكفر، الحديث، ومن رواية ابن جريج عنه، أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، الحديث.
(80) في "المحاربين - في باب الرجم بالمصلى" ص 107.
(81) في "مسنده" ص 323 - ج 3، وأبو داود في "الحدود - في باب الرجم" ص 260 - ج 2، والترمذي في "باب من درأ الحد عن المعترف إذا رجع" ص 171 - ج 2، والنسائي في "الجنائز - في باب ترك الصلاة على المرجوم" ص 278.
(82) حديث أنس أخرجه الطحاوي: في ص 133، وابن ماجه في "باب من يستحب أن يلي الإمام" ص 70، والبيهقي في: ص 97 - ج 3، والحاكم: ص 218 - ج 1.
(83) في "باب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم وإخفائه" ص 56.
(84) في أواخر "التفسير - في باب مد القراءة" ص 754.

@ - الحديث الثاني عشر: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:
% - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وسورة معها"،
قلت: أخرجه الترمذي. وابن ماجه (1) بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة، في فريضة، أو غيرها"، انتهى. بلفظ الترمذي، واقتصر ابن ماجه منه على قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد" إلى آخره، ذكره الترمذي في "باب تحريم الصلاة وتحليلها"، وابن ماجه في "باب القراءة خلف الإمام"، وسكت عنه الترمذي، وهو معلول بأبي سفيان، قال عبد الحق في أحكامه لا يصح هذا الحديث من أجله، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وضعف أبا سفيان عن ابن معين، وقال عنه النسائي: إنه متروك الحديث، ولفظه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة، وفي لفظ: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر. وفي لفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، في لفظ: وسورة في فريضة، أو غيرها، وليَّن هو أبا سفيان، وقال: وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره، وأسانيده مستقيمة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد اللّه عن أبي نضرة به لا صلاة إلا بأم القرآن، ومعها غيرها.

- أحاديث الباب: أخرج أبو داود في "سننه (2)" عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والأربعين، من القسم الأول، ولفظه: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر، ورواه أحمد. وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما"، قال الدارقطني في "عللّه": هذا يرويه قتادة. وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعاً، ووقفه أبو مسلمة عن أبي نضرة، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه، ورواه زنبعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعاً، ولا يصح رفعه عن شعبة، انتهى.
- حديث آخر، روى الطبراني في "كتابه مسند الشاميين (3)" حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا محمد بن الخليل الخشي ثنا الحسن بن يحيى الخشي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وآيتين من القرآن"، انتهى.
- حديث آخر، رواه أحمد في "مسنده" في حديث المسيء صلاته: حدثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع، قال: جاء رجل، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جالس في المسجد، فصلى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فسلم عليه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أعد صلاتك فإنك لم تصل، فرجع فصلى كنحو ما صلى، ثم انصرف إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فسلم عليه، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أعد صلاتك، فإنك لم تصل، فقال: يا رسول اللّه علمني، قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك، في كل ركعة وسجدة"،انتهى. ورواه أبو داود (4) عن محمد بن عمرويه، قال بهذه القصة، قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأمّ القرآن، وبما شاء اللّه أن تقرأ.
- حديث آخر، أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ربيع بن بدر، ويعرف "بقليله" عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أخيه مطرف بن عبد اللّه بن الشخير عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً"، انتهى. وضعف الربيع بن بدر عن البخاري. والنسائي. وابن معين.
- حديث آخر، أخرجه ابن عدي أيضاً عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً"، انتهى. وضعف عمر بن يزيد، وقال: إنه منكر الحديث.
- حديث آخر، أخرجه أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان - في ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني (5) عن أبي مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها"، والمصنف رحمه اللّه استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة، واستدل النووي في "الخلاصة" على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخاري. ومسلم (6) عن أبي هريرة، قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أمّ القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، انتهى. وهذا موقوف.

---

(1) في "باب تحريم الصلاة وتحليلها" ص 32، وابن ماجه في: "باب مفتاح الصلاة الطهور" ص 34، الشطر، وفي "باب القراءة خلف الإمام" ص 61 الشطر الثاني.
(2) في باب من ترك القراءة في صلاته" ص 125.
(3) قال في "الزوائد" ص 115 - ج 2: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه الحسن بن يحيى الخشي، ضعفه النسائي. والدارقطني، ووثقه دحيم. وابن عدي. وابن معين في رواية اهـ.
(4) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ص 132.
(5) في نسخة "العرساني".

(6) في "باب القراءة في الفجر" ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص 170 - ج 1.

@ - الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام:
% - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"،
قلت: روى الأئمة الستة في "كتبهم (1)" من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، انتهى. ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ : لا يجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن القطان أيضاً، وقال: زياد أحد الثقات، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ لا يجزئ"، ورواه جماعة : لا صلاة لمن لم يقرأ"، وهو الصحيح، قال: وكأن زياداً رواه بالمعنى، انتهى. ولما عزا بعض الجاهلين حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" إلى الصحيحين أخذ يتعجب من سوء فهمه، فقال: والعجب من ابن تيمية كيف عزاه في "أحكامه" للدارقطني فقط، وقال: إسناده صحيح، وهو في "الصحيحين"، انتهى كلامه، والذي عزاه ابن تيمية إنما هو: لا تجزئ صلاة"، واللّه أعلم، والحديث في "صحيح ابن حبان" بهذا اللفظ، بغير هذا الإسناد، قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يجزئ صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك"، انتهى. قال ابن حبان: لم يقل في خبر العلاء هذا : لا يجزئ صلاة"، إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير، انتهى. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، كما تراه، قاله النووي في "الخلاصة".
- ومن أحاديث أصحابنا حديث أبي هريرة، رواه البخاري (2)، ومسلم عنه قال: دخل رجل المسجد فصلى، والنبي صلى اللّه عليه وسلم في المسجد، ثم جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فسلم فرد عليه السلام، وقال: "ارجع فصل، فإنك لم تصل، ففعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"، انتهى. والخصم يحمل قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن "أي بعد الفاتحة"، وهذا فيه شيء، لأنه قال: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وهم لا يقولون بوجوب السورة مع الفاتحة، وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة، وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة؟! لكن روى أبو داود في "سننه (3)" حديث المسيء صلاته عن محمد بن عمرو (4) عن علي بن يحيى بن خلاد (5) عن رفاعة بن رافع، قال بهذه القصة، قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء اللّه أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وإذا سجدت فمكن بسجودك، وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى، انتهى. وأخرجه عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن علي بن يحيى به، أنه عليه السلام قال: "إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر فيحمد اللّه ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: اللّه أكبر، ويركع"، الحديث. وأخرجه أيضاً عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به بهذه القصة، قال: "إذا أنت قمت في صلاتك، فكبر اللّه عز وجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن"، الحديث، وأخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى به بهذه القصة، قال فيه: فتوضأ كما أمرك اللّه، ثم أقم وكبر، فإن كان معك قرآن فأقرأ به، وإلا فاحمد اللّه، وكبره، وهللّه، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك"، انتهى.
- حديث آخر، روى الطبراني في "معجمه الوسط (6)" من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أن أنادي في أهل المدينة: أن لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب"، انتهى. وقال: لم يروه عن الحجاج بن أرطأة إلا ابن طهمان، انتهى.
- طريق آخر أخرجه أبو محمد الحارثي في "مسنده"، وابن عدي عن أحمد بن عبد اللّه بن محمد الكوفي المعروف باللجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: نادى منادي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب"، انتهى.

- حديث آخر أخرجه أيضاً عن اللجلاج ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب أو غيرها"، انتهى. وكلاهما ضعيف باللجلاج، قال ابن عدي: حدث بمناكير لأبي حنيفة، وهي أباطيل، انتهى. وذكر النووي في "الخلاصة" هذين الحديثين وضعفهما، وذكر أثرين: أحدهما: عن أبي سلمة (7)، ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قال: حسناً، قال: فلا بأس، انتهى. قال: وهذا منقطع، لأنهما لم يدركا عمر، قال: وفي رواية للبيهقي موصولة أن عمر أعاد الصلاة. الثاني: عن الحارث عن علي أن رجلاً، قال له: صليت ولم أقرأ، فقال له: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك، انتهى. قال: والحارث مجمع على ضعفه، فإنه كان كذاباً، انتهى.

---

(1) البخاري في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم" ص 104، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص 169، وأبو داود في "باب من ترك القراءة في صلاته" ص 126، والترمذي في "باب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ص 34، والنسائي في "باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة" ص 145، وابن ماجه في "باب القراءة خلف الإمام" ص 60.

(2) في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم" ص 105، ومسلم في "باب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص 170، والنسائي في "باب فرض التكبيرة الأولى ص 141، والترمذي في "باب ما جاء في وصف الصلاة" ص 40، وأبو داود في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، ص 132، وابن ماجه في "باب إتمام الصلاة" ص 75.

(3) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ص 133.

(4) محمد بن عمرو بن علقمة قد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد ينفرد عنه بنسخة، ويعزب بعضهم عن بعض.

(5) اختلف في هذا الحديث على علي بن يحيى، روى بعضهم عن رفاعة، كما هو عند الطحاوي، والدارمي، والنسائي، وأحمد، والحاكم: ص 241 - ج 1، وروى بعضهم عن علي عن أبيه عن رفاعة، وفي حديث محمد بن عمرو عند أبي داود، هكذا: فإسقاط - عن أبيه - في حديث محمد بن عمرو عزوه إلى أبي داود خطأ، على ما هو في عامة النسخ، وفي بعض النسخ - عن علي عن رفاعة - أيضاً.

(6) أخرج أبو داود حديث أبي هريرة هذا من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان به في "باب من ترك القراءة في صلاته" ص 125، وفيه "إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد"، وأخرجه الحاكم: ص 239 - ج 1، وقال: جعفر بن ميمون من ثقات البصريين، اهـ. وصححه الذهبي.

(7) البيهقي في: ص 381 - ج 2 وص 347 - ج 2.

@ - الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام:

% "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا"،

قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، قال ابن شهاب (2): وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "آمين"، انتهى. ولفظ النسائي. وابن ماجه (3) فيه: إذا أمَّن القارئ، وزاد فيه البخاري في "كتاب الدعوات" (4): فإن الملائكة تومِّن، فمن وافق تأمينه، الحديث، وهو عن ابن حبان في "صحيحه": فإن الملائكة تقول: آمين، قال ابن حبان: يريد أنه إذا أمَّن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء، خالصاً للّه تعالى، فإنه حينئذ يغفر له، انتهى. قلت: هذا التفسير يندفع بما في "الصحيحين" عن مالك عن أبي الزياد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه"، انتهى. وزاد فيه مسلم: إذا قال أحدكم في الصلاة، ولم يقلها البخاري. وغيره (5)، وهي زيادة حسنة، نبه عليها عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين"، وفي هذه اللفظة فائدة أخرى. وهي: اندراج المنفرد فيه، وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام، أو في المأموم، أو فيهما، واللّه أعلم.

---
(1) البخاري في "الدعوات - في باب التأمين" ص 947، ومسلم في "باب التسميع والتحميد والتأمين" ص 176، والنسائي في "باب الأمر بالتأمين" ص 34، وابن ماجه في "باب الجهر بالتأمين" ص 61.
(2) هذه الزيادة عند مسلم. وأبي داود.
(3) في "باب جهر الإمام بالتأمين" ص 147، وابن ماجه: ص 61.
(4) وابن ماجه في "باب الجهر بالتأمين" ص 61، والنسائي: ص 147.
(5) أخرج البخاري هذا الحديث في "الصلاة - في باب فضل التأمين" ص 108.

@ - الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام:
% - "إذا قال الإمام {ولا الضالين} فقولوا: آمين" وفي آخره: "فإن الإمام يقولها"، قلت: رواه النسائي في "سننه" أخبرنا إسماعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين (1)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر به، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، بسنده ومتنه، والحديث في "الصحيحين" ليس فيه: فإن الإمام يقول: آمين، أخرجه البخاري. ومسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قال الإمام: {ولا الضالين} فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له"، انتهى. بلفظ البخاري، ولفظ مسلم (2)، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلمنا، يقول: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: {ولا الضالين}، فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا ولك الحمد"، انتهى. وأخرجه مسلم (3) أيضاً عن حطان بن عبد اللّه عن أبي موسى. أنه قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعلمنا صلاتنا، وبين لنا سنتنا، فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، فقولوا: آمين يحبكم اللّه"، الحديث. قوله: لما روينا من حديث ابن مسعود "يعني قوله: أربع يخفيهن الإمام" وذكر منها "آمين"، وقد تقدم الكلام عليه.
ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد. وأبو داود الطيالسي. وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم". والطبراني في "معجمه". والدارقطني في "سننه (4)". والحاكم في "المستدرك" من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى اللّه عليه وسلم صلى، فلما بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، قال آمين، وأخفى بها صوته، انتهى. أخرجه الحاكم (5) في "كتاب القراءة"، ولفظه: وخفض بها صوته، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وقال الدارقطني: هكذا قال شعبة، وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري. ومحمد بن سلمة بن كهيل. وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: ورفع بها صوته، وهو الصواب، انتهى. وطعن صاحب "التنقيح" في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه، كما أخرجه البيهقي في "سننه" عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلما قال: {ولا الضالين} قال: آمين، رافعاً بها صوته، قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان، وقال البيهقي في "المعرفة": إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان. ويحيى بن ميعن: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان، قال: وقد أجمع الحفاظ: البخاري. وغيره على أن شعبة أخطأ، فقد روى من أوجه: فجهر بها، وقال ابن القطان في "كتابه": هذا الحديث فيه أربعة أمور: أحدها: اختلاف سفيان. وشعبة، فشعبة يقول: خفض، وسفيان الثوري يقول: رفع. الثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول: حجر أبو العنبس، والثوري يقول: حجر بن عنبس، وصوّب البخاري. وأبو زرعة قول الثوري، ولا أدري لم لم يصوبا قولهما جميعاً حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس؟! اللّهم إلا أن يكون البخاري. وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى. الثالث: أن حجراً لا يعرف حاله، فإن المستور الذي روى عنه، أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه، للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام. والرابع: اختلافهما

(6) أيضاً، فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل، وصحح الدارقطني رواية الثوري، وكأنه عرف من حال حجر الثقة، ولم يره منقطعاً، بزيادة شعبة - علقمة بن وائل - في "الوسط"، وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه، والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن، انتهى كلامه. وهذا الذي قال ابن القطان تفقهاً، قاله ابن حبان صريحاً (7) فقال في "كتاب الثقات": حجر بن عنبس أبو العنبس الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس، يروي عن علي. ووائل بن حجر، روى عنه مسلمة بن كهيل، انتهى.
واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في "عللّه الكبير"، فقال: سألت محمد بن إسماعيل، هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر، انتهى.
- أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود. والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، واللفظة لأبي داود، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قرأ: {ولا الضالين} قال: آمين، ورفع بها صوته، انتهى. ولفظ الترمذي: ومدَّ بها صوته، وقال: حديث حسن، ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقال فيه: وخفض بها صوته، قال: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وأخطأ فيه شعبة في مواضع: فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة، وليس فيه علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومدَّ بها صوته، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، انتهى كلام الترمذي.
- طريق آخر أخرجه أبو داود. والترمذي عن علي بن صالح، ويقال: العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه صلى فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وشماله، انتهى. وسكتا عنه.
- طريق آخر رواه النسائي (8): أخبرنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار (9) بن وائل عن أبيه، قال: صليت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذنيه، ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلما فرغ منها، قال: آمين، يرفع بها صوته، انتهى.
- حديث آخر أخرجه أبو داود. وابن ماجه عن بشر بن رافع عن أبي عبد اللّه ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا تلا: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول، انتهى. زاد ابن ماجه: فيرتج بها المسجد، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع، من القسم الخامس، ولفظه: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع بها صوته، وقال: آمين، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك (10)" وقال على شرط الشيخين، وليس كما قال، ورواه الدارقطني في "سننه"، وقال: إسناده حسن، وينظر أسانيدهم الثلاثة، وبشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري. والترمذي. والنسائي. وأحمد. وابن معين. وابن حبان، وقال ابن القطان في "كتابه": بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف، وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبد اللّه ابن عم أبي هريرة، وأبو عبد اللّه هذا لا يعرف له حال، ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من أجله،، انتهى كلامه.
- حديث آخر، روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون (11) الأعور عن إسماعيل بن مسلم (12) عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما قال: {ولا الضالين} قال: آمين، فسمعته وهي في صف النساء، انتهى.

---

(1) "الإمام يقول: آمين رواه أحمد في "مسنده" ص 270 - ج 2، والدارمي: ص 147.
(2) في "باب ائتمام الإمام والمأموم" ص 177.
(3) في "باب التشهد في الصلاة" ص 174.
(4) ص 124.
(5) في "أوائل التفسير" ص 232.
(6) هذه العلة مدفوعة، لأن حجراً سمع الحديث عن علقمة عن وائل، وسمعه من وائل نفسه أيضاً، قال البيهقي: ص 57 - ج 2، قلت: وأخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" ص 138: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل. وقد سمعت من وائل، أنه صلى مع رسول اللّه

صلى اللّه عليه وسلم فلما قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: آمين، خفض بها صوته، اهـ. وفي "البيهقي" في هذا الحديث، وقد اختصره، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، وقد سمعه من وائل أنه صلى مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكر الحديث، اهـ.
(7) قلت: الذي قاله ابن حبان هو منصوص في رواية الدارقطني: ص 127 عن وكيع. والمحاربي قالا: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس، وهو ابن العنبس عن وائل بن حجر، الحديث، قال الدارقطني: هذا صحيح، قال البيهقي ص 57 - ج 2: وكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، أي روى محمد بن كثير هذا الحديث عن الثوري، وقال فيه: حجر أبو العنبس، كما قال شعبة، قلت: رواية ابن كثير هذه عند الدارمي: ص 147، وعند أبي داود في "باب التأمين" ص 139.
(8) النسائي في "باب رفع اليدين حيال الأذنين" ص 140، ومن طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه ص 147.
(9) قال النووي في "شرح المهذب" ص 104 - ج 3: الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، اهـ.
(10) ص 223 من حديث أبي هريرة، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ضعيف، وأخرجه الدارقطني: ص 127، وفيه أيضاً إسحاق المذكور، قال أبو حازم لا بأس به، سمعت ابن معين يثني عليه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، كذبه محدث حمص، محمد بن عوف الطائي "ميزان".
(11) هارون: هو ابن موسى الأزدي.
(12) إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف "زوائد" ص 114 - ج 2.

@ - الحديث السادس عشر: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - كان يكبر مع كل خفض ورفع،
قلت: رواه الترمذي (1). والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة. والأسود عن عبد اللّه بن مسعود، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر. وعمر، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه أحمد. وابن أبي شيبة. وإسحاق بن راهويه. والدارمي في "مسانيدهم. والطبراني في "معجمه"، ومعناه في "الصحيحين (2)" عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع اللّه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس، انتهى. زاد البخاري في لفظ: أن كانت هذه لصلاته عليه السلام حتى فارق الدنيا، انتهى. وأخرجا أيضاً (3) عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وأخرجا أيضاً عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما ورفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وفي "الموطأ (4) - لمالك" عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي اللّه عز وجل، انتهى.

---

(1) في "باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود،" ص 35، والنسائي في "باب التكبير للسجود" ص 164، وص 172، والطحاوي: ص 130، والدارمي: ص 147، والدارقطني: ص 136.
(2) في "باب التكبير إذا قام من السجود" ص 108.
(3) البخاري في "تمام التكبير في الركوع" ص 108، ومسلم في "باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع" ص 169.
(4) في "الموطأ - لمحمد - في باب افتتاح الصلاة" ص 87.

@ - الحديث السابع عشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لأنس:

% - "إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرّج بين أصابعك"،
قلت: رواه الطبراني في "معجمه الصغير - والوسط" حدثنا محمد بن صالح بن الوليد الترسي ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ثنا محمد بن عبد اللّه الأنصاري عن أبيه عبد اللّه بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المدينة، وأنا يومئذ ابن ثمان سنين، فذهبت بي أمي إليه، فقالت: يا رسول اللّه إن رجال الأنصار ونسائهم قد أتحفوك، ولم أجد ما أتحفك إلا ابني هذا، فاقبله مني يخدمك ما شئت، قال: فخدمت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عشر سنين، فلم يضربني ضربة قط، ولم يسبني، ولم يعبس في وجهي، فذكره بطوله، إلى أن قال: ثم قال لي "يعني النبي صلى اللّه عليه وسلم ": يا بني! إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وأفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك"، مختصر، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا يحيى بن أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي ثنا عباد المنقري عن علي بن زيد به.
- طريق آخر، رواه ابن عدي في "الكامل" والعقيلي. وابن حبان في "كتابه الضعفاء" من حديث كثير بن عبد اللّه أبي هشام الآملي (1)، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا بني! إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع يديك عن جنبيك، وكبر، واقرأ بما بدا لك، وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وأفرج بين أصابعك، وسبح، وإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك، وإذا سجدت فضع عقبيك تحت إليتيك، وأقم صلبك، حتى تضع كل عضو منك مكانه، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب، فإن اللّه لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"، انتهى. وضعفه ابن عدي، والعقيلي بكثير بن عبد اللّه، وأسندا عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على أنس، قال: ويقال له: كثير بن سليم، لا يحل كتب حديثه، انتهى.
- طريق آخر، رواه أبو الوليد محمد بن عبد اللّه الأزرقي في كتابه "تاريخ مكة": حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ثنا عطاف بن خالد المخزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، في مسجد الخيف، فجاءه رجلان: أحدهما: أنصاري. والآخر: ثقفي، فتقدم إليه الثقفي، فقال له عليه السلام: يا أخا ثقيف. سل عن حاجتك، وإن شئت أخبرتك عنها، قال: فذاك أعجب إلي يا رسول اللّه، قال: جئت تسأل عن صلاتك، قال: إي! والذي بعثك بالحق، قال: فصل أول الليل وآخره، ونم وسطه، فإذا قمت إلى الصلاة فركعت، فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر، وصم الليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، إلى آخره، وروى نحو هذا الحديث ابن حبان في "صحيحه"، من حديث ابن عمر، قال: جاء إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، رجلان، فذكره في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وكذا الطبراني في "معجمه".
- أحاديث الباب، في حديث أبي حميد الساعدي في "صفة صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم"، أنه ركع، فوضع راحتيه على ركبتيه، وقد تقدم في أول الباب، وفي حديث رفاعة بن رافع في حديث: المسيء صلاته، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، رواه أبو داود، وقد تقدم أيضاً.
- حديث آخر، أخرجه أبو داود (2). والنسائي عن عطاء بن السائب عن سالم البراد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدِّثنا عن صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، الحديث، وفي آخره، ثم قال: هكذا رأينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي، مختصر، ووَهِمَ شيخنا علاء الدين في عزو هذا الحديث للترمذي، مقلداً لغيره في ذلك.
- وأما حديث ابن مسعود أنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذيه، رواه مسلم (3)، فمنسوخ بما أخرجاه في "الصحيحين (4)" عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب، انتهى. ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً.
- حديث آخر، دالّ على النسخ، رواه الترمذي (5) حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الرُّكب

سنة لكم، فخذوا بالرُّكب، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سعد. وأنس. وأبي حميد. وأبي أسيد. وسهل بن سعد. ومحمد بن مسلمة. وأبي مسعود، انتهى.
---
(1) في نسخة "ابن هشام الأيلي".
(2) في "باب من لا يقيم صلبه في الركوع" ص 132، والنسائي في "باب مواضع أصابع اليدين في الركوع" ص 159، والدارمي: ص 155، والحاكم: ص 224، وصححه، والبيهقي: ص 127 - ج 2.
(3) في "باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع" ص 202.
(4) في "باب وضع الأكف على الركب في الركوع" ص 109، ومسلم في: ص 202.
(5) في "باب وضع اليدين على الركبتين".

@ - الحديث الثامن عشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - كان إذا ركع بسط ظهره،
قلت: وروى ابن ماجه في "سننه (1)" أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفرياني عن عبد اللّه بن عثمان عن طلحة بن زيد عن راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد، يقول: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر، انتهى. وروى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في "مسنده" حدثنا الحسين بن علي بن يزيد حدثني أبي عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجَّه أصابعه قِبَل القبلة، انتهى. وروى الطبراني في "معجمه (2)" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمّي عن أبي نضرة عن ابن عباس بمثل حديث وابصة سواء، وروى في "معجمه الوسط (3)"، حدثنا محمد بن عبد اللّه الحضرمي ثنا صالح ن زياد السوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، بمثل حديث وابصة.
---
(1) في "باب الركوع في الصلاة" ص 62.
(2) قال في "الزوائد" ص 123: رواه الطبراني في "الكبير" وأبو يعلى، ورجاله موثقون، اهـ.
(3) قال في "الزوائد" ص 123: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ورجاله ثقات، اهـ.

@ - الحديث التاسع عشر: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم،
% - كان إذا ركع لا يصوب رأسه، ولايقنعه،
قلت: رواه الترمذي (1) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أحدهم: أبو قادة بن ربعي، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: اللّه أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، الحديث، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الخامس عن عبد الحميد بن جعفر به، وأخرج مسلم في "صحيحه (2)" عن أبي الجوزاء عن عائشة في حديث طويل، وفيه: وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك في "البخاري (3)" في حديث أبي حميد، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه، ولا يقنع.
---
(1) في "باب وصف الصلاة" ص 40، وقد تقدم في: ص 163.
(2) في "باب ما يجمع صفة الصلاة" ص 194.
(3) حديث أبي حميد ليس في ب، إلا في "باب سنة الجلوس في التشهد" ص 114 في موضع واحد، ولم أجد أنا فيه هذا اللفظ، واللّه أعلم، نعم هذا اللفظ في أبي داود في "باب افتتاح الصلاة" ص 113، سواء بسواء، وفي الدارمي: ص 163، وابن ماجه: ص 75،

بدون قوله: ثم يعتدل، تبع الحافظ في "الدراية" الزيلعي ص 79، وعزاه للبخاري، وعزاه في "التلخيص" ص 91 إلى أبي داود، والله أعلم.

@ - الحديث العشرون: قال عليه السلام:
% - "إذا ركع أحدكم، فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وذلك أدناه"،
قلت: أخرجه أبو داود (1) والترمذي. وابن ماجه عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ركع أحدكم، فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد، فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه"، انتهى. بلفظ أبي داود. وابن ماجه، ولفظ الترمذي: قال: "إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه"، انتهى. قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق عبد الله، انتهى. وقال البيهقي أيضاً: إنه لم يدركه، ونقل عن الشافعي أنه قال: وذلك أدناه "أي أدنى الكمال"، انتهى.
- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه أبو داود (2). وابن ماجه عن ابن المبارك عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني، قال: لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في سجودكم، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك"، قال: وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر، وهو صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ثم أخرجه أبو داود عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه، وزاد فيه: قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع، قال: سبحان ربي العظيم، وبحمده - ثلاث مرات - وإذا سجد، قال: سبحان ربي الأعلى، وبحمده - ثلاث مرات - قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة، انتهى. وهذه الزيادة رواها الطبراني في "معجمه"، ويراجع "المعجم".
---
(1) في "باب مقدار الركوع والسجود" ص 136، والترمذي في "باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود" ص 35، وابن ماجه في "باب التسبيح في الركوع والسجود" ص 64، والبيهقي: ص 86 - ج 2.
(2) في "باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده" ص 133، وابن ماجه في "باب التسبيح في الركوع والسجود" ص 64، والحاكم في "تفسير الواقعة" ص 477 - ج 2، وقال: صحيح الإسناد، وفي "الصلاة" ص 225، والطحاوي: ص 138، والطيالسي: ص 135، وأحمد: ص 155 - ج 4، والبيهقي: ص 86 - ج 2.

@ - الحديث الحادي والعشرون: روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
% - كان يجمع بين الذِّكرين "يعني سمع الله لمن حمده. وربنا لك الحمد".
قلت: أخرجه البخاري (1). ومسلم عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، الحديث، وقد تقدم بتمامه في حديث: كان يكبر في كل خفض ورفع، وأخرج البخاري (2) أيضاً عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، انتهى. وأخرج البخاري (3) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وفيه: وكان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مختصر، وأخرج مسلم (4) عن عبد الله بن أبي أفى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، انتهى. وأخرج مسلم (5) عن عليّ بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح، ثم قال: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين}، لا إله إلا أنت،

أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وكان إذا ركع، قال: اللّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي، وإذا رفع رأسه من الركعة، قال: سمع اللّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملءَ السماوات والأرض، وما بينهما، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، وإذا سجد، قال: اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك اللّه أحسن الخالقين، انتهى.

---

(1) في "باب التكبير إذا قام من السجود" ص 109، ومسلم في "باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع" ص 169.
(2) في "باب ما يقول الإمام، ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع" ص 109.
(3) في "باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح" ص 102.
(4) في "باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع" ص 190، وأبو داود: ص 130، وابن ماجه: ص 62.
(5) في "التهجد - في باب صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم ودعائه بالليل" ص 262.

@ - الحديث الثاني والعشرون: قال عليه السلام:
% - "إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد"،
قلت: روي من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي موسى، ومن حديث أبي سعيد الخدري.
- أما حديث أنس، فرواه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" من حديث ابن شهاب الزهري عن أنس، قال: سقط رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا، نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً وقعدنا، فلما قضى صلاته، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون"، انتهى.
- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الجماعة (2) أيضاً إلا ابن ماجه من طريق مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، انتهى.
- وأما حديث أبي موسى، فأخرجه مسلم (3) وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه. وأحمد عن حطان بن عبد اللّه الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع اللّه لكم"، انتهى.
- وأما حديث الخدري، فأخرجه الحاكم في "المستدرك (4)" عن سعيد بن المسيب عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قال الإمام: اللّه أكبر، فقولوا اللّه أكبر، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد"، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى.

---

(1) البخاري في "باب يهوي بالتكبير" ص 110، ومسلم في "باب ائتمام المأموم بالإمام" ص 176، والنسائي في "باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً" ص 133، وص 128، مختصراً، وأبو داود في "باب الإمام يصلي من قعود" ص 96، والترمذي في "باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً" ص 47، وابن ماجه: ص 63 مختصراً.
(2) البخاري في "باب فضل: اللّهم لك الحمد" ص 106، ومسلم بغير هذا اللفظ، وبغير هذا اللفظ في "باب ائتمام المأموم بالإمام" ص 177، وأبو داود في "باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع" ص 130، والترمذي - بهذا الباب - ص 36، والنسائي في "باب قوله: ربنا لك الحمد" ص 162.
(3) في "باب التشهد في الصلاة" ص 147، والنسائي في "باب قوله: ربنا لك الحمد" ص 162، وفي "التشهد" ص 175، وفي "مبادرة الإمام" ص 132، وأبو داود في "التشهد" ص 147، و"مسند أحمد" ص 409 - ج 4، وابن ماجه.
(4) ص 315 - ج 1.

@ - الحديث الثالث والعشرون: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لأعرابي أخفَّ الصلاة:
% - "قم صل، فإنك لم تصل، وفي آخره: وما نقصت من هذه شيئاً، فقد نقصت من صلاتك"،
قلت: أخرجه أبو داود. والترمذي. والنسائي في "كتبهم"، قال أبو داود (1): حدثنا القعنبي ثنا أنس بن عياض "ح" وحدثنا ابن المثنى، حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه، وهذا لفظ ابن المثنى: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها،"، قال القعنبي: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال في آخره: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا، فإنما انتقصته من صلاتك"، انتهى. ثم قال أبو داود: حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل "يعني ابن جعفر" أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقص هذا الحديث، قال فيه: فتوضأ كما أمرك اللّه، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد اللّه عز وجل وكبره وهللّه، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك، انتهى. ورواه الترمذي (2) حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاءه رجل كالبدوي، وصلى، فأخَفَّ صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال له: "وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، ارجع فصل، فإنك لم تصل، فعل ذلك مرتين، أو ثلاثاً، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك اللّه به، ثم تشهد، فأقم أيضاً، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد اللّه وكبره وهللّه، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك"، انتهى. وقال: حديث حسن، وقد وروى عن رفاعة من غير وجه، انتهى. وقال النسائي (3): أخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد اللّه بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري حدثني أبي، عن عم له بدريٌّ، قال: كنت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، جالساً في المسجد فدخل رجل، فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقد كان عليه السلام [ينظر إليه] في صلاته، فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل، حتى كان عند الثالثة، أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فأرني، وعلمني، قال: "إذا أردت أن تصلي، فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع، حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع، حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا، فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك"، انتهى.
والمصنف استدل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة، لأنه سماها صلاة، والباطلة ليست صلاة، وأولى من هذا أن يقال: إنه وصفها بالنقص، والباطلة إنما توصف بالزوال.
واعلم أن أصل الحديث في "الصحيحين (4)" عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في "المسيء صلاته"، وليس فيه: وما انتقصت من هذا، فإنما تنقصه من صلاتك، قال الترمذي فيه: وسعيد المقبري، سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة، واسم أبيه "كيسان"، انتهى.
- أحاديث الخصوم: أخرج أصحاب السنن الأربعة (5) عن أبي معمر الأردي، هو "عبد اللّه بن سخبرة" عن أبي مسعود عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: لا يجزئ صلاة من

لايقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وقال: إسناده صحيح، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه ابن ماجه (6) عن عبد اللّه بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: فصلينا خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف، قال: "يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود"، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده" وعبد اللّه بن بدر، وثقه ابن معين. وأبو زرعة. والعجلي. وابن حبان.
- حديث آخر، أخرجه البخاري (7) عن حذيفة أنه رأى رجلاًلا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة، فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة، قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت للّه صلاة، وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.

---

(1) في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود" ص 131.
(2) في "باب وصف الصلاة" ص 40.
(3) في "باب أقل ما يجزئ به الصلاة" ص 194، وأخرجه في "باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع" ص 161، وفي "باب الرخصة في ترك الذكر في السجود" ص 170 من حديث رفاعة.
(4) البخاري في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ص 105، ومسلم في "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" ص 170، والنسائي في "فرض التكبيرة الأولى" ص 141، والترمذي في "باب وصف الصلاة" ص 40.
(5) أبو داود في "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع" ص 131، وبهذا الباب في الترمذي: ص 36، والنسائي في "باب إقامة الصلب في الركوع" ص 158، وص 167، وابن ماجه في "باب الركوع في الصلاة" ص 63، والدارقطني في "باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود" ص 133، والبيهقي في "باب الطمأنينة في الركوع" ص 88 - ج 2.
(6) في "باب الركوع في الصلاة" ص 63.
(7) في ثلاثة مواضع: منها في "باب إذا لم يتم الركوع" ص 109، وفي كلها: ما صليت، عوض: منذ كم صليت؟ وليس فيها: دعاه حذيفة، واللّه أعلم.

@ - الحديث الرابع والعشرون: روي أن وائل بن حجر
% - وصف صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فسجد، وادَّعم على راحتيه، ورفع عجيزته،
قلت: غريب من حديث وائل، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادَّعم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وأخرجه أبو داود (1). والنسائي عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء: أنه وصف فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسجد، انتهى. رواه أبو داود عن أبي توبة عن شريك، والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به، قال النووي في "الخلاصة": ورواه ابن حبان. والبيهقي (2) وهو حديث حسن، انتهى.

---

(1) في "باب صفة السجود" ص 137، والنسائي أيضاً في "باب صفة السجود" ص 166، والطحاوي: ص 136.
(2) ص 115 - ج 2.

@ - الحديث الخامس والعشرون: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - لما سجد، وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه،
قلت: لم أجده إلا مفرقاً، فروى مسلم في "صحيحه (1)" صدره الأول من حديث وائل أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه، مختصر. وروى إسحاق بن راهويه في "مسنده" باقيه، فقال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل

بن حجر، قال: رمقت النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه، انتهى. وكذلك رواه الطحاوي في "شرح الآثار (2)" ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري به، ولفظه: كانت يداه حذو أذنيه، ويعكر على هذا ما رواه البخاري (3) في حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه، أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد، ورواه أبو داود. والترمذي، ولفظهما: كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، انتهى. قال شيخنا الذهبي في "ميزانه": وفليح بن سليمان المدني، وإن أخرج له الأئمة الستة، وهو من كبار العلماء، فقد تكلم فيه فضعفه النسائي، وابن معين. وأبو حاتم. وأبو داود. ويحيى القطان. والساجي، وقال الدارقطني. وابن عدي لا بأس به، انتهى. ويكتب كلام الذهبي في الحديث الذي بعد هذا، وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا، قال: من وضع وجهه بين كفيه، كانت يداه حذاء أذنيه، وأخرج الطحاوي (4) عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب، أين كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يضع جبهته إذا صلى؟ قال: بين كفيه، انتهى. قال الطحاوي (5) من ذهب في رفع اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين، يقول به في حالة السجود، ومن ذهب إلى أنهما يكونان حيال الأذنين، يقول به أيضاً في السجود، ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء.

---

(1) في "باب وضع اليمنى على اليسرى" ص 173.
(2) ص 151 كلا طرفيه مفرقاً.
(3) لم أطلع على هذه الرواية في "البخاري" لكنه في أبي داود في "باب افتتاح الصلاة" ص 114، من رواية فليح بن عباس عن أبي حميد، والترمذي في "باب السجود على الجبهة والأنف ص 36، والطحاوي: ص 151 مع مغايرة يسيرة، وبدون: لما، وكذا البيهقي: ص 112 - ج 2.
(4) ص 105، والترمذي في "باب أين يضع الرجل وجهه إذا سجد" ص 37، وقال: حسن غريب.
(5) قلت: ما قال الطحاوي هو معنى حديث وائل عند ابن جارود في "باب صفة صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" ص 107، قال: فوضع رأسه بين يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة، اهـ.

@ - الحديث السادس والعشرون: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - واظب على السجود على الجبهة والأنف،
قلت: روى البخاري (1) في "صحيحه" من حديث فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد، قال: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، مختصر، ورواه أبو داود. والترمذي (2). والنسائي، ولفظهما: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- أحاديث الباب: روى أبو يعلى الموصلي في "مسنده". والطبراني في "معجمه" من حديث الحجاج بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (3) قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يضع أنفه على الأرض مع جبهته، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني (4) عن أبي قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين"، قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان. وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وأبو قتيبة ثقة، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، انتهى.
- حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي (5) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجْزِ صلاته"، وأعله بالضحاك بن جمرة، أسند إلى النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة، قالت: أبصر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم امرأة من أهله تصلي،

ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: "يا هذه! ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة"، انتهى. قال الدارقطني: وناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة، انتهى. ليس من أحاديث الباب إلا الأول.
---
(1) لم أفز برواية البخاري، لكنه في أبي داود في "باب افتتاح الصلاة" ص 114، وتقدم نحوه في ص 375 عزا إلى البخاري. ولم أجد، وتبع الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص 80 "الزيلعي" وعزاه للبخاري، وخالفه في "التلخيص" فعزاه لابن خزيمة، وقال: رواه أبو داود، دون قوله: من الأرض.
(2) في "باب السجود على الجبهة والأنف" ص 36.
(3) عبد الجبار، ولم يسمع من أبيه شيئاً.
(4) ص 133، وقال في "الزوائد": ص 126 - ج 2: عن ابن عباس عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته، رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" ورجاله موثقون، اهـ. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 270 - ج 1، وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال: قد وقفه شعبة بن عاصم، ثم أخرج حديث شعبة عن عاصم موقوفاً بالإسناد الأول المرفوع، إلا أنه شعبة، بدل: سفيان.
(5) في نسخة "البلخي".

@ - الحديث السابع والعشرون: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: وعدَّ منها الجبهة"،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة. واليدين. والركبتين. وأطراف القدمين"، انتهى. وفل لفظ لهم: أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء، فذكرها، قال في الكتاب: والمذكور فيما روى الوجه في المشهور، قلت: روى أصحاب السنن الأربعة (2) من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه. وكفاه. وركبتاه. وقدماه"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "المستدرك (3)" وسكت عنه، ورواه البزار في "مسنده" بلفظ: أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب، قال البزار: وقد روى هذا الحديث سعد. وابن عباس. وأبو هريرة. وغيرهم، لا نعلم أحداً قال: آراب، إلا العباس، انتهى. قلت: قالها ابن عباس أيضاً، كما أخرجه أبو داود في "سننه" عنه مرفوعاً: أمرت أن أسجد، وربما قال: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب، انتهى. وقالها سعد أيضاً، كما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده (4)" والطحاوي في "شرح الآثار" من حديث عبد اللّه بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب" أيضاً، فذكرها بلفظ السنن، وزاد: أيها لم يضعه فقد انتقص، انتهى. وأخطأ المنذري إذ عزا في "مختصره" هذا الحديث للبخاري. ومسلم، إذ ليس فيهما لفظة: الآراب أصلاً
واعلم أن حديث العباس: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب" عزاه جماعة إلى مسلم: منهم أصحاب "الأطراف". والحميدي في "الجمع بين الصحيحين". والبيهقي في "سننه (5)". وابن الجوزي في "جامع المسانيد - وفي التحقيق"، ولم يذكره عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين"، ولم يذكر القاضي عياض لفظة "الآراب" في "مشارق الأنوار" الذي وضعه على ألفاظ البخاري. ومسلم. والموطأ، فأنكره في "شرح مسلم" فقال: قال المازري: قوله عليه السلام: "سجد معه سبعة آراب"، قال الهروي: "الآراب" الأعضاء، واحدها: أرب، قال القاضي عياض: وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم، ولا هي في النسخ التي رأينا، والتي في "كتاب مسلم" سبعة أعظم، انتهى. والذي يظهر - واللّه أعلم - أن أحدهم سبق بالوهم، فتبعه الباقون، وهو محل اشتباه، فإن العباس يشتبه بابن عباس، "وسبعة آراب" قريب من "سبعة أعظم".
---
(1) البخاري في "باب السجود على سبعة أعظم" ص 112، ومسلم في "باب أعضاء السجود" ص 193، واللفظ له، وأبو داود في "باب أعضاء السجود" ص 136، والنسائي في

"باب السجود على اليدين" ص 166، والترمذي في "باب السجود على سبعة أعضاء" ص 37، وابن ماجه في "باب السجود" ص 63.
(2) الترمذي في "باب السجود على سبعة أعضاء" ص 37، وابن ماجه في "باب السجود ص 64 والنسائي في "باب السجود على القدمين" ص 165، وص 166، وأبو داود في "باب أعضاء السجود" ص 136، والطحاوي: ص 150، وحديث عباس صححه أبو حاتم، ذكر ابنه في "العلل" ص 75.
(3) قلت: والذي في "المستدرك" ص 227 من أنه أخرج حديث ابن عمر في الباب، ثم صححه على شرطهما، ثم قال: إنما اتفقا على حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم" الحديث، اهـ: يستدل منه أنه لم يخرج حديث عباس في "المستدرك" لأنه يظن أن حديث عباس أخرجاه في "الصحيحين"، واللّه أعلم.
(4) من طريق عامر بن سعد عن أبيه، وهو وهم، وإنما رواه عامر عن العباس، كذا في "الدراية" ص 80، وفيه موسى بن محمد بن حيان، ضعفه أبو زرعة، وضبطه الذهبي "بالحيم" "زوائد" ص 124 - ج 1.
(5) أخرج البيهقي حديث العباس ص 101 - ج 2، وقال في آخره: رواه مسلم في "الصحيح" عن قتيبة.

@ - الحديث الثامن والعشرون: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - كان يسجد على كور عمامته،
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد اللّه بن أبي أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عمر.
- وأما حديث أبي هريرة فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد اللّه (1) بن محرّر. أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسجد على كور عمامته، قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مثله، انتهى. قال ابن أبي حاتم في "علله": قال أبي: هذا حديث باطل، وعبد اللّه بن محرر ضعيف، انتهى.
- وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو نعيم في "الحلية (2) - في ترجمة إبراهيم بن أدهم" حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري، ثنا أبو الحسن عبد اللّه بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق بن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه آدم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته، انتهى.
- وأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهيل ثنا سعيد بن عنبسة (3) عن فائد أبي الورقاء (4) عن عبد اللّه بن أبي أوفى، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسجد على كور العمامة، انتهى. قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى، إلا بهذا الإسناد، تفرد به معمر، انتهى.
- وأما حديث جابر، فرواه ابن عدي في "الكامل" من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي (5) عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد اللّه، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسجد على كور العمامة، انتهى. وضعف عمرو بن شمر الجعفي، من البخاري. والنسائي. وابن معين، ووافقهم.
- وأما حديث أنس، فرواه ابن أبي حاتم في "كتابه العلل (6)" حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن بكير بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (7) أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سجد على كور العمامة، انتهى. ثم قال: قال أبي: هذا حديث منكر، انتهى.
- وأما حديث ابن عمر، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في "فوائده" أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحصين الطرسوسي ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد (8) عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وأما ما روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته، فلا

يثبت منه شيء، انتهى. وأخرج البيهقي في "سننه (9)" عن هشام عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته، انتهى. وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً، فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه، انتهى.
- وللخصم حديث مرسل أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن لهيعة. وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائي (10) أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاًيسجد إلى جنبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن جبهته، انتهى. قال عبد الحق: صالح بن حيوان لا يحتج به، وهو "بالحاء المهملة"، من قال "بالخاء المنقوطة" فقد أخطأ، ذكره أبو داود، وليس في هذا المرسل حجة.

---

(1) عبد اللّه بن محرر "براء مكررة" واهٍ "دراية" ص 81، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" ص 175: قال أبي: هذا حديث باطل، وابن محرر، ضعيف الحديث.
(2) أخرجه أبو نعيم ص 81، وإسناده ضعيف.
(3) في نسخة "سعد" قال في "الزوائد" ص 135 - ج 2: سعيد بن عنبسة، إن كان الرازي، فهو ضعيف، وإن كان غيره، فلا أعرفه، اهـ.
(4) قلت: وفائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار متروك، اتهموه، "تقريب".
(5) ضعف عمرو بن شمر، وجابر الجعفي كذاب "فتح القدير" ص 214 - ج 1.
(6) ص 187 قال: حديث منكر، وحسان بن سياه ضعيف.
(7) قال في "الزوائد" ص 126، عن كثير بن سليم، قال: رأيت أنس بن مالك يسجد على عمامته، رواه الطبراني في "الكبير"، وكثير بن سليم ضعيف.
(8) سويد بن عبد العزيز واه "دراية" ص 81.
(9) ص 106 - ج 2.
(10) في نسخة "السامي" وحيوان "بالمعجمة"، ويقال: "بالمهملة" والسبائي "بفتح المهملة، والموحدة" مقصوراً، كذا في "التقريب".

@ - الحديث التاسع والعشرون: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها،
قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، حدثنا شريك عن حسين بن عبد اللّه عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، صلى في ثوب واحد، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها، انتهى. ورواه أحمد. وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ورواه الطبراني في "معجمه"، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بحسين بن عبد اللّه، وضعفه عن ابن معين. والنسائي. وابن المديني، ثم قال: وهو عندي ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثاً منكراً قد جاوز المقدار، قال: وهو حسين بن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، مديني، يكنى "أبا عبد اللّه"، انتهى. وبمعناه ما أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" عن بكر بن عبد اللّه المزني عن أنس، قال: كنا نصلي مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه، ولفظ البخاري (2) فيه: كنا نصلي مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود، انتهى.

---

(1) البخاري في "التهجد - في باب بسط الثوب في الصلاة للسجود" ص 161 ومسلم في "باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت" واللفظ لهما، إلا أنهما قالا: أحدنا.
(2) هذا اللفظ له في "باب السجود على الثوب في شدة الحر" ص 56، في "كتاب - بعد كتاب التيمم".

@ - الحديث الثلاثون: قال عليه السلام:
% - "وابدأ ضبعيك"،
قلت: قال في الكتاب: ويروى "وابد" من الإبداء، وهو المدّ، والأول من الإبداء، الإظهار، انتهى. وهذا حديث غريب، وهو في "مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر، قال: أخبرنا

سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري، قال: رآني ابن عمر، وأنا أصلي لا أتجافى (1) عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع. وادَّعم على راحتيك، وابد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك، انتهى. ورفعه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثامن والسبعين، من القسم الأول، بلفظ: وجاف عن ضبعيك، وكذلك الحاكم في "المستدرك (2)"، وصححه كلاهما بتمامه عن ابن عمر مرفوعاً لا تبسط بسط السبع، إلى آخره.

---

(1) في نسخة "أجافي".
(2) ص 227.

@ - الحديث الحادي والثلاثون: روي أنه عليه السلام
% - كان إذا سجد جافى، حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت،
قلت: أخرجه مسلم (1) عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، كان إذا سجد جافى، حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت، انتهى. وهو في "مسند أبي يعلى الموصلي" أن تمر تحت يديه، ورواه الحاكم في "مستدركه". والطبراني في "معجمه"، وقالا فيه: بهيمة "بالياء"، ورأيت على الباء "ضمة" بخط بعض الحفاظ، تصغير "بهمة"، وهو الصواب، و"فتح الباء" فيه خطأ، ورواه البيهقي في "المعرفة (2)" عن الحاكم بسنده في آخره، وقال فيه: بهيمة "يعني أن الحاكم رواه بلفظ بهيمة" وسكت الحاكم عنه، والبَهم: بفتح الباء" صغار أولاد الضأن. والمعز، واقتصر الجوهري على أولاد الضأن، وخصه القاضي عياض بأولاد المعز. قال الجوهري: والبهمة تقع على المذكر والمؤنث، قال المنذري في "مختصره": وفي قوله عليه السلام للراعي: ما ولدت؟ قال: بهمة، يدل على أنها اسم للأنثى، وإلا فقد علم أنها ولدت أحدهما، رواه أبو داود في "باب الاستنثار"، من حديث لقيط بن صبرة، وفيه قصة، في "الصحيحين (3)" عن عبد اللّه بن بحينة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، انتهى. ولأبي داود (4) عن أحمر بن جزء الصحابي رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، حتى نأوى له، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": وإسناده صحيح.

---

(1) في "باب الاعتدال في السجود" ص 194، وقوله: جافى، ملفق من طريق أخرى.
(2) وكذا في "السنن" ص 114 - ج 2.
(3) البخاري في "باب يبدي ضبعيه" ص 56، ومسلم في "باب الاعتدال في السجود" ص 192.
(4) في "باب صفة السجود" ص 137، وأحمد: ص 31 - ج 5.

@ - الحديث الثاني والثلاثون: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه قال:
% - "إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع"،
قلت: غريب، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة، وقال النسائي في "سننه": أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه، قال: من سنة الصلاة (1) أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، انتهى. وبوّب عليه "باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد"، وأخرج البخاري في "صحيحه (2)" عن أبي حميد الساعدي كنت أحفظكم لصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، انتهى.

---

(1) قد سها الحافظ المخرج في إسناد هذا الحديث، فإن هذا الحديث له إسناد آخر غير هذا الذي ذكره، صورته هكذا: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال:

حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد اللّه، وهو ابن عبد اللّه بن عمر عن عمر عن أبيه،، قال: سنة الصلاة، الحديث.
وأما الإسناد الذي ذكر الحافظ المخرج، فهو لحديث آخر قبل هذا الحديث في "باب كيف الجلوس للتشهد الأول" وصورته هكذا: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى، اهـ. فنبا نظره رحمه اللّه من إسناد إلى آخر لاتحاد أكثر رواتهما، وفيه سهو آخر، وهو أنه ترك يحيى، وهو فيه، ولعله من الناسخين، واللّه أعلم، راجع النسائي: ص 173 - ج 1.
(2) في "باب سنة الجلوس للتشهد" ص 114.

@ - الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام:
% - "إذا سجد أحدكم، فليقل في سجوده: "سبحان ربي الأعلى"
تقدم في الباب.
- الحديث الرابع والثلاثون: روي أنه عليه السلام
% - كان يختم بالوتر "يعني في تسبيحات الركوع والسجود"،
قلت: غريب جداً (1)، قوله: ثم يرفع رأسه ويكبر، لما روينا، يشير إلى حديث: كان يكبر مع كل خفض ورفع.
---
(1) قال في "الدراية": لم أجده، اهـ.

@ - الحديث الخامس والثلاثون: قال عليه السلام في حديث الأعرابي:
% - "ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً"،
قلت: تقدم في حديث المسيء صلاته، أخرجه الأئمة الستة عن أبي هريرة، ولفظهم فيه: ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، وعند النسائي: ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، وعند البيهقي: حتى تطمئن جالساً.
- الحديث السادس والثلاثون: حديث جلسة الاستراحة،
قلت: أخرجه البخاري (1) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، انتهى. وأخرجه أيضاً (2) عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: واللّه إني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي، قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى، انتهى. زاد أبو داود (3) فيه: والشيخ هو إمامهم عمرو بن سلمة، انتهى. قال في الكتاب: وهو محمول على حالة الكبَر.
---
(1) في "باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، ثم نهض" ص 113.
(2) البخاري "في باب من صلى بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم" ص 93.
(3) "في باب النهوض في الفرد" ص 129، وهذا اللفظ في البخاري أيضاً" ص 114.

@ - الحديث السابع والثلاثون: روى أبو هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه،
قلت: أخرجه الترمذي (1) عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوءَمة عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه، انتهى. قال الترمذي: حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم. وخالد بن إياس. ويقال: ابن الياس، ضعيف عند أهل الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بخالد، وأسند تضعيفه عن البخاري. والنسائي. وأحمد. وابن معين، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": والأمر الذي أعلّ به خالد هو موجود في صالح، وهو الاختلاط، قال: فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد، وترك صالح، قال: وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح، واعتبار قديم حديثه من حديثه، وخالد لا يعرف

متى أخذ عنه، انتهى كلامه. وفي "التحقيق - لابن الجوزي"، قال أحمد: خالد بن الياس متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، انتهى.
- الآثار في ذلك: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد اللّه بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر، وكذا عن ابن الزبير، وكذا عن عمر، وأخرج عن الشعبي، قال: كان عمر. وعلي. وأصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية، في الركعة الأولى. والثالثة نهض كما هو، ولم يجلس، انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن مسعود، وعن ابن عباس، عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد اللّه بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضي السجود، وأخرج أيضاً عن عطية العوفي، قال: رأيت ابن عمر. وابن عباس. وابن الزبير. وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة، انتهى. وقال: هو عن ابن مسعود صحيح، وعطية لا يحتج به، انتهى.
---
(1) في "باب بعد باب كيف النهوض من السجود" ص 38.

@ - الحديث الثامن والثلاثون: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال:
% - لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: تكبيرة الافتتاح. وتكبيرة القنوت. وتكبيرات العيدين"، وذكر الأربع في الحج،
قلت: غريب بهذا الفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير.
قال الطبراني في "معجمه (1)": حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة. وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت. وحين يقوم على الصفا. وحين يقوم على المروة. وحين يقف مع الناس عشية عرفة. ويجمع. والمقامين حين (2) يرمي الجمرة"، انتهى. حدثنا أحمد بن شعيب (3) أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد اللّه ثنا ورقاء (4) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "السجود على سبعة أعضاء: اليدين. والقدمين. والركبتين. والجبهة. ورفع الأيدي إذا رأيت البيت. وعلى الصفا والمروة. وبعرفة. وعند رمي الجمار. وإذا قمت للصلاة"، وذكر البخاري الأول معلقاً في كتابه "المفرد في رفع اليدين (5)"، فقال: وقال وكيع (6): عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة. وفي استقبال الكعبة. وعلى الصفا والمروة. وبعرفات. وبجمع. وفي المقامين. وعند الجمرتين"، ثم قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل، وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضاً فهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت، وفي رواية وكيع: ترفع الأيدي، لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة، انتهى كلامه. وقال البزار في "مسنده": حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة. واستقبال البيت. والصفا والمروة. والموقفين. وعند الحجر"، انتهى. قال: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع، انتهى كلامه. قلت: رواه موقوفاً ابن أبي شيبة في "مصنفه"، فقال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة. وإذا رأى البيت. وعلى الصفا والمروة. وفي جمع. وفي عرفات. وعند الجمار، انتهى. حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قمت إلى الصلاة. وإذا جئت من بلد. وإذا رأيت البيت. وإذا قمت على الصفا والمروة. وبعرفات. وبجمع. وعند الجمار.

انتهى. قال الشيخ في "الإمام" ورواه الحاكم، ثم البيهقي عنه بإسناده عن المحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، قالا: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ترفع الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة. واستقبال القبلة. والصفا والمروة. والموقفين. والجمرتين "، وبإسناده أيضاً عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قالا: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة. واستقبال القبلة. وعلى الصفا والمروة. وبعرفات. وبجمع. وفي المقامين عند الجمرتين، قال الشيخ في "الإمام": واعترض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد ابن أبي ليلى، وترك الاحتجاج به. وثانيهما: رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس. وابن عمر، قال الحاكم: ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى. وثالثها: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد اللّه بن عمر. وعبد اللّه بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، وقد أسنداه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم. ورابعها: أن شعبة، قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها. وخامسها: عن الحكم، قال: إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن، وليس في شيء منها لا ترفع الأيدي إلا فيها، ويستحيل أن يكون لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحاً، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً: منها الاستسقاء. ودعاء النبي صلى اللّه عليه وسلم. ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات، وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر، وروى البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم مولى عبد اللّه بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "رفع الأيدي في الصلاة. وإذا رأى البيت. وعلى الصفا والمروة. وعشية عرفة. وبجمع. وعند الجمرتين. وعلى الميت"، انتهى. قال البيهقي: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، دون ذكر الميت، قال: وابن أبي ليلى (7) هذا غير قوي، انتهى.

- قوله: روي عن ابن الزبير (8) أنه حمل ما روي من الرفع في الصلاة على الابتداء، ولفظه في الكتاب: والذي يروى عن الرفع محمول على الابتداء، كذا نقل عن ابن الزبير رضي اللّه عنه.

قلت: غريب، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، فقال: وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين: رووا أحدهما عن ابن عباس قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك، والثاني: رووه عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع، فقال: مه فإن هذا شيء فعله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم تركه، قال: وهذان الحديثان لا يرفعان أصلاً، وإنما المحفوظ عن ابن عباس. وابن الزبير خلاف ذلك، فأخرج أبو داود (9) عن ميمون المكي أنه رأى الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم. وحين يركع. وحين يسجد، قال: فذهبت إلى ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد اللّه بن الزبير، ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ، لأن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، انتهى كلامه.

---

(1) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 238 - ج 3: وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء اللّه تعالى، وفي الثاني عطاء بن السائب، وقد اختلط، اهـ قلت: ورقاء من أقران شعبة، وسماع شعبة عن عطاء بن السائب قديم صحيح، على أنه قال ابن حبان: اختلط بآخره، ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول، اهـ.

(2) في نسخة "حتى" - "حاشية الطبع القديم".

(3) في "الجامع الصغير للسيوطي" وإذا أقيمت الصلاة، قال شارحه العزيزي: قال الشيخ: الحديث صحيح، اهـ "نيل الفرقدين" ص 118.

(4) ورقاء: صدوق، في حديثه - عن منصور - لين "تقريب".

(5) ص 20.

(6) قلت: قال البخاري: قال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، ثم قال: وعن ابن أبي ليلى عن مقسم عن ابن عباس رضي اللّه عنه عن النبي

صلى اللّه عليه وسلم : لا ترفع الأيدي" الحديث، حديث ابن عمر لعله سقط من الناسخ، ولأجله لا يظهر ربط قوله، لأن أصحاب نافع خالفوا، اهـ بما قبله، واللّه أعلم.
(7) ابن أبي ليلى هذا، هو: محمد بن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء، قاله الدارقطني في "سننه" ص 46.
(8) ابن الزبير، إذا أطلق يراد به عبد اللّه، وحديثه لم يوجد، فلعل المصنف أراد به عباد بن الزبير الآتي حديثه فيما بعد، واللّه أعلم.
(9) في "باب افتتاح الصلاة" ص 115.

@ - الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ "الهداية - للشافعي" ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد اللّه بن عمر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، انتهى. قال البخاري في "كتابه المفرد في رفع اليدين": وروي عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، قال ابن معين: إنما هو توهم لا أصل له، أو هو محمول على السهو، كبعض ما يسهو الرجل في صلاته، ولم يكن ابن عمر يدع ما رواه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مع ما رواه عن ابن عمر مثل طاوس. وسالم. ونافع. ومحارب بن دثار. وأبي الزبير أنه كان يرفع يديه، فلو صحت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين: أن ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة، واللّه أعلم.
- أحاديث أصحابنا: منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس؟! أسكنوا في الصلاة"، أخرجه مسلم (2) واعترضه البخاري في "كتابه الذي وضعه (3) في رفع اليدين"، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ونحن نرفع أيدينا في الصلاة، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس؟! أسكنوا في الصلاة"، وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام، ففسره رواية عبد اللّه بن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم، قلنا: السلام عليكم. السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال: "ما بال هؤلاء يؤمنون بأيديهم، كأنه أذناب خيل شمس؟!، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم ليسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله"، انتهى. وهذا قول معروف لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه، لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، بل أطلق، انتهى كلامه. ورواية عبد اللّه بن القبطية هذه أخرجه مسلم أيضاً، وفي لفظ النسائي (4)، قال: "ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم، كأنها أذناب خيل شمس؟!"، الحديث ولقائل أن يقول: إنهما حديثان (5) لا يفسر أحدهما بالآخر، كما جاء في لفظ الحديث الأول: دخل علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنه أذناب خيل شمس؟! أسكنوا في الصلاة"، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: أسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت، كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر، كما شاهده، وليس في ذلك بُعْدُ، واللّه أعلم.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (6). والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، قال: قال عبد اللّه بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، انتهى. وفي لفظ: فكان يرفع يديه أول مرة، ثم لا يعود، قال الترمذي: حديث حسن، انتهى. وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان به، قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وعبد الرحمن بن الأسود أيضاً أخرج له مسلم، وهو تابعي، وثقه ابن معين، وعلقمة، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به، انتهى. واعترض على هذا الحديث بأمور: - منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك (7)، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول

مرة، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من الركعتين، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما" وذكره المنذري في "مختصر السنن"، ثم قال: وقال غير ابن المبارك: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، انتهى.
ومنها تضعيف عاصم بن كليب، نقل البيهقي في "سننه" عن أبي عبد اللّه الحاكم أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه الصحيح، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى، وهذه اللفظة، ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر، انتهى. والجواب: أما الأول: فقال الشيخ في "الإمام": وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين، كما قدمناه، قال: وقول شيخنا أبي محمد المنذري، وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، فغير قادح أيضاً، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في "مراسيله"، وإنما ذكره في "كتاب الجرح والتعديل"، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود، دخل على عائشة، وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه. وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي، فما المانع من سماعه عن علقمة، مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟! ومع هذا كله، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في "كتاب المتفق والمفترق - في ترجمة عبد الرحمن هذا"، أنه سمع أباه. وعلقمة، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه الوَهم والإيهام": ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قِبَل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود، وكذلك قال الدارقطني: إنه حديث صحيح، إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وغيره، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في "كتاب رفع اليدين"، انتهى كلامه. قلت: قد تابع وكيعاً على هذه اللفظة عبد اللّه بن المبارك، كما رواه النسائي، وقد قدمناه، وأيضاً، فغير ابن القطان ينسب الوَهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع، قال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين": ويروي عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب، فذكره بسنده ومتنه، قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في "كتاب عبد اللّه بن إدريس" عن عاصم بن كليب، فلم أجد فيه: ثم لم يعد، قال البخاري: وهذا أصح، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم، انتهى. فجعل الوهم فيه من سفيان، لأن ابن ادريس خالفه، وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل (8)": سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد اللّه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قام فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد، فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم افتتح فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحمد ما روى الثوري، انتهى.
فالبخاري. وأبو حاتم جعلا الوَهم فيه من سفيان. وابن القطان، وغيره يجعلون الوَهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات، وأما الثاني: وهو تضعيف عاصم (9)، فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح، وأن ابن معين، قال فيه: ثقة، كما ذكره الشيخ في "الإمام"، قال الشيخ: وقول الحاكم: إن حديثه لم يخرج في الصحيح، فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في "الهدى"، وحديثه عنه عن علي: نهاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أن اجعل خاتمي في هذه. والتي يليها، وغير ذلك، وأيضاً فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في "المستدرك" عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في "الصحيح"، أي هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه "المستدرك"، انتهى.
طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني (10)، ثم البيهقي في "سننهما". وابن عدي في "الكامل" عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه، قال: صليت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأبي بكر. وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد اللّه من فعله غير مرفوع، وهو الصواب، وقال البيهقي في "سننه": وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً، وهذه الرواية أخرجها البيهقي في "الخلافيات" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه

أول مرة، ثم لم يرفع بعد ذلك، قال الحاكم: وهذا هو الصحيح (11)، وابراهيم لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث، وأحسن ما قيل فيه: إنه يسرق الحديث من كلم من يذاكره، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه، قال الشيخ: أما قوله: إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره، فالعلم بهذه الكلية متعذر، وأما إن ذلك أحسن ما قيل فيه، فأحسن منه قول ابن عدي: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه، وأوثق، وقد روى عنه من الكبار: أيوب. وابن عون. وهشام بن حسان. والثوري. وشعبة. ابن عيينة. وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خولف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه، وممن تكلم فيه البخاري، قال فيه: ليس بالقوي، وقال ابن ميعن: ضعيف، انتهى. ومن الناس القائلين بالرفع من سلك في حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة، فقال: يجوز أن يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبيرة الأولى، كما نسي في التطبيق. وغيره، واستبعد أصحابنا هذا مثل ابن مسعود، واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطني في "سننه (12)" والطحاوي في "شرح الآثار" عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم، يرفع يديه حين يفتتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك، وعبد اللّه بن مسعود لم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، ولفظه:أحفظ وائل، ونسي ابن مسعود؟! ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"، وزاد فيه: فإن كان رآه مرة يرفع، فقد رآه خمسين مرة لا يرفع، انتهى. ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في "التحقيق"، قال صاحب "التنقيح (13)": قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق، هذه علة لا يساوي سماعها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب (14) قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان. ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق، ونسي كيف قيام الإثنين خلف الإمام. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي صلى اللّه عليه وسلم بعرفة. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى اللّه عليه وسلم: {وما خلق الذكر والانثى}، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين، وقال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين": كلام إبراهيم هذا ظن منه، لا يرفع به رواية وائل، بل أخبر أنه رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، كما بينه زائدة، فقال: حدثنا عاصم ثنا أبي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي، فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت الناس في زمان بَرْدٍ، عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم من تحت الثياب، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": قال الشافعي: الأوْلى أن يؤخذ بقول وائل، لأنه صحابي جليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه، وخصوصاً، وقد رواه معه عدد كثير، انتهى.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ "الهداية - للشافعي" ما... ... - حديث آخر أخرجه أبو داود (15) عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود، انتهى. قال أبو داود: رواه هشيم. وخالد. وابن ادريس عن يزيد، لم يذكروا فيه: ثم لا يعود، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": واعترض عليه بأمور: أحدها: إنكار هذه الزيادة على شريك، وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد، فلم يذكروها، قال الشيخ: وقد توبع شريك عليها، كما أخرجه الدارقطني (16) عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به، نحوه وأنه كان تغير بآخره، وصار يتلقن، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة، كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت:

أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال لا أحفظ هذا، ثم عاودته، فقال لا أحفظه، وقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد اللّه يقول: يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ، فلما كبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يميز، وقال الحاكم، ثم البيهقي عنه، بسند عن أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث واهٍ قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره، فلا يذكر فيه: ثم لا يعود، فلما لقن أخذه، فكان يذكره فيه قال الشيخ: ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق، كوفي، يكنى "أبا عبد اللّه"، ذكر أبو الحارث القروي، قال أبو الحسن: يزيد بن أبي زياد، جيد الحديث، وذكر مسلم في "مقدمة كتابه" صنفاً، فقال فيهم: إن الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب. ويزيد بن أبي زياد. وليث بن أبي سليم. الأمر الثاني: المعارضة برواية إبراهيم بن يسار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد - بمكة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، فظننتهم لقنوه، رواه الحاكم، ثم البيهقي عنه (17). قال الحاكم لا أعلم أحداً ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ثقة، من الطبقة الأولى، من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة، ورواه البخاري في "كتابه - في رفع اليدين (18)" حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم، قال البخاري: وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيد قديماً: منهم شعبة. والثوري. وزهير، وليس فيه: ثم لم يعد، انتهى. وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر تغير، فكان يلقن، فيتلقن، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء، انتهى.

- طريق آخر لحديث البراء، أخرجه أبو داود (19) عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف، انتهى. قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح، وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى، وذكره البخاري في "كتابه - في رفع اليدين" معلقاً، لم يصل سنده به، ثم قال: وإنما روى ابن أبي ليلى، هذا من حفظه، فأما من روى عن ابن أبي ليلى من كتابه، فإنما حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري. وشعبة. وابن عيينة، قديماً، ليس قيه: ثم لم يرفع، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والنسوخ": الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الروايتين لم يضطرب لفظه، فترجح خبره على خبر من اضطرب لفظه، لأنه يدل على ضبطه نحو حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، فإنه يروي عن ابن عمر من غير وجه، ولم يختلف عليه فيه، فهو أوْلى بالمصير من حديث البراء بن عازب: أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد، وهو قد اضطرب فيه، قال سفيان بن عيينة: كان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث، ولا يقول فيه: ثم لا يعود، ثم دخلت الكوفة فرأيته يرويه، وقد زاد فيه: ثم لا يعود، لقنوه، فتلقن، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": ويدل على أنه تلقنها، أن أصحابه القدماء لم يؤثروها عنه، مثل سفيان الثوري. وشعبة. وهشيم. وزهير. وغيرهم، وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره، وكان قد تغير واختلط، وابن أبي زياد ضعفه ابن معين، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء. ومحمد ابن أبي ليلى أضعف عند أهل الحديث من ابن أبي زياد، واختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، وقيل: عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن ليلى، فعاد الحديث إلى يزيد، قال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل: كان أبي ينكر حديث الحكم، وعيسى، ويقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلى سيء الحفظ. وابن أبي زياد ليس بالحافظ، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن عبد اللّه بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، انتهى. قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا، ولم يذكر

الدارقطني هذا في "غرائب حديث مالك" قال الشيخ: والخراز هذا "بخاء معجمة، بعدها راء مهملة، آخره زاي معجمة".
- حديث آخر، أخرجه البيهقي في "الخلافيات" أيضاً، أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد ابن أبي يحيى (20) عن عباد بن الزبير أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": وعباد هذا تابعي، فهو مرسل، انتهى.
- حديث آخر، حديث: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن"، وقد تقدم الكلام عليه.
- حديث آخر، ذكر الحاكم أبو عبد اللّه في "كتاب المدخل (21) إلى معرفة الإكليل في ذكر المجروحين" تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه، قال: وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني: إن قوماً يرفعون أيديهم في الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، فقال: حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد اللّه بن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري عن أنس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: من رفع يديه في الركوع، فلا صلاة له، انتهى. قال الحاكم: فكل من رزقه اللّه فهماً في نوع من العلم، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وهذا الحديث رواه ابن الجوزي بإسناده في "الموضوعات" عن محمد بن عكاشة به، ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث، ثم رواه ابن الجوزي من حديث المأمون بن أحمد السلمي ثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له"، انتهى. وكذلك رواه في "كتاب التحقيق"، ونقل في الكتابين عن ابن حبان أنه قال: مأمون هذا كان دجالاً من الدجاجلة، قال ابن الجوزي: وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون، وسمى ستة وعشرين رجلاً، قال: ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالأباطيل، انتهى.
- الآثار في ذلك: روى الطحاوي (22)، ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك ابن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم. والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح، فإن مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين عنه، انتهى.
واعترضه الحاكم: بأن هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر (23) أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه، وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به، ولم يذكر فيه: لم يعد، ثم رواه الحاكم، وعنه البيهقي بسنده عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر (24) كان يرفع يديه في التكبير، انتهى. قال الشيخ: وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف، وأما قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه: لم يَعدْ، فضعيف جداً، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض بينهما، ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك، والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبي بكر بن عياش، قال فيه ابن معين: ثقة، هكذا رواه ابن أبي خيثمة عنه، وقال عثمان بن سعيد الدرامي: الحسن. وأخوه أبو بكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة، وقال ابن معين: كلاهما عندي ثقة.
- أثر آخر أخرجه الطحاوي (25) عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رضي اللّه عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود يرفع، انتهى. وهو أثر صحيح، قال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين": وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً رفع يديه في أول التكبيرة، ثم لم يعد، وحديث عبيد اللّه بن أبي رافع أصح، انتهى. فجعله دون حديث عبيد اللّه بن أبي رافع في الصحة، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي. وغيره، وسيأتي في أحاديث الخصوم، وقال الدارقطني في "علله": واختلف على أبي بكر النهشلي فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وَوَهَم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات: منهم عبد الرحمن بن مهدي. وموسى بن داود. وأحمد بن يونس. وغيرهم،

فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على عليٍّ، وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً، انتهى. فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً، واللّه أعلم.
- أثر آخر أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري. وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان، انتهى. قال البيهقي: قال الحاكم: وعطية سيء الحال، وسوار أسوأ حالاً منه، وأسند البيهقي عن البخاري أنه قال: سوار بن مصعب منكر الحديث، وعن ابن معين أنه غير محتج به.
- أثر آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار (26)" عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبد اللّه بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات، إلا في الافتتاح، انتهى. قال الطحاوي: فإن قالوا: إن إبراهيم عن عبد اللّه غير متصل، قيل لهم: كان إبراهيم لا يرسل عن عبد اللّه إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه، كما أخبرنا، وأسند عن الأعمش (27) أنه قال لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد اللّه، فأسند، قال: إذا قلت لك: قال عبد اللّه: فاعلم أني لم أقله حتى حدثنيه جماعة عنه، وإذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد اللّه، فهو الذي حدثني وحده عنه، قال: ومذهبنا أيضاً قوي من جهة النظر، فإنهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع، وأن التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما، واختلفوا في تكبيرة الركوع. وتكبيرة الرفع منه، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدتين، ثم أنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك، ورأينا تكبيرة الركوع والنهوض ليستا من صلب الصلاة، فألحقناهما بتكبيرة السجدتين، واللّه أعلم، انتهى كلامه.
(يتبع...)
@(تابع... 2): - الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ "الهداية - للشافعي" ما... ...
- أحاديث الخصوم: منها حديث ابن عمر أخرجه البخاري. ومسلم عن سالم عن أبيه، ولفظ البخاري: قال رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود، انتهى. ولفظ مسلم: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، انتهى. وقوله فيه: ثم كبر، ليست عند البخاري، قال ابن عبد البر في "التمهيد": هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ووقفها نافع عن ابن عمر: فمنها ما جعله من قول ابن عمر. ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها. والثاني: حديث "من باع عبداً وله مال" والثالث: حديث: "الناس كإبل مائة" والرابع: حديث "فيما سقت السماء والعيون العشر"، قال الشيخ في "الإمام"، وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختياني عن نافع به مرفوعاً أيضاً، رواهما البيهقي في "سننه"، انتهى. وأخرجه البخاري (28) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكره، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين رفع يديه، قال الشيخ في "الإمام، قال الإسماعيلي في "كتابه": هكذا يقوله عبد الأعلى، وأومأ إلى أنه أخطأ، قالوا: خالفه ابن إدريس. وعبد الوهاب. والمعتمر عن عبيد اللّه عن نافع، فذكره من فعل ابن عمر، انتهى. وقال أبو داود (29) بعد تخريج رواية عبد الأعلى هذه: والصحيح أنه من قول ابن عمر، وليس بمرفوع، ورواه البيهقي عن عبيد اللّه أيضاً، فوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح، قال الشيخ في "الإمام": وعن هذا جوابان: أحدهما: الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح. الثاني: أن عبد الأعلى لم ينفرد بها، فإن البيهقي لما ذكره في "الخلافيات"، قال: أخرجه البخاري في "صحيحه" عن عبد الأعلى هكذا، وتابعه معتمر عن عبيد اللّه بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتمر، وأخرج النسائي رواية معتمر في "سننه" نحو البيهقي، ثم قال: وقوله: إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد اللّه ثقة، ولعل الخطأ من غيره، انتهى.
واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك في "موطإه (30)" عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا

رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، انتهى. لم يذكر فيه الرفع في الركوع، هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى، وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطإ: منهم يحيى بن بكير. والقعنبي. وأبو مصعب. وابن أبي مريم. وسعيد بن عفير، ورواه ابن وهب. وابن القاسم. ومعن بن عيسى. وابن أبي أويس عن مالك، فذكروا فيه الرفع في الركوع، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري، وهو الصواب، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في "كتاب التقصي"، وقال في "التمهيد": وذكر جماعة من أهل العلم أن الوَهَم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك، فإن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً، انتهى. وكذلك قال الدارقطني في "غرائب مالك": إن مالكاً لم يذكر في "الموطإ" الرفع عند الركوع، وذكره في غير "الموطإ"، حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ: منهم محمد بن الحسن الشيباني. ويحيى بن سعيد القطان. وعبد اللّه بن المبارك. وعبد الرحمن بن مهدي. وابن وهب. وغيرهم، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلاً، قال: وخالفهم جماعة من رواة "الموطإ"، فرووه عن مالك، وليس فيه الرفع في الركوع: منهم الإمام الشافعي. والقعنبي. ويحيى بن يحيى. ويحيى بن بكير. ومعن بن عيسى. وسعيد بن أبي مريم. وإسحاق الحنيني، وغيرهم، واللّه أعلم، واعترض الطحاوي في "شرح الآثار (31)" حديث ابن عمر هذا، فقال: وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، قال: فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم يفعله، قال: فإن قيل: فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد، قلنا: كان هذا قبل ظهور الناسخ، انتهى. وأجاب البيهقي في "كتاب المعرفة"، فقال: وحديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد اللّه الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع. وليث. وطاوس. وسالم. ونافع. وأبو الزبير. ومحارب بن دثار. وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر. وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر بن عياش قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر، قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين نسي حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟! أو نقول: إنه ترك مرة للجواز، إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل على أنه غير واجب، انتهى. قال الشيخ في الإمام ويزيل هذا التوهم "يعني دعوى النسخ" ما رواه البيهقي في "سننه (32)" من جهة بن عبد اللّه بن حمدان الرقي ثنا عصمة (33) بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي اللّه تعالى، انتهى. رواه عن أبي عبد اللّه الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن (34) بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد اللّه بن أحمد الدمجي عن الحسن به.

- حديث آخر، أخرجه البخاري. ومسلم عن مالك بن الحويرث، واللفظ لمسلم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه البخاري (35) عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، فإذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذى منكبيه، فإذا رفع كبر ورفع يديه يحاذى بهما منكبيه، وفيه: ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، الحديث، وفي آخره: فقالوا جميعاً: صدقت، وقد تقدم بتمامه في أول الباب، واعترضه الطحاوي في "شرح لآثار (36)" فقال: هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد (37) ولا من أحد ذكر مع أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسنه لا يحتمل ذلك، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي، وصلى عليه عليّ، وقد رواه عطاف بن خالد عن

محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلاً، ثم أخرجه عن يحيى. وسعيد بن أبي مريم ثنا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جلسوا، فذكر نحو حديث أبي عاصم، سواء، قال: فإن ذكروا ضعف عطاف، قيل لهم: وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاف كله، وإنما تصححون قديمه وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين في "كتابه". وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جداً. وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد، إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن (38) بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك عن عباس بن سهيل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبو سهيل بن سعيد الساعدي. وأبو حميد. وأبو هريرة. وأبو أسيد، فتذكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، الحديث، وليس فيه (39): فقالوا: صدقت، قال: وقوله فيه: فقالوا جميعاً: صدقت، ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم، انتهى.
وأجاب البيهقي في "كتاب المعرفة"، فقال: أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود، بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في "صحيحه". وأما ما ذكر من انقطاعه، فليس كذلك، فقد حكم البخاري في "تاريخه" بأنه سمع أبا حميد. وأبا قتادة. وابن عباس (40)، وقوله: إن أبا قتادة قتل (41) مع عليٍّ، رواية شاذة، رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي. والواقدي. والليث. وابن مندة في الصحابة، أطال فيه، ثم قال: وإنما اعتمد الشافعي في حديث أبي حميد برواية إسحاق بن عبد اللّه عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ومن سماه من الصحابة، وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة، انتهى كلامه (42).
- حديث آخر، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، أخرجه مختصراً ومطولاً (43)، قال الطحاوي في "شرح الآثار": وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود. وابن مسعود أقدم صحبة، وأفهم بأفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم من وائل، ثم أسند عن أنس (44)، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه، وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبي صلى اللّه عليه وسلم، فهو أولى مما جاءه من هو أبعد منه، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (45)، والبخاري في "كتابه - في رفع اليدين" عن الأعرج عن عبيد اللّه بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال الشيخ في "الإمام": ورأيت عن "علل الخلال" عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح، قال الشيخ: وقوله فيه: وإذا قام من السجدتين "يعني الركعتين"، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": وقع في لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى، وغلط الخطابي في قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث، انتهى. قال الطحاوي في "شرح الآثار (46)": وقد روي عن علي خلاف هذا، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعده، قال الطحاوي: فلم يكن علي ليرى النبي صلى اللّه عليه وسلم يرفع، ثم يتركه، إلا وقد ثبت عنده نسخه، قال: وتضعف هذه الرواية أيضاً أنه روي من وجه آخر، وليس فيه الرفع، ثم أخرجه عن عبد العزيز (47) بن أبي سلمة عن عبد اللّه بن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه: الرفع، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": قال عثمان بن سعيد الدارمي: وقد روي من طريق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود، قال: وهذا ضعيف، إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو قد روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، قال الشيخ: وما قاله

الدارقطني ضعيف، فإنه جعل رواية الرفع - مع حسن الظن بعلي - في ترك المخالفة، دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى اللّه عليه وسلم دليلاً على نسخ ما تقدم، واللّه أعلم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (48) عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد اللّه بن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم، وحين يرفع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصليها، ووصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فاقتد بصلاة ابن الزبير، انتهى. وابن لهيعة معروف.
(يتبع...)
@(تابع... 3): - الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ "الهداية - للشافعي" ما... ...
- حديث آخر. أخرجه ابن ماجه (49) حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا حميد عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، قال الشيخ في "الإمام: ورجاله رجال الصحيحين، قال: وقد رواه البيهقي في "الخلافيات" من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه البخاري في "كتابه المفرد - في رفع اليدين" حدثنا محمد بن عبيد اللّه بن حوشب ثنا عبد الوهاب به أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع، انتهى. قال الطحاوي: (50): وهم يضعفون هذا، ويقولون: تفرد برفعه عبد الوهاب، والحفاظ يوقفونه على أنس، انتهى.
- حديث آخر، رواه أبو داود، أخرجه ابن ماجه أيضاً (51) عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد، انتهى. قال الطحاوي (52): وهذا لا يحتج به، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، انتهى. وأخرجه أبو داود (53) عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك، قال الشيخ في "الإمام: وهؤلاء كلهم رجال الصحيح، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج، ذكره الدارقطني في "علله"، وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج، رواه ابن أبي حاتم "علله" أيضاً، لكن ضعف الدارقطني الأول، وأبو حاتم الثاني، قال الدارقطني: وقد خالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع، وهو الصحيح، فقال ابن أبي حاتم (54): سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث، قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه إذا سجد، وإذا نهض من الركعتين، وقال: إني أشبهكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين، انتهى.
وله طريق آخر عند الدارقطني في "العلل" أخرجه عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن عليّ على ذلك، وغيره يرويه بلفظ التكبير، وليس فيه رفع اليدين، وهو الصحيح، انتهى.
- حديث آخر، رواه ابن ماجه أيضاً (55) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد اللّه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعل مثل ذلك، انتهى. قال الشيخ في "الإمام"، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" أن الأثرم رواه عن أبي حذيفة به، فلم يذكر فيه: الرفع من الركوع، انتهى. وأخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد اللّه، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به، وفيه: إذ 1 ركع، قال: هكذا، رواه ابن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة، وهو حديث صحيح، رواته عن آخرهم ثقات، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (56)" عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد اللّه عن أبي موسى

الأشعري، قال: هل أريكم صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فكبر، ورفع يديه، ثم كبر، ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع اللّه لمن حمده، ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا ترفع بين السجدتين، انتهى. وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به، قال الشيخ في "الإمام": فهاتان الروايتان مرفوعتان، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة، فوقفه عن أبي موسى: أنه توضأ، ثم قال: هلموا أريكم، فكبر، ورفع يديه، ثم كبر، ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي، انتهى.
- حديث آخر، رواه البيهقي في "سننه (57)" عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة، قال: رأيت طاوساً كبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. قال البيهقي: قال الحاكم: الحديثان محفوظان "أعني حديث ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في الرفع. وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه"، قال الشيخ في "الإمام": وفي هذا نظر، ففي "علل الخلال" عن أحمد بن أثرم، قال: سألت أبا عبد اللّه "يعني أحمد بن حنبل" عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً، يقول: عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس. وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة، وهما وَهّما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال الشيخ: وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الذي حدث الحكم من أصحاب طاوس، فإن كان روى من وجه آخر متصلاً عن عمر، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة، وهو ما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق ابن وهب: أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد اللّه بن القاسم، قال: بينما الناس يصلون في مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب، فقال: أقبلوا عليَّ بوجهكم، أصلي بكم صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التي كان يصلي ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة، ورفع يديه، حتى حاذى بهما منكبيه، ثم كبر، ثم ركع، وكذلك حين رفع، فقال للقوم: هكذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي بنا، انتهى. (58) قال الشيخ: ورجال إسناده معروفون، فسليمان بن كيسان أبو عيسى التميمي، ذكره ابن أبي حاتم، وسمى جماعة روى عنهم، وجماعة رووا عنه، ولم يعرف من حاله بشيء، وعبد اللّه بن القاسم مولى أبي بكر الصديق، ذكره أيضاً، وذكر أنه روى عن ابن عمر. وابن عباس. وابن الزبير، وروى عنه جماعة، ولم يعرف من حاله أيضاً بشيء، قال البخاري في "كتابه - في رفع اليدين": وكذلك يروي حديث الرفع عن جماعة من الصحابة: منهم أبو قتادة. وأبو أسيد الساعدي. ومحمد بن مسلمة البدري. وسهيل بن سعد الساعدي. وعبد اللّه بن عمر. وابن عباس. وأنس بن مالك. وأبو هريرة. وعبد اللّه بن عمرو بن العاص. وعبد اللّه بن الزبير. ووائل بن حجر. ومالك بن الحويرث. وأبو موسى الأشعري. وأبو حميد الساعدي، انتهى. "يعني أنهم رووه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم"، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، انتهى. قال الدارقطني: هكذا قال: عن عمر، ولم يتابع عليه، قال الشيخ: وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك، واللّه أعلم، انتهى.
- الآثار في ذلك: روى البخاري في "كتابه المفرد - في رفع اليدين": حدثني مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن معاذ. وابن أبي عديٍّ. وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا، كأنها المراوح، انتهى. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه، انتهى.
آثر آخر، رواه مالك عن نافع (59) عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع، ورواه يحيى بن بكير عن مالك، وفيه: وإذا ركع، انتهى.

أثر آخر أخرجه البيهقي (60) عن عبد الرزاق، قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج، رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وأخذ ابن جريج، صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء صلاته من عبد اللّه بن الزبير، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق، انتهى. وأخرجه عن أيوب السختياني عن عطاء بن أبي رباح نحوه، وقد تقدم، وقال: رواته ثقات.
أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق، قال: سألت طاوساً عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد اللّه بن عباس. وعبد اللّه بن الزبير. وعبد اللّه بن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا من الركوع.
أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن راشد بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وفيه من يستضعف.
أثر آخر أخرجه البيهقي أيضاً عن ليث عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد اللّه. وابن عمر. وأبا سعيد. وابن عباس. وابن الزبير. وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا من الركوع، وليث مستضعف، وأخرجه البخاري في "كتابه - في رفع اليدين" عن ابن عمر. وابن عباس. وابن الزبير. وأبي سعيد. وجابر. وأبي هريرة. وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم، قال: ورويناه عن عدة من التابعين، وفقهاء مكة. والمدينة. وأهل العراق. والشام. والبصرة. واليمن، وعدة من أهل خراسان: منهم سعيد بن جبير. وعطاء بن أبي رباح. وجاهد. والقاسم بن محمد. وسالم بن عبد اللّه بن عمر. وعمر بن عبد العزيز. والنعمان بن أبي عياش. والحسن. وابن سيرين. وطاوس. ومكحول. وعبد اللّه بن دينار. ونافع. وعبيد اللّه بن عمر. والحسن بن مسلم. وقيس بن سعد، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها، وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يوماً إلى جنب النعمان فرفعت يدي، فقال لي: أما خشيت أن تطير؟، قال: فقلت له: إن لم أطر في الأولى، لم أطر في الثانية، قال وكيع: رحم اللّه ابن المبارك، كان حاضر الجواب، انتهى كلامه. وقال البيهقي: وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب. وابن عمر. ومالك بن الحويرث. ووائل بن حجر. وأبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: منهم أبو قتادة. وأبي هريرة، ومحمد بن مسلمة. وأبو أسد. وسهيل بن سعد، وعن أبي موسى الأشعري. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد اللّه بأسانيد صحيحة، يحتج بها، قال: وسمعت أبا عبد اللّه الحافظ، يقول لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى اللّه عليه وسلم الخلفاء الأربعة، ثم العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة، انتهى. وقال الشيخ في "الإمام": وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيِّد، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة، انتهى. قال البيهقي: وهو كما قال أبو عبد اللّه، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعثمان. وعلي. وطلحة. والزبير. وسعد. وسعيد. وعبد الرحمن بن عوف. وأبي عبيدة بن الجراح. ومالك بن الحويرث. وزيد بن ثابت. وأبيّ بن كعب. وابن مسعود. وأبي موسى. وابن عباس. والبراء بن عازب. والحسين بن علي. وزياد بن الحارث الصدائي. وسهل بن سعد الساعدي. وأبي سعيد الخدري. وأبي قتادة الأنصاري. وسلمان الفارسي. وعبد اللّه بن عمرو بن العاص. وعقبة بن عامر. وبريدة بن الحصيب. وأبي هريرة. وعمار بن ياسر، انتهى. قال الشيخ في "الإمام": ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف في حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى: منهم أبو أمامة. وعمير بن قتادة الليثي. وأبو مسعود الأنصاري، ومن النساء: عائشة، وروي عن أعرابي آخر صحابي، كلهم عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.

---

(1) البخاري في "باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع" ص 102، ومسلم في "باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، مع تكبيرة الاحرام" ص 168.
(2) في "باب الأمر بالسكوت في الصلاة" ص 181، وأبو داود في "باب السلام" ص 150، والطحاوي: ص 265 في "باب الإشارة في الصلاة"، وأحمد: ص 93 - ج 5، وص 101 - ج 5، و: ص 107 - ج 5.
(3) "جزء رفع اليدين": ص 13.

(4) في "باب السلام بالأيدي في الصلاة" ص 176.
(5) قلت: سياق الحديثين ظاهر في أن أحدهما ورد في غير ما ورد فيه الآخر، ولا يمكن أن يكون أحدهما تفسيراً للآخر، لأن الحديث الأول: وهو قوله عليه السلام "أسكنوا في الصلاة" ورد في رفعهم في الصلاة، روى النسائي: ص 176 عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، بخلاف الحديث الثاني: "إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومي بيده، لأن رفعهم كان عند السلام، وهي حالة الخروج من الصلاة.
(يتبع...)
@(تابع... 4): - الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ "الهداية - للشافعي" ما... ... والثاني: أن في الحديث الأول كان خروجه صلى اللّه عليه وسلم من البيت، ولم يكن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم معهم في تلك الصلاة، روى أحمد في "مسنده" ص 93 - ج 5 من حديث جابر أنه عليه السلام دخل المسجد فأبصر قوماً قد رفعوا أيديهم، الحديث، بخلاف الحديث الثاني، فإن رفعهم فيه كان خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم، لقوله: كنا إذا صلينا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قلنا: السلام عليكم.
الثالث: أن الحديث الأول يدل على أن الرفع كان فعل قوم مخصوصين من المصلين، وهم الذين كانوا إذ ذاك يتنفلون في المسجد، سواء فعل جميع المصلين أو بعضهم، سوى الذين لم يكونوا إذا ذاك في الصلاة، بخلاف الحديث الثاني، فإن الرفع الذي نهى عنه عليه السلام في هذا الحديث كان فعل جميعهم.
والرابع: أن الحديث الثاني يدل على أن رفعهم كان كرفع المصافح عند السلام، ولا يمكن أن يكون هذا هو الرفع في الحديث الأول، لأنهم كانوا فرادى.
الخامس: أن الحديث الأول ورد على الرفع، ونهى عنه بلفظ عام، أي "اسكنوا في الصلاة" بخلاف الثاني، فإنه ورد في الإشارة والإيماء، ونهى عنه بلفظ يختص بحالة السلام.
(6) أبو داود في "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ص 116، والترمذي في "باب رفع اليدين عند الركوع" ص 35، والنسائي في "باب ترك رفع اليدين للركوع" ص 158، وفي "باب الرخصة في ذلك" ص 161، وأحمد: ص 442 - ج 1.
(7) اعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث في مغلطة، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وحسنه هو الذي قال فيه ابن المبارك: لم يثبت، وهذا ليس بصحيح، لأن الحديث الذي قال فيه ابن المبارك، هو الذي ذكره الترمذي تعليقاً: إنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ولفظه عند الطحاوي: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، هذا الحديث هو الذي يحكي فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم قولاً يدل على السلب الكلي المناقض للايجاب الجزئي، الذي يثبته حديث ابن عمر، وهذا الحديث رواه الطحاوي في "شرح الآثار" ص 132، والدارقطني: ص 111، وغيرهما، ولفظه عند الدارقطني عن عبد اللّه، قال: صليت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر، فلهذه النكتة أورده الترمذي عقيب حديث ابن عمر، وضعفه، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذي رواه من فعله، وأما الحديث الذي حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام، بفعله، فهو الذي رواه الترمذي وحسنه، وابن حزم في "المحلى" ص 88 - ج 4 وصححه. وأحمد. وغيرهم، وهذا لا يعارض حديث ابن عمر، وهو ثابت عند الترمذي، وبين الحديثين بون بائن، وقع في الاشتباه من لم يعط النظر حقه، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلي، وهذا أبعد عن سواء الطريق، وهذا واضح لا سيما في النسخة - التي أفرد فيها بعد قول ابن المبارك "باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة" كما في نسخة عبد اللّه بن سالم البصري شيخ الشيخ "الشاه ولي اللّه" الدهلوي، الموجودة في "مكتبة بير جهندا - بالسند" وفي "نسخة الشيخ عبد الحق" كما في "شرح سفر السعادة" ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه، وذكر من عمل به، وهذا هو الموافق لعادة الترمذي، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعراقيين يورد مستدلهما، في أبواب متعاقبة، واللّه أعلم.
(8) ص 96.
(9) قال ابن معين. والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: وكان من العباد، وذكر فضله، قال: وكان أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال أحمد بن

صالح المصري: يعد في وجوه الكوفيين الثقات، وفي موضع آخر: هو ثقة مأمون، وقال ابن المديني لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث، قال أحمد لا بأس بحديثه، كذا في "التهذيب".
(10) ص 112، والبيهقي: ص 79 - ج 2.
(11) في نسخة "هو المحفوظ" - "حاشية الطبع القديم".
(12) الدارقطني: ص 109 والبيهقي: ص 81 - ج 2، والطحاوي: ص 132.
(13) هو ابن عبد الهادي، تبع البيهقي كما في "سننه" ص 81 - ج 2، وهو تابع في ذلك أبا بكر بن إسحاق، وهو أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري، الإمام الجليل الضبعي، أحد الأئمة، الجامعين بين الفقه والحديث "طبقات الشافعية" ص 81 - ج 2.
(14) قوله: "وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب"
أقول: ليس في نسيان ابن مسعود ولا غيره ما يستغرب، لأنه شيء ورثه ابن آدم من أبيه، وقد قال اللّه تعالى: {نسي ولم نجد له عزماً} لكن النسيان ههنا غريب جداً، لأنه إما يريد به المعنى الأصلي له، وهو ضد الحفظ،، أو يريد به الجهل، وأياً ما أريد به، فهو ههنا مستغرب جداً، لأن رجلاً هو سادس ستة في الإسلام، ولازم النبي صلى اللّه عليه وسلم، كأنه من أهل بيته، يصلى خلفه، ويرى كل يوم يرفع النبي صلى اللّه عليه وسلم يديه عند الركوع والرفع منه سبع عشرة مرة في الفرائض، فضلاً عن النوافل، إلى أكثر من عشرين سنة، وهو خلفه في الصف الأول، ويلي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليأخذ عنه الصلاة ويقتدي به، ويعمل بعمله، ثم بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي خلف أبي بكر في خلافته، ثم خلف عمر، ويراهما يرفعان أيديهما عند الركوع والرفع منه، ثم ينسى مثل هذا، أو يجهل، وله مذكر كل يوم، عن أمامه، وعلى يمينه، ويساره، وقد عمل به هو مع النبي صلى اللّه عليه وسلم عشرين سنة، فليت شعري! إن رجلاً بلغ نسيانه بهذه المثابة، أو يجهل مثل هذه الأمور، فهذا ليس بنسيان، بل هذا الرجل إن كان فدماغه مؤوف، وإلى اللّه المشتكى فيمن جوز هذا في أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، فضلاً عن أسبقهم في الإسلام، وألزمهم للنبي صلى اللّه عليه وسلم، صحبة، وأعلمهم بالقرآن، لأجل حديث رواه هو ولم يعمل به من يفتي هذا المجوز به، فإن قيل: إنما نسي ابن مسعود، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يداوم عليه، ولم يواظب على ذلك أبو بكر، ولا عمر، ولا غيرهم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، قلنا: هذا هو المراد بحديث ابن مسعود، فأي نسيان بعد ذلك؟!.
قوله: "وقد نسي من القرآن، وهي المعوذتان"،
قلت: ما يدري أبا بكر أن ابن مسعود نسي المعوذتين، والمعروف عن ابن مسعود أنه كان يحفظهما ويحكها عن المصاحف، ويقول: إنما أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يتعوذ بهما، وهذا أمر يرجع إلى التوقيف في الكتابة، وهذا كما روي عنه إسقاط الفاتحة من مصحفه بإسناد صحيح، وكأن يقرأ بها في الصلوات كلها، وهذا أفضل أمة محمد صلى اللّه عليه وسلم، أبو بكر رضي اللّه عنه، وكان على هذا الظن في كتابة القرآن جملة واحدة، حتى راجعه عمر في ذلك، وهذا كاتب الوحي زيد بن ثابت لما قيل له في كتابة القرآن جملة واحدة، ثقل عليه كثقل الجبل، فلو قيل: كان ابن مسعود في كتابة المعوذتين والفاتحة على هذا الرأي الذي كان عليه الصديق، وكاتب الوحي في كتابة القرآن جملة واحدة، فأيّ ضرر على ابن مسعود في ذلك؟ مع أن في ثبوت هذا عنه أيضاً نظراً، قد قال ابن حزم في "الحلى" ص 13 - ج 1: كل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين، وأم القرآن. لم يكونا في مصحفه، فكذب موضوع لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن جيش عن ابن مسعود فيها أم القرآن، والمعوذتان، وقال السيوطي في "الاتقان" ص 79: قال النووي في "شرح المهذب": أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منها شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل، ليس بصحيح، لوقوع سمع أبي بكر بن إسحاق حديث عبد اللّه بن عمرو عند الشيخين، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، يقول: "استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد اللّه بن مسعود" فبدأ به، اهـ وحديث أبي بكر رضي اللّه عنه، قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "من سره أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ على قراءة ابن أم عبد"، أحمد: ص 7، والطيالسي: ص 44، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً، كما أنزل: فليقرأ قراءة ابن أم عبد"، أحمد،: ص 446 - ج 2، وحديث عمرو بن الحارث قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه

وسلم: "من أحب أن يقرأ القرآن غضاً، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد"، أحمد: ص 2279 - ج 4، وحديث ابن عباس، قال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه عرضتين، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن "مستدرك" ص 230 - ج 2، وقال: صحيح، وحديث أبي ظبيان، قال: قال ابن عباس: أي قراءة تقرأ؟ قلت: القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد، فقال: هي القراءة الآخرة، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل عام، قال: أراه في كل شهر رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين، فشهد عبد اللّه ما نسخ وبدل، الطحاوي: ص 209، وأحمد: ص 262، وغيرهما من الأحاديث الصحيحة التي ذكرها يطول، ثم أراد اتباع النبي صلى اللّه عليه وسلم، والعمل بوصيته، وظن أن ابن مسعود نسي المعوذتين، لكان الأولى به أن ينساهما كما نسي ابن مسعود، وحاشا ابن مسعود أن ينساهما أو ينكرهما، كما ذكرنا من قبل، وأنه أعلم أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم بكتاب اللّه، كما أخبر هو عن نفسه، وصدقه على ذلك أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، البخاري: ص 748.

قوله: "ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، ونسي قيام الاثنين خلف الإمام" اهـ.

أشار به إلى حديث ابن مسعود أخرجه مسلم في "صحيحه - في باب الندب على وضع الأيدي على الركب" ص 202، عن علقمة، والأسود أنهما دخلا على عبد اللّه فقال: أصلي من خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، اهـ. وفي رواية: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، اهـ.

قلت: ههنا مسألتين: التطبيق. وقيام الإمام بين الاثنين، وكلاهما ليس من النسيان في شيء"، بل فيه التصريح بأنه حفظ سنة النبي صلى اللّه عليه وسلم في التطبيق. كأنه ينظر إلى أصابع النبي صلى اللّه عليه وسلم. غاية الأمر أنه حفظ سنة، خالفها سنة أخرى، يمكن أن يكون من تنوع العبادات، كالأذان. والإقامة. والتشهد. وتكبيرات العيدين، أو من قبيل الرخصة، كما ظن الشافعي رحمه اللّه، ومن وافقه في قصر صلاة السفر، مع أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أتم الصلاة في السفر، وقوله في حديث ابن مسعود: أمرنا بالركب. أو نهينا عن هذا، ليس بشيء منهما حكاية لفظ النبي صلى اللّه عليه وسلم، بل أدى به ما فهم من لفظ النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يذكر هو، وفهم بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم ليس بحجة على بعض آخر، وليس التطبيق بمتفق على نسخه، بل ذهب إلى التخيير بين أخذ الركب، والتطبيق علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه، وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن حمزة عنه، قال: فإن شئت قلت: هكذا "يعني وضعت يديك على ركبتيك" وإن شئت طبقت، وإسناده حسن، قاله الحافظ في "الفتح" ص 227 - ج 2، وهذا التأويل هو المتعين، وكيف يظن بابن مسعود - أنه يرى النبي صلى اللّه عليه وسلم كل يوم سبع عشرة مرة. وأبا بكر رضي اللّه عنه. وعمر رضي اللّه عنه أنهم يضعون أيديهم على الركب - وينسى ذلك ابن مسعود، ولا يذكره مذكر؟!.

وأما مسألة توسط الإمام بين الاثنين، فهذا أيضاً ليس من باب النسيان في شيء، بل من باب حفظ سنة النبي صلى اللّه عليه وسلم في ذلك الباب، غاية ما يقال: إن في المسألة سنة أخرى نسخت هذه السنة التي حفظها ابن مسعود، وكم من مصل لا يتفق له في عمره أن يقتدي بإمام ليس معه إلا واحد؟ فإن لم يتفق لابن مسعود بعد ما حفظ السنة الأولى أن يصلي خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومعه رجل آخر فقط، فلا حرج، فإن هذا قلما يقع، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك، بأن المسجد كان ضيقاً، ذكر البيهقي في "باب المأموم يخالف السنة في الموقف" ص 99 - ج 3، وفي ص 181، على أن الحديث الذي استدل به على مذهب ابن مسعود هو قيام الإمام بين الاثنين، ليس بنص في ذلك، وما فيه التصريح يمكن أن يكون من تصرف الرواة، فقد روى أحمد في "مسنده" ص 459 - ج 1 عن يعقوب عن ابن إسحاق: قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه: قال: دخلت، أنا. وعمي علقمة على عبد اللّه بن مسعود - بالهاجرة - قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي. ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه. والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصففنا خلفه صفاً واحداً، ثم قال: هكذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعل إذا كانوا ثلاثة، اهـ.

فهذه الرواية تدل على أن ابن مسعود توسط بين أسود. وعلقمة، ولكن كان إمامهما، وهما خلفه، فعلى هذا الاختلاف بين هذا، وبين ما اختاره الجمهور، والله أعلم. وظاهر كلام ابن قيم في "البدائع" يدل على أن ما فعل ابن مسعود هو السنة الدائمة المستمرة، إذا كان أحد المأمومين، صبياً، قال في ص 91 - ج 4 منه: روى أنس: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا ويتيم لنا، وأم سليم خلفنا، يحتمل أن يكون كان أحدهما محتلماً، ويحتمل أن يكونا صبيين، أما إذا كان أحدهما بالغاً، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة. والأسود، وأحدهما غير محتلم، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
قوله: "ونسي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها"، اهـ.
(يتبع...)
@(تابع... 5): - الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ "الهداية - للشافعي" ما... ... أشار به إلى حديث ابن مسعود في "الصحيحين" صلى الفجر قبل ميقاتها، وهذا صحيح لا غبار عليه، فإنه لم يرد به الوقت المشروع، بل أراد به الوقت المعتاد، وكانت هذه الصلاة بعد طلوع الفجر في وقتها المشروع، قبل وقتها الذي كان يصليها فيه في سائر الأيام، كما في "الصحيح - في ذلك الباب" ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ولقائل أن يقول: لم يطلع الفجر، اهـ. ولم يكن يصلي قبل ذلك في وقت يشتبه على الناظر هكذا، وهذا ظاهر، وبه أول الشافعي. وأحمد، والذين يرون استحباب التغليس لصلاة الفجر، حديث أبي رافع: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" قال الترمذي ص 22: قال الشافعي. وأحمد: معنى الإسفار أن يصح الفجر، فلا يشك، اهـ. فمعنى التغليس الذي استحبه الشافعي. وأحمد، ومن وافقهم، وظنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله عليه إلى أن مضى لسبيله، هو الوقت الذي يصح فيه الفجر، فلا يشك فيه، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم بجمع بعد طلوع الفجر يقيناً، لكن في وقت يشك الناظر في طلوعه، وهذا هو معنى قبل ميقاتها، فمما قال ابن مسعود، ليس من النسيان في شيء، بل هو من باب الحفظ، أيّ حفظ، فالعجب من أبي بكر، وممن يذكر قوله: إنه رأى حديث الصبح قبل ميقاتها، ولم ير حديث ابن مسعود في ذلك الباب، وقبله بباب، وفيه حين طلع الفجر، أو فلما طلع الفجر، أو حين يبزغ الفجر، وهذا من قول أبي بكر في هذا الباب، واستطالة لسانه بنسيانه الكتاب والسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم إياه أراد بقوله: استقرئوا القرآن عن أربعة: عن عبد الله بن مسعود، وبدأ به، وإياه عنى بقوله: ما حدثكم ابن أم عبد فصدقوا، وبقوله: رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد "مستدرك" ص 319 - ج 3، والله أعلم.
قوله: "نسي كيفية الجمع بعرفة".
الظاهر أنه أراد به ما يتبادر من حديث الصحيح، أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب. والعشاء. وصلى الفجر قبل ميقاتها، اهـ. لأن الظاهر أن الصلاتين اللتين لم ير ابن مسعود غيرهما أنه عليه السلام صلاهما لغير ميقاتهما: صلاتي المغرب. والفجر بمزدلفة، ولم يذكر في هذه الحديث عرفة، وهو أيضاً محول عن وقته، فظن أبو بكر أن ابن مسعود نسيه، فهذا ظن من أبي بكر، وإن بعض الظن إثم، ما يدريه لعل ابن مسعود ذكر الصلاة بعرفة أيضاً؟! فلم يذكره الراوي لنسيانه، أو لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه، أو بشيء آخر، وكان هو أحق بنسبة النسيان إليه، من أن ينسبه إلى صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته، وسادس ستة في الإسلام، بلا حجة؟! إذ يمكن أن يراد بحديث الصحيح: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: صلاة العصر بعرفة. والمغرب بمزدلفة، وهما المحولتان عن الوقت الأصلي، ثم ذكر صلاة الفجر بمزدلفة على حدة، وهي ليست بمحولة، لكن فيها تقديم عن الوقت المعتاد، فذكره بعد الصلاتين المحولتين، لأجل التحول الذي وقع فيه، وإن لم تخرج عن الوقت المشروع، كما في حديث مسلم: "تركت فيكم أمرين" وأراد بهما الكتاب والسنة، ثم ابتدأ بذكر أهل البيت، فظن من ظاهر السياق أن الأمرين هما: "الكتاب. وأهل البيت، ويقع هذا من اختصار الرواة كثيراً، كما في حديث ابن عباس في "الصحيح - في باب الفرائض - في باب ذوي الأرحام" ص 999، فإن فيه قوله: {والذين عاقدت أيمانكم} كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله، بل ذكره، وفسره بما بعده، بقوله: من النصر. والرفادة. والنصيحة، ذكره الرواي في "التفسير" ص 659، واختصر الكلام ههنا، فحذف الخبر، فصلت هذا في

"حاشية نبراس الساري" على هذا الحديث، وكذا في حديث: وفد عبد القيس، وأمثاله في الحديث كثيرة، وهذه كفاية لمن ألقى السمع، وهو شهيد.
فإن قلت: في الأحاديث التي ذكرتها من أمثلة اختصار الرواة علمنا ذلك من رواية أخرى، فما الرواية التي يستدل بها أنه أراد بالصلاتين المحولتين: عصر عرفة ومغرب مزدلفة، وإنما ذكر الفجر لأجل مناسبة التحول، وليست هي الثانية المتحولة عن الوقت؟ قلنا: على هذا أيضاً دليل أي دليل، وبه يتضح مراده من الصلاتين، أخرج النسائي في "الحج - في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة" من حديث عبد اللّه، قال. كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها، إلا بجمع. وعرفات، اهـ. وهذا حديث صحيح، وهذا هو الجواب الصحيح، ولو لم يرد ذكر عرفة في رواية لكان له وجه أيضاً، لأن الظاهر أن ابن مسعود رد به على ما ذهب إليه بعض أهل العلم من جمع التأخير في السفر، فأجمل صلاة الظهر بعرفة، لأن جمع التقديم قل من ذهب إليه قديماً وحديثاً، وفصل ذكر المغرب لهذا الغرض، ثم ذكر فجر مزدلفة للمناسبة، وهذا كما سئل سالم، أكان عبد اللّه يجمع في شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا، إلا بجمع، اهـ. ولم يذكر جمع عرفة، لأن الجمع الذي سألوا عنه لم يكن من جمع التقديم في شيء، وقل من ذهب إلى جمع التقديم في السفر، وحديث أبي داود، في جمع التقديم أعلوه بعلل مختلفة، واللّه أعلم.
قوله: "نسي.... من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود"، اهـ.
أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال: هيئت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق.
قوله: "نسي كيف يقرأ: {وما خلق الذكر والأنثى}" اهـ.
قلت: هذا من باب اختلاف القراءة، وليس من باب النسيان، وفي الصحيح من حديث أبي الدرداء: ص 737 قال: قال علقمة: {والذكر والأنثى} قال أبو الدرداء: إني سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدوني أن أقرأ: {وما خلق الذكر والأنثى}" واللّه لا أتابعهم، اهـ. وفي رواية: ص 529، واللّه لقد أقرأنيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فيه إلى فيّ، اهـ. وقال في "الجوهر" ص 82 - ج 2: في "المحتسب - لابن جني" وقرأ: {والذكر والأنثى}" عليّ. وابن مسعود. وابن عباس، وفي الصحيح أن أبا الدرداء، ثم ذكر الحديث. فأي حجة يحتج به لابن مسعود بعد هذا، أنه لم ينس ليطمئن به أبو بكر، ولم يقنع بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "استقرؤوا القرآن من أربعة: عبد اللّه" قال: "عبد اللّه بن عمر" وبدأ به، ولوصية أفقه أمة محمد صلى اللّه عليه وسلم، يقول: العلم والإيمان مكانهما من اتبعهما وجدهما، التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدراداء. وعند سلمان الفارسي. وعند عبد اللّه بن مسعود، الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ص 343 - ج، فلو تأدب أبو بكر بآداب النبي صلى اللّه عليه وسلم لقال - كما قال النبي صلى اللّه عليه وسلم لهشام: "هكذا أنزلت، ولعمر: هكذا أنزلت - أنزل القرآن على سبعة أحرف" ليت شعري! كتب الحديث طافحة باختلاف القراء من الصاحابة والتابعين، وهؤلاء القراء السبعة التي تواترت قراءتهم اختلفوا في كثير من الحروف، أكل هؤلاء نسوا !؟.
ثم نسأل أبا بكر - إن من كان من الغفلة بمكان، رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم عشرين سنة كل يوم أكثر من سبع عشرة مرة يفعل فعلاً، ثم بعد ذلك في خلافة أبي بكر. وعمر، وله مذكر من أمامه، وعن يمينه، ومن خلفه، ويقول بخلافه، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هكذا، أو فعل هكذا، ويرد عليه حديثه لأجل النسيان، هل يقال له: ضعيف الحديث عند أهل الحديث، أم لا؟ وهل كل صاحب روى حديثاً، وقال فيه: إنه رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم فعل كذا، ولكن لصاحب آخر حديث آخر هو ناسخ، أيقال للأول: إنه نسي، ويرد حديثه بهذه العلة؟! أم هذا مختص بابن مسعود رضي اللّه عنه؟! وعلى الأول، هل من صاحب لم ينس هذا النسيان؟!.
(15) أبو داود في "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ص 116)
(16) ص 110، وكما أخرجه الطحاوي: ص 132، والبيهقي: ص 76 - ج 2 عن سفيان ثنا يزيد بن زياد به، نحوه.
(17) ص 77 - ج 2.
(18) في "جزء الرفع": ص 12، وانتهى حديثه إلى قوله: وكان يرفع يديه إذا كبر، اهـ. وليس فيه في حديث البراء "الرفع عند الركوع، والرفع منه" اهـ.
(19) في "باب من لم يذكر الرفع عند الركوع" ص 116.
(20) في نسخة "عن ابن يحيى".

(21) ص 22.
(22) ص 133. قال الحافظ في "الدراية" ص 58: رجاله ثقات.
(23) قلت: هذه المعارضة ذكرها الحافظ أيضاً في "الدراية" ص 85، وذكر ابن عمر فقط، ولم يذكر عمر، وقال الشيخ المحقق: ظهير أحسن "النيموي - الهندي" في كتابه "آثار السنن" ص 106 - ج 1: رجعت إلى نسخة صحيحة كتبوه من "نصب الراية" في الخزانة المعروفة "بأيشياك سوساثئتي - كلكتة" فوجدت فيها هكذا: عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه، اهـ. وفي "فتح القدير" ص 219 - ج 1: وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي اللّه عنه: كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه.
(24) متنه عند ابن أبي حاتم في "العلل" ص 95 - ج 1 هكذا: أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه، اهـ.
(25) ص 132، قال في "الدراية" ص 85: رجاله ثقات.
(26) ص 313 - ج 1 رجاله ثقات، سكت عليه الحافظ في "الدراية".
(27) قلت: روى الطحاوي في "شرح الآثار" ص 133، والترمذي في "علله - في آخر الترمذي" ص 239 - ج 2، وابن سعد في "طبقاته" ص 190 - ج 6، كلهم من طريق شعبة عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد اللّه فأسند، قال: إذا قلت لك: عبد اللّه، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني عن عبد اللّه فلان، فحدثني فلان، اهـ. واللفظ لابن سعد، وأسند البيهقي في "سننه" ص 148 - ج 1 عن ابن معين، قال: مرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث: تاجر البحرين، و حديث الضحك في الصلاة، اهـ. قال الحافظ في "الدراية" ص 16: وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن يحيى بن معين، قال: مراسيل إبراهيم النخفعي صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين، اهـ. قال الدارقطني في ص 361، وبعد حديث رواه عن إبراهيم عن عبد اللّه: هذه الرواية، وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد اللّه وبفتياه، وقد أخذ عن أخواله، علقمة. والأسود. وعبد الرحمن بن يزيد. وغيرهم من كبراء أصحاب عبد اللّه، وهو القائل: إذا قلت لك: قال عبد اللّه، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته، اهـ. قال ابن قيم في "الهدى": ص 354 - ج 2، وص 204 - ج 4 في بحث عدة الأمة ما نصه: وإبراهيم لم يسمع من عبد اللّه، ولكن الواسطة بينه وبين عبد اللّه، كعلقمة، ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد اللّه، فقد حدثني به غير واحد عنه، وإذا قلت: قال فلان عنه، فهو ممن سمعت، أو كما قال، ومن المعلوم أن بين إبراهيم. وعبد اللّه أئمة ثقات لم يسم قط مبهماً. ولا مجروحاً. ولا مجهولاً، فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد اللّه أئمة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سرج الكوفة، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد اللّه. لم يتوقف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقته، لو قال: قال عبد اللّه لا يحصل لنا الثبوت بقوله، فإبراهيم نظير بن المسيب عن عمرو، ونظير مالك عن ابن عمر، فالوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة إذا سموهم وجدوهم من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمونهم ألبتة.
(28) في "باب رفع اليدين إذا قام في الركعتين" ص 102.
(29) في "باب افتتاح الصلاة" ص 115.
(30) في "باب افتتاح الصلاة" ص 25.
(31)" ص 133)
(32) هذه الرواية لا توجد في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى، لعلها في "المعرفة - أو غيرها" ثم إن الإمام ربما يعزو ترجمة أو حديثاً إلى كتاب متواتر ولا يوجد شيء منه في ذلك الكتاب، كما أنه نسب ترجمة "باب استياك الإمام بحضرة رعيته" إلى البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: لم أر هذا في البخاري، قاله القسطلاني ص 20 - ج، قلت: هذه الترجمة موجودة في النسائي: ص 5 بتغيير يسير، وذكر ابن السبكي في "الطبقات" ص 20 - ج 6 باباً لأحاديث في "الإمام" إلى من أخرجها وأخطأ في النسبة.
(33) عصمة بن محمد الأنصاري: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، قال يحيى: كذاب، يضع الحديث، وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل عن الثقات، وقال الدارقطني، وغيره: متروك "ميزان" عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة بن محمد بن شريك بن جميع بن مسعود الأنصاري الخزرجي حدث عن موسى بن عقبة. وهشام بن عروة. ويحيى بن سعيد الأنصاري. وسهل بن أبي صالح. وعبيد اللّه بن عمر العمري - روى عنه شعيب بن

سلمة الأنصاري. ومحمد بن سعد كاتب الواقدي. والسري بن عاصم - أخبر أبو تمام عبد الكريم بن علي الهاشمي أخبرنا علي بن محمد بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي حدثنا السري بن عاصم حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن محمد بن فضالة الأنصاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "إذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل" تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة، وقرأت على الجوهري عن محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن كعب الكوكبي حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه بن جنيد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: عصمة بن محمد الأنصاري إمام مسجد الأنصار ببغداد، كان كذاباً، يروي الأحاديث كذباً فقد رأيته، وكان شيخاً له هيبة ومنظر، من أكذب الناس، أخبرنا العقيلي أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني حدثنا محمد بن عمر العقيلي حدثنا عبيد اللّه بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، وسئل عصمة بن محمد الأنصاري، فقال: هذا كذاب يضع الحديث، أخبرنا الأزهري حدثنا محمد بن العباس أخبرنا أحمد بن معروف حدثنا الحسين بن فهم حدثنا محمد بن سعد، قال: عصمة بن محمد الأنصاري كان إمام مسجد الأنصار الكبير ببغداد، وكان عند مسلم ضعيفاً في الحديث، أخبرنا البرقاني أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، قال: عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك "تاريخ الخطيب" ص 286 - ج 12.

(يتبع...)

@(تابع... 6): - الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ "الهداية - للشافعي" ما... ...

(34) اتهمه السليماني بوضع الأحاديث، اهـ "ميزان" وقال الخطيب في "تاريخه" ص 283 - ج 10: في حديثه غرائب، وأفراد، ولم أسمع فيه إلا خيراً، اهـ.

(35) لم يخرج البخاري طريق أبي عاصم في "صحيحه" وإنما أخرجه في "جزء الرفع" لكن سياقه ليس هكذا، وأخرجه أبو داود في "باب افتتاح الصلاة" بهذا الإسناد، وبسياق يقاربه، ولقد تقدم في ثلاثة مواضع: إن المخرج عزا حديث أبي حميد إلى البخاري، وإني لم أجده فيه، وهذا رابعها، واللّه أعلم.

(36) ص 153، وص 134.

(37) قال ابن أبي حاتم في "العلل" ص 163: قال أبي: فصار الحديث مرسلاً، اهـ.

(38) كذا في "الطحاوي" ص 153 - ج 1، ثم أعاد الحديث في: ص 405 - ج 2، وقال فيه: عبد اللّه، بدل: عبد الرحمن، وهو الصواب الموافق لما في "البيهقي"، وأبي داود، وغيرهما".

(39) قوله: وليس فيه الخ، هذا القول في "الطحاوي" ص 134 سوى ما تقم، فإنه في "صفة الجلوس" ص 153، تنبه.

(40) فليراجع هذا، فإن الظن أن زيادة الابن من الناسخ، وأن الصواب عباس، وعباس هذا، هو "عباس بن سهل" قال الحافظ في "التلخيص" ص 83: قال ابن حبان: سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من أبي حميد، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، فالطريقان محفوظان)،

(41) روى الطحاوي في "شرح الآثار" ص 287. وابن أبي شيبة في "الجنائز" ص 116، والبيهقي في "سننه" ص 36 - ج 4، والخطيب في "تاريخه" ص 161 - ج 1، كلهم من حديث إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن عبد اللّه أن علياً صلى على أبا قتادة، فكبر عليه سبعاً، اهـ قلت: رجاله ثقات، قال في "الجوهر" ص 36 - ج 4: قال أبو عمر في "الاستيعاب": روي من وجوه عن موسى بن عبد اللّه بن يزيد الأنصاري، وعن الشعبي أنهما قالا: صلى عليّ على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، قال الشعبي: وكان بدرياً، وقال الحسن بن عثمان: مات أبو قتادة سنة أربعين، اهـ. قال محمد بن عمر الواقدي: حدثني يحيى بن عبد اللّه بن أبي قتادة أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقال خريجه، وتلميذه ابن سعد في "طبقاته" ص 9 - ج 6: كان قد نزل الكوفة ومات بها، وعليّ بها، وصلى هو عليه، اهـ. قلت: الواقدي متروك، قال الحافظ في "التلخيص" ص 160: عن عليّ أنه صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، رواه البيهقي، وقال: إنه غلط، لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك، قلت: هذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ، وهذا هو الراجح، اهـ ما قال الحافظ.

(42) قلت: كلام الحافظ المخرج قبيل "الحديث الثامن والأربعين" يدل على أن الشيخ تقي الدين رد على البيهقي، وانتصر للطحاوي، وأن الحافظ المخرج ذكر كلام الشيخ تقي الدين، لكن النسخة كما ترى خالية عن الرد، فليراجع النسخ الصحيحة.
(43) قوله: أخرجه مسلم مختصراً ومطولاً، قلت: لم أجد في "مسلم" إلا رواية واحدة، في باب" وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام" ص 173، والله أعلم.
(44) أخرجه ابن ماجه: ص 70، والحاكم: ص 218، والبيهقي: ص 97 - ج 3.
(45) أبو داود في باب "افتتاح الصلاة" ص 116، والترمذي في "الدعوات، في باب الدعاء، عند افتتاح الصلاة بالليل" ص 179 - ج 1، وابن ماجه في "باب رفع اليدين إذا ركع" ص 62، و "جزء الرفع" ص 6، وأحمد: ص 93 - ج 1، والطحاوي: ص 131، وفي "المختصر" ص 24، قال الطحاوي لا يعلم أحد روى هذا الحديث غير عبد الرحمن بن أبي الزناد.
(46) ص 132، وقال الحافظ في "الدراية" ص 85: رجاله ثقات.
(47) أخرجه الطحاوي: ص 132، والنسائي: ص 142، وأبو داود في باب "ما يستفتح به الصلاة من الدعاء" ص 117، والترمذي في "الدعوات" ص 179 - ج 2.
(48) في "باب افتتاح الصلاة" ص 115.
(49) في "باب رفع اليدين إذا ركع" ص 62.
(50) ص 134، وقال الدارقطني: ص 108: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، اهـ.
(51) في "باب رفع اليدين إذا ركع" ص 62.
(52) ص 134.
(53) في "باب افتتاح الصلاة" ص 115.
(54) "علل ابن أبي حاتم" ص 107.
(55) ص 62، والبيهقي.
(56) ص 109، والبيهقي.
(57) ص 74 - ج 2.
(58) حديث آخر، رواه البيهقي في "السنن" ص 73 - ج 2، قال أبو بكر: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواته ثقات.
(59) "الموطأ - في باب افتتاح الصلاة" ص 26.
(60) البيهقي في "سننه" ص 73 - ج 2.

@ - الحديث الأربعون: روي أن عائشة
% - وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنه افترش رجله اليسرى، فجلس عليها، ونصب اليمنى نصباً، ووجه أصابعه نحو القبلة،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وفي "مسلم (1)" بعضه، أخرجه عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير. والقراءة "بالحمد لله رب العالمين"، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين: التحية، إلى أن قال (2): وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، انتهى. وقال النسائي في "سننه (3)" أخبرنا قتيبة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، انتهى. وروى البخاري في "صحيحه (4)" بلفظ: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، لم يذكر فيه استقبال القبلة بالأصابع، وفيه قصة.
- حديث آخر، أخرجه الترمذي (5) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جلس "يعني للتشهد" افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح.
---

(1) في "باب ما يجمع صفة الصلاة" ص 194، وأبو داود في "باب من لم ير الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم" ص 121.
(2) قوله: إلى أن قال، ليس بصواب، فإن قوله: "وكان يفرش" متصل بقوله: "التحية" وليس بينهما فصل، فلا معنى لقوله: إلى أن قال: واللّه أعلم.
(3) هذا الحديث هو الحديث الثالث والثلاثون، تقدم في: ص 387، وأخرجه النسائي في "باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة" ص 173، وذكرت هناك أن المخرج أخطأ فيه من ثلاثة وجوه: أسقط هناك من الإسناد يحيى فقط، وههنا الليث، ويحيى معاً، وهذا الإسناد ليس لهذا المتن.
(4) في "باب سنة الجلوس في التشهد" ص 114.
(5) في "باب كيف الجلوس للتشهد" ص 38.

@ - الحديث الحادي والأربعون: قال في الكتاب:
% - ووضع يديه على فخذيه "يعني في التشهد" وبسط أصابعه، وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل،
قلت: غريب، وفي "مسلم (1)" وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر، إلا أن فيه: أنه كان يقبض أصابعه، ولفظه: قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.
---
(1) في باب صفة "الجلوس" ص 216.

@ - الحديث الثاني والأربعون: عن عبد اللّه بن مسعود، قال:
% - أخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيدي، وعلمني التشهد، كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل: "التحيات لله. والصلوات. والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته"، إلى آخره،
قلت: أخرجه الأئمة الستة عنه (1)، واللفظ لمسلم، قال: علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التشهد، كفى بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، فقال: "إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات. والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد اللّه الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، انتهى. زادوا في رواية - إلا الترمذي. وابن ماجه - : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به، قال الترمذي: أصح حديث عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في "التشهد" حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين، انتهى. (2)، ثم أخرج عن معمر عن خصيف، قال: رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: "عليك بتشهد ابن مسعود"، وأخرج الطبراني في "معجمه" عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه، قال: ما سمعت في "التشهد" أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وأخرج الطحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر علمه الناس على المنبر، ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي صلى اللّه عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة: فمنهم معاوية (3)، وحديثه عند الطبراني في "معجمه"، أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن جرير عن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "التحيات لله. والصلوات. والطيبات"، إلى آخره، سواء، ومنهم سلمان الفارسي، وحديثه عند البزار في "مسنده". والطبراني في "معجمه (4)" أيضاً أخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسي عن التشهد، فقال: أعلمكم كما علمنيه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم "التحيات لله. والصلوات. والطيبات" إلى آخره، سواء، ومنهم عائشة، وحديثها عند البيهقي في "سننه" عن القاسم عنها، قالت: هذا تشهد النبي صلى اللّه عليه وسلم "التحيات لله" إلى آخره، قال النووي في "الخلاصة": سنده جيد، وفيه فائدة حسنة، وهي: أن تشهده عليه السلام، تشهدنا، انتهى.
---

(1) مسلم في "باب التشهد في الصلاة" ص 137، والبخاري في "باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد" ص 115، وفي "الدعوات - في باب الأخذ باليدين" ص 926، والنسائي في "باب كيف التشهد الأول" ص 173، وأبو داود في "باب التشهد" ص 146، وابن ماجه في "التشهد" ص 64، والترمذي في "باب التشهد" ص 38.
(2) ليس في الترمذي الموجود عندنا، ولا في مسلم هذا القول.
(3) ومنهم أبو سعيد الخدري، حديثه عند الطحاوي: ص 156، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود - سواء، اهـ. وجابر، عند الطحاوي، إلا في لفظين: من أوله. وآخره.
(4) قال الهيثمي في "الزوائد" ص 143 - ج 2: رواه الطبراني في "الكبير". والبزار، وفيه بشر بن عبيد اللّه الدارسي، كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، اهـ.

@الحديث الثالث والأربعون:
% حديث تشهد ابن عباس،
قلت: أخرجه الجماعة (1) إلا البخاري عن سعيد بن جبير، وطاوس عن ابن عباس، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات - الصلوات - الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً رسول اللّه"، انتهى. قال المصنف رحمه اللّه: والأخذ بتشهد ابن مسعود أوْلى، لأن فيه الأمر، وأقله الإستحباب، "والألف. واللام" وهما للاستغراق، وزيادة "الواو" وهي لتجريد الكلام، كما في القَسَم، وتأكيد التعليم، انتهى. فنقول: أما الأمر، وهو قوله: "إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل" فليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع، وهي في تشهد ابن مسعود، وفي لفظ النسائي: "إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا"، وفي لفظ له، "قولوا في كل جلسة"، وأما "الألف. واللام" فإن مسلماً. وأبا داود. وابن ماجه لم يذكروا تشهد ابن عباس إلا معرَّفاً "بالألف. واللام" وذكره الترمذي. والنسائي مجرداً "سلام عليك أيها النبي، سلام علينا"، الحديث، وكأن المصنف اعتمد على هذه الرواية، وأما "الواو" فليست في تشهد ابن عباس عند الجميع، وأما التعليم فهو أيضاً في تشهد ابن عباس، عند الجميع، كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، هكذا لفظ مسلم، وفي لفظ الباقين، كما يعلمنا القرآن.
وبالجملة، فالمصنف ذكر أربعة أشياء، ينهض له منها اثنان: الأمر. وزيادة الواو، وسكت عن تراجيح أخر: منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً، ومعنى، وذلك نادر، وتشهد ابن عباس معدود في أفراد مسلم، وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان، ولو في أصله، فكيف إذا اتفقنا على لفظه، ومنها إجماع العلماء، على أنه أصح حديث في الباب، كما تقدم من كلام الترمذي، ومنها أنه قال فيه: علمني التشهد، كفى بين كفيه، ولم يقل ذلك في غيره، فدل على مزيد الاعتناء، والاهتمام به، واللّه أعلم.
- الأحاديث في التشهد: منها حديث أبي موسى، أخرجه مسلم (2). وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه عن حطان بن عبد اللّه الرقاشي عن أبي موسى، قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وبيَّن لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم، فكان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم: "التحيات. الطيبات. الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وطوله مسلم.
ومنها حديث جابر، أخرجه النسائي (3). وابن ماجه عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن "بسم اللّه، وباللّه، التحيات للّه. والصلوات. والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل اللّه الجنة، وأعوذ باللّه من النار"، انتهى.
ورواه الحاكم في "المستدرك" وصححه، قال النووي في "الخلاصة": وهو مردود، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ، هم أجلّ من الحاكم، وأتقن، وممن ضعفه البخاري. والترمذي. والنسائي. والبيهقي، قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: هو خطأ، انتهى.

ومنها حديث عمر، رواه مالك في "الموطإ (4)" أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: "التحيات لله. الزاكيات لله. الطيبات لله. الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، انتهى. وهذا إسناد صحيح.
- حديث في إخفاء التشهد، أخرجه أبو داود (5). والترمذي عن ابن مسعود، قال: من السنة أن يخفي التشهد، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، رواه الحاكم في "كتابه المستدرك"، وقال: صحيح على شرط البخاري. ومسلم.
---
(1) مسلم: ص 174، والترمذي: ص 38، وأبو داود: ص 147، وابن ماجه: ص 65، والنسائي: ص 195.
(2) ص 174، وأبو داود: ص 147، والنسائي: ص 175، وابن ماجه: ص 65.
(3) ص 175، وابن ماجه: ص 65، واللفظ له، والحاكم في "المستدرك" ص 267.
(4) في "باب التشهد في الصلاة" ص 31، والحاكم في "المستدرك" ص 266، والبيهقي: ص 144 - ج 2، واللفظ له.
(5) في "باب إخفاء التشهد" ص 149، والترمذي في "باب أنه يخفي التشهد" ص 38، و"المستدرك" ص 144 - ج 1، واللفظ له.

@ - الحديث الرابع والأربعون: روي عن ابن مسعود، أنه قال:
% - علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة، وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء.
قلت: رواه أحمد في "مسنده (1)" من حديث ابن مسعود، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم علمه التشهد، فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها، على وركه اليسرى: "التحيات لله" إلى قوله: "عبده ورسوله"، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة، نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء اللّه أن يدعو، ثم يسلم، انتهى. وأخرج البخاري. ومسلم (2) عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ باللّه من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر فتنة المسيح الدجال"، زاد النسائي (3). والبيهقي في رواية لهما: ثم يدعو لنفسه بما بدا له، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": إسنادهما صحيح.
---
(1) وقال الهيثمي في "الزوائد" ص 142 - ج 3: رواه أحمد، ورجاله موثقون، اهـ.
(2) مسلم في "باب استحباب التعوذ من عذاب القبر" ص 218، واللفظ له، ولم أجد في البخاري، أما في "الجنائز - في باب التعوذ من عذاب القبر" ص 184، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعو: "اللّهم أعوذ بك من عذاب القبر" الحديث.
(3) في "باب التعوذ في الصلاة" ص 193، وهذا لفظه، ولفظ البيهقي: ص 154 - ج 2: ثم ليدع بما شاء.

@ - الحديث الخامس والأربعون: روى أبو قتادة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه
% - قرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.
قلت: أخرجه البخاري. ومسلم (1) عن عبد اللّه بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، كان يقرأ في الركعتين الأوليين - من الظهر. والعصر - بفاتحة الكتاب. وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح، انتهى. ورواه الباقون، إلا الترمذي.
- حديث آخر، رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العتري ثنا محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصاري، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، انتهى.
- حديث آخر، رواه الطبراني في "معجمه الوسط (2)" حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا عبد اللّه بن أحمد الزبيري ثنا عبيد اللّه بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن

عبيد اللّه بن مقسم عن جابر بن عبد اللّه، قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن. وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الطبراني أيضاً في "الوسط" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن. وابن سيرين عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب، انتهى.
---
(1) البخاري في "باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب" ص 107، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر" ص 15 - ج 1.
(2) وأخرج الطحاوي: ص 124 من حديث عبيد اللّه عن جابر موقوفاً.

@ - الحديث السادس والأربعون:
% - حديث وائل. وعائشة في صفة الجلوس،
قلت: تقدم الكلام عليهما في القعدة الأولى، وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف، وقال: إن هذا سهو، لأن المصنف لم يذكره فيما تقدم، إلا عن عائشة، وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بجهل، لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء، وعزا بعضها عن عائشة، وبعضها عن وائل، وجمعها هنا بقوله: وجلس في الأخيرة، كما جلس في الأولى، لما روينا من حديث وائل. وعائشة، فإن قيل: إنما أراد بذلك هيئة الجلوس، وهو: نصب اليمنى، وافتراش اليسرى، وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة، ويدل على ذلك قوله فيما بعد: ولأنها أشق على البدن من التورك، قلنا لا يمتنع أن يريد المصنف بقوله: كما جلس في الأولى، عموم الحالات التي ذكرها، ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس.
@ - الحديث السابع والأربعون: روي أنه عليه السلام
% - قعد متوركاً
قلت: رواه الجماعة (1) إلا مسلماً في حديث أبي حميد الساعدي، كنت أحفظكم لصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، إلى أن قال: فإن جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخرة أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم، مختصر، وفي لفظ للبخاري: وإذا جلس في الركعة الأخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.
- وقوله: في الكتاب: والحديث ضعفه الطحاوي، أو يحمل على حالة الكبَر،
قلت: قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث أبي حميد، وكلام البيهقي معه، وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى، ولله الحمد (2).
---
(1) البخاري في "باب سنة الجلوس" ص 114.
(2) قلت: قد تقدم تحت عنوان "أحاديث الخصوم" عند ذكر حديث "أبي حميد" تضعيف الطحاوي لحديثه، وكلام البيهقي معه، ولم أر هناك انتصار الشيخ تقي الدين له، فليراجع النسخ الصحيحة.

@ - الحديث الثامن والأربعين:
% - حديث: "إذا قلت هذا، أو فعلت هذا"،
قلت: احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم في التشهد، وقد تقدم، وأن أبا داود أخرجه في "سننه (1)" قال الخطابي (2): وقد اختلفوا في هذه الزيادة، هل هي من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم، أو من كلام ابن مسعود، وأدرجت في الحديث؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم في التشهد ليست بواجبة، انتهى. وقال البيهقي (3): وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكذلك (4) رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً، وقال ابن حبان - بعد أن أخرج الحديث في "صحيحه" في النوع الحادي والعشرين، من القسم الأول، بلفظ السنن - : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة، أن الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم في التشهد ليست بفرض، فإن قوله: "إذا قلت (5) هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن

الحسن بن الحر، وقال: ذكر ابن ثوبان أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأن زهيراً أدرجه في الحديث، ثم أخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومتناً، وفي آخره، قال ابن مسعود: فإذا فرغت من هذا، فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فثبت، وإن شئت فانصرف، ثم أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسين بن الحرِّ به، وفي آخره، قال الحسن: وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد.قال: فإذا قلت هذا، فإن شئت فقم، قال: ومحمد بن أبان ضعيف، قد تبرأنا من عهدته في "كتاب الضعفاء"، انتهى. وقال الدارقطني في "سننه" - بعد أن أخرج الحديث هكذا - : أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير، ووصله بكلام النبي صلى اللّه عليه وسلم، وفصله شبابة عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب، فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي. وابن عجلان. ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة. وغيره عن ابن مسعود على ذلك، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد، وفي آخره، قال ابن مسعود: إذا فرغت من هذا، إلى آخره.

- أحاديث الخصوم: أخرج أبو داود (6). والترمذي. والنسائي في "سننهم" عن حيوة بن شريح المصري عن أبي هانئ حميد عن عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد اللّه، ولم يصل على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "عجَّلَ هذا، ثم دعاه، فقال له. أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد اللّه عز وجل، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ثم ليدع بعد الثناء"، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان في "صحيحيهما". والحاكم في "المستدرك (7)"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، ولا أعلم له علة، انتهى.

- حديث آخر، استدل به بعضهم على وجوبه أيضاً، أخرجه ابن خزيمة، ثم ابن حبان في "صحيحيهما" عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ونحن عنده، فقال: يا رسول اللّه، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: فصمت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: "إذا صليتم عليَّ، فقولوا: اللّهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك (8)"، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه بذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم في الصلاة، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه (9)" وقال: إسناده حسن متصل، انتهى. قال بعضهم: وقوله: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، زيادة تفرد بها ابن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فزال ما يخاف من تدليسه، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه ابن ماجه في "سننه - في الطهارة" عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال : لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك (10)"، وقال: إنه حديث ليس على شرطهما، فإنهما لم يخرجا عن عبد المهيمن (11)، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه (12)"، وقال: عبد المهيمن ليس بالقوي، وقال ابن حبان لا يحتج به، وأخرجه الطبراني (13)، عن أبيِّ بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه، وسواء، وحديث عبد المهيمن أشبه بالصواب، مع أن جماعة تكلموا في أبيّ بن عباس: منهم الإمام أحمد. والنسائي. وابن معين. والعقيلي. والدولابي.

- حديث آخر، أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من صلى صلاة لم يصل عليَّ فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه"، انتهى. قال الدارقطني: جابر الجعفي ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، فوقفه تارة، ورفعه أخرى، وقال في "العلل": وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد اللّه، من قوله، قال: والاختلاف من

الجعفي، وليس بثقة، انتهى. وقال في "السنن": جابر الجعفي ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، فرفعه مرة، ووقفه أخرى، ثم أخرجه (14) عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود، من قوله: ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد، إلا ظننت أن صلاتي لم تتم، انتهى.
- حديث آخر، أخرجه البيهقي (15) عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمداً، وآل محمد، كما صليت. وباركت. وترحمت على إبراهيم. وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك (16)" وقال: إسناده صحيح مهمل، انتهى. وهذا فيه رجل مجهول، واللّه أعلم، قال القاضي عياض في "الشفا (17)"، وقد شذ الشافعي، فقال: من لم يصل على النبي صلى اللّه عليه وسلم في التشهد الأخير فصلاته فاسدة، وعليه الإعادة، ولا سلف له في هذا القول، ولا سنة يتبعها، وقد أنكر عليه هذه المسألة جماعة وشنعوا عليه: منهم الطبري. والقيشري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي، وقال لا أعلم له فيها قدوة، وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جداً، فهذا تشهد ابن مسعود الذي سمعه النبي صلى اللّه عليه وسلم إياه، ليس فيه الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكذلك من روى التشهد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، كأبي هريرة. وابن عباس. وجابر. وابن عمر. وأبي سعيد الخدري. وأبي موسى الأشعري. وعبد اللّه بن الزبير، لم يذكروا فيه ذلك، وقد قال ابن عباس. وجابر: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد، وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر، كما يعلمون الصبيان في الكتاب، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب، وأما ما في الحديث من قوله: صلى اللّه عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يصل علي"، فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم، وعلى تقدير صحته، فقال ابن القصار: معناه كاملة، أو لمن لم يصل عليَّ مرة في عمره، وكذلك ما جاء في حديث أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين عن أبي مسعود عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "من صلى صلاة لم يصل عليَّ فيها، وعلى أهل بيتي لم تقبل منه"، انتهى. ورأيت في بعض تصانيف الحنابلة من أهل عصرنا، وقال: بوجوب الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم في الصلاة ثلاثة من الصحابة (18): ابن مسعود. وأبو مسعود. وجابر بن عبد اللّه، وعن ثلاثة من التابعين: أبي جعفر الباقر. والشعبي. ومقاتل بن حيان، انتهى. ولم يعزه لأحد.

---

(1) في "باب التشهد" ص 146.
(2) في "الجزء الأول من معالم السنن" ص 229 - ج 1.
(3) في "سننه" ص 174 - ج 2.
(4) "قوله: لذلك" الخ، هذا القول في: ص 175 - ج 2 من سنن البيهقي، منفصلاً عن القول الأول.
(5) قوله: "إذا قلت هذا أو فعلت" هذا الخ، قلت: هذه الزيادة في حديث ابن مسعود، رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن قاسم عن علقمة عن عبد اللّه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، فجعلوها من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم: منهم عبد اللّه بن محمد النفيلي، عند أبي داود: ص 146، وأبو عنان. وأحمد بن يونس، عند الطحاوي: ص 162، وأبو نعيم، عند الطحاوي: ص 162، والدارمي: ص 160، وموسى بن داود، عند الدارقطني: ص 135، وأبي داود الطيالسي في "مسنده" ص 36، ويحيى بن آدم، عند أحمد في "مسنده" ص 422، ويحيى بن يحيى، عند البيهقي: ص 174 - ج 2، ورواها شبابة بن سوار عن زهير بإسناده، عند الدارقطني: ص 135، والبيهقي: ص 174 - ج 2، وجعلها من كلام ابن مسعود، وقال في آخر الحديث: قال عبد اللّه: فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم، الخ. ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده، وقال في آخره: قال ابن مسعود: فإذا فرغت من هذا، الحديث، أخرجه الدارقطني في "سننه" ص 135، والبيهقي في: ص 175 - ج 2، وروى الدارقطني في "سننه" ص 134، وأحمد في "مسنده" ص 450 - ج 1 من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده، ولم يذكر الزيادة، قال الدارقطني: وتابعه "أي الحسين بن علي الجعفي" على ترك الزيادة ابن عجلان. ومحمد بن أبان عن الحسن بن الحر، ثم أسند حديث بن عجلان عن الحسن، قلت: كذا قال

الدارقطني، والظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره الزيلعي أن محمد بن أبان ذكر الزيادة في الحديث، الأ أنه ضعيف، والله أعلم.
إذا عرفت هذا، فاعلم أن الحفاظ من أصحاب الشافعي: ابن حبان. والدارقطني. والبيهقي. والخطيب أعلوا هذه الزيادة، وحكموا عليها بأنها مدرجة في الحديث من كلام ابن مسعود، واختلفت كلمتهم في بيان ذلك، فقال ابن حبان: أدرجها زهير، واستدل على ذلك برواية غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن بن الحر، كما ذكره المؤلف، قلت: هذا من قبيل إبداء العلة في رواية الثقات برواية ضعيفة، فإن غسان بن الربيع ضعفه الدارقطني. وغيره، وعبد الرحمن بن ثوبان روى عثمان بن سعيد عن ابن معين أنه ضعيف، قال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البيهقي: ص 174 - ج 2: هذا حديث قد رواه جماعة بن أصحاب زهير، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، ورواه شبابة بن سوار عن زهير، وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من كلام ابن مسعود، وقال الدارقطني: وذكر رواية شبابة موقوفاً قوله: أشبه بالصواب، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من كلام ابن مسعود، ولاتفاق الحسين الجعفي. وابن عجلان. ومحمد بن أبان على ترك ذكره في آخر الحديث، اهـ. قلت: ما ذكر من رواية ابن ثوبان، فقد ذكرنا جوابه قبل، وأما ما ذكر من ترك حسين. وابن عجلان الزيادة، فحديث زهير من قبيل زيادة ثقة لا تخالف المزيد عليه، وأما ما ذكر من ترك محمد بن أبان الزيادة، فلعل الرواية عنه مختلفة، لأن الظاهر من كلام ابن حبان الذي ذكره المؤلف أنه ذكر الزيادة متصلة بالحديث، إلا أنه ضعيف، وأما ما ذكر من رواية شبابة، فهو من قبيل إعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة، وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، فالمصير إلى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه مرة، وأفتى به أخرى، أولى من جعله كلام ابن مسعود، ولأنه فيه تخطئة الجماعة الذي وصلوه.
(6) في "الصلاة - في باب الدعاء" ص 215، والترمذي في "الدعوات - في باب ما جاء في جامع الدعوات" ص 186 - ج 2، واللفظ له، والنسائي في "باب التمجيد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ص 189 والبيهقي: ص 147 - ج 2.
(7) في "الصلاة - في باب الدعاء بعد الصلاة" ص 268، وص 230.
(8) ص 268.
(9) ص 135.
(10) ص 269.
(11) عبد المهيمن واه "مختصر الذهبي".
(12) ص 136، مختصراً.
(13) والبيهقي في "سننه" ص 379 - ج 2.
(14) الدارقطني: ص 136، والبيهقي: ص 379 - ج 2.
(15) ص 379 - ج 2.
(16) ص 269 في "باب صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ولم أجد فيه قوله: مهمل، والله أعلم.
(17) في "الباب الرابع، من الجزء الثاني - من الشفا".
(18) قال ابن حزم في "المحلى" ص 138 - ج 4: وقد ذكر بعضهم يوافق قولهم عن أبي حميد. وأبي أسيد، اهـ.

@ - الحديث التاسع والأربعون: قال في الكتاب:
% - ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، لما روينا من حديث ابن مسعود، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك"،
قلت: كأنه يشير إلى الحديث المتقدم (1) عن ابن مسعود: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة، نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء، وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد، وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود: ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به (2)، وفي رواية: ثم يتخير من المسألة ما شاء، وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة، وخصوصاً عند البخاري (3)، ثم ليتخير بعدُ من الكلام ما شاء، ذكره في "الدعوات"، وفي "الاستيذان"، ثم قول المصنف بعدُ، وقال له النبي صلى الله عليه

وسلم: ثم اختر من الدعاء، إلى آخره، إن كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود، وإن كان كلاماً مستأنفاً مقطوعاً عن حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود، قوله: علمني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة، إلى آخره، وأراد بالآخر حديث التشهد، وهذا يترجح بأنهما حديثان ولكن الأول أظهر، بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس، نحو: اللّهم زوجني امرأة حسناء. وأعطني بستاناً أنيقاً، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث: إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، لكان أصوب، ولعله سقط من النسخ (4)، قيل: قوله: لما روينا من حديث ابن مسعود، إلى آخره، قال الشافعي: يصح الدعاء في الصلاة بكل ما يصح خارج الصلاة، وبحديث ابن مسعود هذا استدل النووي لمذهبه، واستدل البيهقي بحديث ابن عباس، رواه مسلم (5) في "الصلاة" عنه، قال: كشف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الستارة، وهو معصوب الرأس، في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: "اللّهم هل بلغت - ثلاث مرات - أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن، أو ترى له، ألا وإني قد نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم"، انتهى. وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلى مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي الأعلى، وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا مرّ بآية عذاب إلا وقف عندها، فتعوذ، انتهى. وعزاه لمسلم (6)، وينظر.

- حديث آخر أخرجه مسلم (7) عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم"، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وادعى الطحاوي (8) نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر، قال: لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال: اجعلوها في سجودكم، وقال: يجوز أن يكون {سبح اسم ربك الأعلى} أنزلت عليه بعد ذلك، قال: وهذا كلام بارد، فإن حديث ابن عباس إنما صدر من النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم الأثنين، والناس صفوف خلف أبي بكر، وهو اليوم الذي توفي فيه، كما دل عليه حديث أنس (9)، ونزول {سبح} قبل ذلك بدهر طويل، كما دلت عليه الأحاديث: منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة (10)، وفيه: فما قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى حفظت {سبح اسم ربك الأعلى} في سور من المفصل، وحديث معاذ (11) في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمره أن يقرأ {سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها}، وحديث النعمان (12) بن بشير أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في العيدين، ويوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية"، وعن سمرة بن جندب (13) نحوه، ومن العجب أنه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع، حمله (14) على أنه كان في أول الأسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين، فجعل نزول {سبح اسم ربك الأعلى} هناك في أول الأسلام، وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام، فقد ادعى نسخ ما ورد في حديث ابن عباس بما نزل قبله بدهر طويل، هذا شأن من يسّوي الأحاديث على مذهبه، والمشهور بين أهل التفسير أن سورة {سبح اسم ربك الأعلى} وسورة: "الواقعة - والحاقة" اللتين فيهما {فسبح باسم ربك العظيم} نزلن بمكة، واللّه أعلم، انتهى كلامه.

- قوله: والفرض المروي في التشهد، هو التتقدير،

قلت: روى النسائي (15) في "باب إيجاب التشهد من سننه" أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد اللّه المخزومي ثنا سفيان عن الأعمش، ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على اللّه، السلام على جبرائيل، وميكائيل، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا تقولوا هكذا، فإن اللّه عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، انتهى. وهذا الحديث، وإن كان في الكتب الستة، لكن لم يذكره بلفظ: يفرض، إلا النسائي، فلفظ البخاري (16)، قال: كنا إذا كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في الصلاة، قلنا السلام على الله ولفظ مسلم (17) قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: السلام على اللّه، ولفظ أبي داود: كنا

إذا جلسنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولفظ ابن ماجه، ورواية للنسائي (18): كنا إذا صلينا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قلنا: السلام على اللّه، الحديث. وبلفظ النسائي، رواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"، وقالا: إسنادهما صحيح، قال النووي في "الخلاصة": وبهذه الرواية احتج به أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض، انتهى.

---

(1) أي الحديث الرابع والأربعين.
(2) عند أحمد في "مسنده" ص 431 - ج 1، وص 437 - ج 1، وص 424 - ج 1، وص 413 - ج 1.
(3) في "الاستئذان" ص 920، وفي "الدعوات" ص 936، ولفظه: ثم يتخير من الثناء ما شاء، وأخرج الطحاوي: ص 139، ولفظه: ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام، وأحمد في "مسنده" ص 413 - ج 1.
(4) أي حديث: إن صلاتنا هذه، الحديث "عيني - على الهداية".
(5) في "باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع" ص 191 - ج 1، وأبو داود في "باب الدعاء في الركوع والسجود" ص 134.
(6) قلت: أما اللفظ بعينه، فلم أجد، وأما معناه فهو في حديث مسلم في "الصلاة - في باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ص 264 - ج 1، في حديث طويل.
(7) في "باب ما يقال في الركوع والسجود" ص 191، وأبو داود في "باب الدعاء في الركوع والسجود" ص 134، والنسائي في "باب أقرب ما يكون العبد من اللّه" ص 170، والطحاوي: في: ص 138، والبيهقي: ص 110 - ج 2، ولم أر في شيء منها: فقمن أن يستجاب لكم، إلا ما في حديث ابن عباس، واللّه أعلم.
(8) في "باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود" ص 138.
(9) حديث أنس أخرجه البخاري في "التهجد - في باب من رجع القهقرى في صلاته" ص 160.
(10) حديث البراء أخرجه البخاري في "الهجرة - في باب مقدم النبي صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة" ص 558.
(11) حديث معاذ أخرجه البخاري في "باب من شكا إمامه إذا طول" ص 98، ومسلم في "باب القراءة في العشاء" ص 187، والطحاوي في "باب القراءة في صلاة المغرب" ص 125، وأصحاب السنن كلهم، من حديث جابر رضي اللّه عنه.
(12) عند مسلم في "الجمعة" ص 288، وأخرجه الطحاوي في "باب التوقيت في القراءة في الصلاة" ص 240.
(13) حديث سمرة عند النسائي في "الجمعة" ص 210، وأبو داود في "باب ما يقرأ في الجمعة" ص 177، وأحمد: ص 7 - ج 5، والطحاوي: ص 240.
(14) حمله على هذا في "باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ص 238.
(15) في "كتاب السهو" ص 187، والدارقطني: ص 133، والبيهقي: ص 378 - ج 1.
(16) في "باب ما يتخير من الدعاء" ص 115، ومسلم في "باب التشهد في الصلاة" ص 173، وأبو داود في "باب التشهد" ص 146، وابن ماجه في "باب التشهد" ص 64، والنسائي في "باب كيفية التشهد الأول: ص 174.
(17) والبخاري: ص 936.
(18) والبخاري: ص 920.

@ - الحديث الخمسون: روى ابن مسعود أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان % - يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيسر.
قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) واللفظ للنسائي عن أبي إسحاق عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، قالوا ثلاثتهم: ثنا ابن مسعود أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم، ورحمة اللّه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره، السلام عليكم، ورحمة اللّه، حتى يرى بياض خده الأيسر"، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ المصنف، ولفظ أبو داود، وبن ماجه فيه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللّه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: "السلام عليكم، ورحمة

اللّه، السلام عليكم، ورحمة اللّه"، وهو لفظ الترمذي، إلا أنه ترك: حتى يرى بياض خده، ورواه ابن حبان في "صحيحه (2)" من حديث الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود، قال: لم أنس تسليم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن يمينه، وعن شماله: "السلام عليكم، ورحمة اللّه"، وكأني أنظر إلى بياض خديه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. ورواه مسلم (3) بلفظ آخر أخرجه عن أبي معمر، أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد اللّه بن مسعود: أنى علقها (4)؟! أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يفعله، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه مسلم في "صحيحه (5)" عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أرى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه الدارقطني في "سننه" عن فضالة بن الفضل حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره، يرى بياض خده الأيسر، وكان تسليمه: "السلام عليكم، ورحمة اللّه"، انتهى. وفضالة بن الفضل، قال فيه أبو حاتم: صدوق، ورواه ابن ماجه في "سننه (6)" حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن أدم ثنا أبو بكر بن عياش به، وما وجدت ابن عساكر ذكره في "الأطراف"، لكن ذكره في "ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة"، ووجدت صاحب "التنقيح" عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة، ثم قال: ويوجد في بعض النسخ، عوض: حذيفة، عمار بن ياسر، وهو وهم، انتهى. وهذا الدارقطني ذكره عن عمار.

- حديث آخر، رواه أحمد في "مسنده (7)". والطبراني في "معجمه" عن ملازم بن عمرو حدثني هودة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن إسحاق بن عبد اللّه عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى خداه، انتهى.

3 أحاديث التسليمتين:

@ - فيه ما تقدم من الأحاديث، ومنها حديث جابر بن سمرة (8)، قال: كنا نقول خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا سلمنا: السلام عليكم، السلام عليكم، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما بال الذي يومئون بأيدهم في الصلاة، كأنها أذناب خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم عن يمينه، وشماله"، انتهى. رواه مسلم.

- حديث آخر أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة اللّه"، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة اللّه"، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح.

- حديث آخر، رواه ابن ماجه في "سننه (9)" حدثنا عبد اللّه بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى، قال: صلى بنا عليٌّ يوم الجمل صلاة ذكرتنا صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، فسلم على يمينه وعى شماله، انتهى. وسنده صحيح.

- حديث آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (10)" عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي عن البراء بن عازب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يسلم تسليمتين، انتهى. وحريث تكلم فيه البخاري. وأبو حاتم. والفلاس. وابن معين، وتركه النسائي. والأزدي.

- حديث آخر أخرجه البيهقي في "المعرفة (11)" من طريق الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد. وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، انتهى.

3 أحاديث التسليمة الواحدة:

@ - أخرج الترمذي (12). وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة، تلقاء وجهه، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين، قال صاحب "التنقيح": وزهير بن محمد، وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها: قال أبو حاتم: هو حديث منكر، وقال الطحاوي في "شرح الآثار": وزهير بن محمد،

وإن كان ثقة، لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه، قال ابن معين، والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ، انتهى. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده، وهو ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وقال النووي في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شي ثابت، انتهى.
- حديث آخر أخرجه ابن ماجه (13) عن عبد المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أنه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة، لا يزيد عليها، انتهى. قال الدارقطني: عبد المهيمن هذا ليس بالقوي، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.
- حديث آخر، أخرجه ابن ماجه (14) أيضاً عن يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، صلى فسلم مرة واحدة، انتهى. ويحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشي، وقال النسائي: ضعيف.
- حديث آخر، رواه البيهقي في "المعرفة (15)" أخبرنا محمد بن عبد اللّه الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا أبو المثنى العنبري ثنا عبد اللّه بن عبد الوهاب الجمحي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة، انتهى.
- حديث آخر أخرجه ابن عدي في "الكامل (16)" عن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي. وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة قِبَل وجهه، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن عدي، قال: وعطاء ضعيف قدري، وفيه الحسن عن سمرة.
- قوله: ولا ينوي "الملائكة" عدداً محصوراً، لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام،
قلت: روى مسلم في "صحيحه (17)" من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد اللّه بن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة، قالوا: وإياك يا رسول اللّه؟، قال: وإياي، ولكن اللّه أعانني عليه، فأسلم"، انتهى.
- حديث آخر، روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا عثمان بن منظر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن اللّه وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله، فإذا مات، قال الملكان اللذان وكلا به: قد مات، أفتأذن أن نصعد إلى السماء؟، فيقول اللّه: سمائي مملوءة بها ملائكتي، يسبحوني، فيقولان: أفنقيم في الأرض؟ فيقول: أرضي مملوءة من خلقي، يسبحوني، فيقولان: فأين؟ فيقول: قوما على قبر عبدي، فاحمداني وسبحاني وكبراني وهللاني، واكتبا ذلك لعبدي، حتى أبعثه"، انتهى.
- حديث آخر أخرجه البيهقي في شُعَبِ الإيمان - في باب الحياء"، وهو الباب الرابع والخمسون، عن عبادة البصري عن جده أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "يستحيي أحدكم من ملكيه اللذين معه، كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه، وخما معه بالليل والنهار"، انتهى. ثم قال: وإسناده ضعيف، وله شاهد ضعيف، ثم أخرج عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن عمرو عن أبيه عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ألم أنهكم عن التعري؟ إن معكم من لا يفارقكم في نوم ولا يقظة، إلا حين يأتي أحدكم أهله، أو حين يأتي خلاه، ألا فاستحيوهما، ألا فأكرموهما"، انتهى.
- حديث آخر أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عفير بن معدان - وهو ضعيف - عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً، يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك: البصر عليه سبعة أملاك، يذبون عنه، كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين"، انتهى.
- حديث آخر رواه الطبراني في "تفسيره" عند قوله تعالى: {له معقبات من بين يديه}: حدثني المثنى ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي، قال: دخل عثمان بن عفان على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال له: يا رسول اللّه أخبرني عن العبد، كم معه ملك؟ فقال: "على يمينك ملك على حساتك، وهو أمين على الملك الذي على الشمال،

فإذا عملت حسنة كتبت عشراً، وإذا عملت سيئة، قال الذي على الشمال للذي على اليمين: أكتب؟ فيقول له: لا، لعله يستغفر اللّه ويتوب، فإذا قال ثلاثاً، قال: نعم، اكتب أراحنا اللّه منه، فبئس القرين، ما أقل مراقبته لله، وأقل استحياؤه منا، يقول اللّه: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد}، وملكان من بين يديك ومن خلفك! يقول اللّه: {له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر اللّه} وملك قابض على ناصيتك، فإذا تواضعت لله رفعك، وإذا تجبرت على اللّه قصمك، وملكان على شفتيك، ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد، وملك قائم على فيك، لا يدع أن تدخل الحية في فيك، وملكان على عينيك، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون، ملائكة الليل على ملائكة النهار، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار، فهؤلاء عشرون ملكاً، على كل آدمي، وإبليس بالنهار، وولده بالليل"، انتهى.

---

(1) أبو داود في "باب السلام" ص 150، والنسائي في "باب السلام على الشمال" ص 195، والترمذي في "باب التسليم في الصلاة" ص 39، وابن ماجه في "باب التسليم" ص 66، والطحاوي: ص 158، وابن جارود: ص 111.

(2) والدارقطني في "سننه" ص 173: والبيهقي في "سننه" ص 177 - ج 2، ورواه في "المحلى" ص 275 - ج 3 من حديث أبي الضحى عن مسروق.

(3) في "باب السلام للتحليل" ص 216، والطحاوي: ص 158، والدارمي: ص 161، والبيهقي: ص 176 - ج 2.

(4) أنى علقها؟ "أي من أين حصلها، وظفر بها".

(5) في "باب السلام للتحليل" ص 216، والطحاوي: ص 158.

(6) في "باب التسليم" ص 66، والطحاوي: ص 158.

(7) حديث طلق هذا الطحاوي، من حديث ملازم: ص 159، وقال في "الزوائد" ص 145 - ج 2، رواه أحمد، والطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات، اهـ. قلت: أنا لم أجد في "مسند أحمد" في مظانه.

(8) حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم في "باب السكون في الصلاة" ص 181، والطحاوي: ص 158، قلت: في الباب حديث الأعرابي، وأسماء بنت حارثة ذكرها في "الزوائد" ص 145، وعزاها إلى من أخرجها، وحديث عدي. وأبي مالك. وأوس بن أوس. وأبي رمثة، عند الطحاوي: ص 159، وحديث سهل، ند أحمد: ص 338 - ج 5 مرفوعاً، وعند الطحاوي: موقوفاً، وحديث أبي حميد، عند الطحاوي: ص 153.

(9) في "باب التسليم" ص 66، والطحاوي: ص 158، وأحمد: ص 415 - ج 4.

(10) ص 136، والطحاوي: ص 159، والبيهقي: ص 177 - ج 2.

(11) والطحاوي في "شرح الآثار" ص 158، والنسائي في "باب كيف السلام على اليمين" ص 194، والبيهقي في "السنن" ص 178 - ج 2، كلهم من طريق ابن جريج.

(12) "باب التسليم في الصلاة" ص 39 وابن ماجه في "باب من سلم تسليمة واحدة" ص 66، والحاكم: ص 23 - ج 1، والطحاوي: ص 159، والدارقطني: ص 137، والبيهقي: ص 179 - ج 2.

(13) في "باب من سلم تسليمة واحدة" ص 66، له حديث التسليمتين أخرجه أحمد في "مسنده" ص 338 - ج 5: مرفوعاً، والطحاوي: ص 160 موقوفاً، وأحمد: ص 414 - ج 1، عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي إسناد أحمد بن لهيعة حسن الحديث، وأخرجه الدارقطني: ص 137.

(14) ص 66، والبيهقي: ص 179 - ج 2.

(15) و"السنن الكبرى" ص 179 - ج 2.

(16) والبيهقي في "السنن" ص 179 - ج 2، والدارقطني: ص 137.

(17) في "كتاب صفة المنافقين - في باب تحريش الشيطان" ص 376 - ج 1.

@ - الحديث الحادي والخمسون: حديث:

% - "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"

قلت: تقدم أول الباب، والمصنف هنا استدل به للشافعي على فريضة السلام، ووجه الدليل منه أنه لما قال: "تحريمها التكبير" كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله: "وتحليلها التسليم" أي لا يخرج من الصلاة إلا به، وأجاب الطحاوي في

"شرح الآثار"، فقال: إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا تصح إلا من حيث أمر به، وأما الخروج منها، فقد يصح بغير ما أمر به، كما في النكاح. والطلاق، فإنه لما نهي أن يعقد على المرأة، وهي في عدة الغير، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه، ولو طلقها ثلاثاً، أو وهي حائض صح، ولزمه، مع أنه خرج من حيث نهي عنه، قال: وهذا علي بن أبي طالب الذي روى حديث "تحريمها التكبير (1)" روى عنه ما يدل على أن السلام غير فرض، ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته، انتهى.
فدل ذلك على أن الصلاة عنده، تتم بدون التسليم، قال (2): ومما يدل لمذهبنا أن التسليم غير فرض، ما أخبرنا ربيع الجيزي ثنا أبو زرعة، وهب اللّه بن راشد أنبأ حيرة عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (3) عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إذا صلى أحدكم، فلم يدر، أثلاثاً صلى. أم أربعاً، فليبْن على اليقين، ويدع الشك، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها، والسجدتان يرغمان الشيطان، وإن كانت صلاته تامة، كان ما زاد، والسجدتان له نافلة"، انتهى. حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم به نحوه، قال: فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدتي السهو تطوعاً، فدل على أن التسليم سنة لا فرض، انتهى. وحديث أبي سعيد هذا رواه مسلم في "صحيحه"، وليس فيه زيادة الطحاوي.
- حديث آخر، قد يستأنس لمذهبنا بحديث عبد اللّه بن بحينة، أخرجه البخاري (4) ومسلم عنه، قال: صلى لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، وفي لفظ: فلما أتم صلاته، وانتظرنا تسليمه، كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم، انتهى. فسماه قضاءاً وتماماً، قبل السلام.
- حديث آخر، حديث عبد اللّه بن عمر(5): وإذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، وسيأتي في "باب الحدث في الصلاة".

---

(1) أثرُ علي هذا، أخرجه الطحاوي: ص 161، والشافعي في "الإمام" ص 153 - ج 7، والدارقطني: ص 138، وقال أبو حاتم في "العلل" ص 113: حديث منكر.
(2) لا أدري أين قال هذا؟ فلينظر.
(3) حديث أبي سعيد هذا، أخرجه مسلم في "باب السهو في الصلاة" ص 211، والطحاوي: ص 251، ولم أر سياق الاستدلال هكذا إلا في: ص 161، واللّه أعلم.
(4) في "باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعة الفريضة" ص 163، ومسلم في "باب السهو في الصلاة والسجود له" ص 211.
(5) حديث عبد اللّه بن عمر أخرجه الطحاوي: ص 161، والدارقطني: ص 145، والطيالسي: ص 298، والبيهقي: ص 239 - ج 2.

@ - الحديث الثاني والخمسون: حديث ابن مسعود:
% - إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك"،
تقدم غير مرة.

---

(1) حديث ابن مسعود تقدم في الحديث "التاسع والأربعين".

---

1 - الجزء الثاني
2 [تابع كتاب الصلاة]
3 [تابع]
4 - فصل في القراءة
@ - بسم اللّه الرحمن الرحيم
- قوله: ويجهر بالقراءة في الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء إن كان إماماً، ويخفي في الأخريين، هذا هو التوارث.
قلت: فيه حديثان مرسلان، أخرجهما، أبو داود في "مراسيله": أحدهما: عن الحسن. والآخر: عن الزهري، قال: سن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن.

وسورة في كل ركعة، سراً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة، سراً في نفسه، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن. وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن، سراً في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء، ويقرأ في الأخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام، والناس خلفه في الركعتين، انتهى. ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح، وتقدم في "مواقيت الصلاة (ص 225) - في إمامه جبريل" من حديث أنس: أنه أسر في الظهر. والعصر. والثالثة من المغرب. والأخريين من العشاء، وينبغي أن يكتب هنا.

@ - الحديث الثالث والخمسون: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - "صلاة النهار عجماء"، قلت: غريب، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" من قول مجاهد. وأبي عبيدة، فقال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة، يقول: صلاة النهار عجماء، انتهى. أخبرنا ابن جريج، قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء، انتهى. وقال النووي في "الخلاصة": حديث: "صلاة النهار عجماء" باطل لا أصل له، انتهى.

- أحاديث الباب: أخرج البخاري في "صحيحه(1)" عن عبد اللّه بن سخبرة، قال: قلنا لخباب: هل كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ في الظهر. والعصر؟، قال: نعم، قلنا :بِمَ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته، انتهى.

- حديث آخر أخرجه مسلم (2) عن أبي سعيد الخدري، قال: حزرنا قيام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الظهر. والعصر، فحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر، على النصف من ذلك، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه (3) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: اجتمع ثلاثون رجلاًمن أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى، قدر النصف من ذلك، قاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر، انتهى.

قوله: ويجهر في الجمعة. والعيدين، لورود النقل المستفيض بالجهر،

قلت: استدل البيهقي على الجهر في الجمعة. والعيدين بما رواه الجماعة (4) - إلا البخاري - من حديث حبيب بن سالم عن النعمان ابن بشير أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في العيدين. ويوم الجمعة "بسبح اسم ربك الأعلى - وهل أتاك حديث الغاشية"، انتهى. واستدل أيضاً بما أخرجه مسلم (5) عن أبي واقد الليثي، قال: سألت عمر، ما كان يقرأ به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الأضحى. والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ "ق * والقرآن المجيد - واقتربت الساعة"، وفي هذا الإستدلال نظر، ففي "الصحيحين (6) عن أبي قتادة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر "بفاتحة الكتاب - وسورتين" يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً، وفي النسائي (7) كنا نصلي خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم الظهر، فيسمع منه الآية، بعد الآيات من "سورة لقمان - والذاريات"، وفيه (8) أيضاً عن أبي بكر بن النضر، قال: كنا بالطائف عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ، قال: إني صليت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين: {سبح اسم ربك الأعلى - وهل أتك حديث الغاشية}، انتهى. وأخرج البيهقي (9) عن الحارث عن علي، قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة، انتهى. والحارث روى له الأربعة، كذبه الشعبي. وابن المديني، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي، والحديث معلول به.

---

(1) في "باب القراءة في العصر" ص 105

(2) في "باب القراءة في الظهر والعصر" ص 186، معناه".

(3) في "باب القراءة في الظهر والعصر" ص 60

(4) مسلم في "الجمعة" ص 288.

(5) مسلم في "العيدين" ص 291.

(6) البخاري في "باب القراءة في الظهر" ص 150، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر" ص 185.
(7) هذا الحديث أخرجه النسائي في "باب القراءة في الظهر" ص 153 من حديث البراء، دون أبي قتادة.
(8) أي في "النسائي - في باب القراءة في الظهر" ص 153.
(9) ص 295 - ج 3.

@ - الحديث الرابع والخمسون: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة، فجهر فيها، قلت: روى محمد بن الحسن في "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: عرَّس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "من يحرسنا الليلة؟"، فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول اللّه أحرسكم، فحرسهم، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يصلي بها في وقتها، انتهى.
- حديث آخر، ولكن فيه احتمال، أخرجه مسلم في "صحيحه (1) عن أبي قتادة: قال: خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء اللّه غداً، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، الى أن قال: فمال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا، وسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، يختصر، قال النووي في "شرح مسلم: "فيه دليل على أن صفة الفائتة تكون كصفة أدائها، فيقنت فيها، ويجهر، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل لا يجهر، وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان.
- حديث آخر نحوه، رواه مالك في "الموطإ" عن زيد بن أسلم، قال: عرَّس رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليلة بطريق مكة، فذكر الحديث: في نومهم. وقيامهم. وصلاتهم، ثم قال عليه السلام: يا أيها الناس، إن اللّه قبض أرواحنا، ولو شاء ردها، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فرغ إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ومن طريق مالك، رواه البيهقي في "المعرفة"، ولم يعله بغير الإرسال، فيمكن حمل هذا أيضاً على الجهر، ويمكن على استيفاء الأركان.
---
(1) في "باب قضاء الصلاة الفائتة" ص 238".

@ - الحديث الخامس والخمسون: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - قرأ في صلاة الفجر في سفره: "بالمعوذتين"، قلت: رواه أبو داود في "سننه(1) في فضائل القرآن، والنسائي في "الاستعاذة" من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ فعلمني: {قل أعوذ برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس} قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الصلاة التفت اليّ، فقال: يا عقبة! كيف رأيت؟، انتهى. والقاسم هذا، هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي، مولاهم الشامي، وثقه ابن معين. وغيره، وتكلم فيه غير واحد، قاله المنذري، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين، من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابنه عن عقبة بن عامر، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمَّهم بالمعوذتين في صلاة الصبح، انتهى. ورواه الحاكم في "مستدركه (2)" كذلك، ولفظه: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن المعوذتين، أمن القرآن هما؟، فأمّنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في صلاة الفجر بهما، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، أخرجه في "الصلاة - وفي

فضائل القرآن"، ثم أخرجه بسند السنن ومتنه، وسكت عنه، ورواه أحمد في "مسنده(3) ". وابن أبي شيبة في "مصنفه". والطبراني في "معجمه".
قوله: ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية، أو خمسين، سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين، الى ستين، الى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر، قلت: روى مسلم في "صحيحه (4)" من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ "ق - ونحوها"، وأخرجا (5) عن أبي برزة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين، الى المائة آية، وفي لفظ ابن حبان: كان يقرأ بالستين، الى المائة، وأخرج عن ابن عمر، قال: أن كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ليؤمنا في الفجر "بالصافات"، انتهى. وأخرج عن جابر بن سمرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر"بالواقعة - ونحوها من السور"، ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس.
قوله: روى أن عمر رضي اللّه عنه كتب الى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر. والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر. والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل، قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه(6)، أخبرنا سفيان الثوري عن علي ابن زيد بن جدعان عن الحسن. وغيره، قال: كتب عمر الى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب: بقصار المفصل، وفي العشاء: بوسط المفصل، وفي الصبح: بطوال المفصل، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه (7)" حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى، قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب: بآخر المفصل، انتهى، وروى البيهقي في "المعرفة" من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في ركعتي الفجر: بسورتين طويلتين من المفصل، مختصر، وقال الترمذي في "كتابه (8) - في باب القراءة في الصبح". وروى عن عمر أنه كتب الى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح: بطوال المفصل، ثم قال في الباب الذي يليه: وروى عن عمر أنه كتب الى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر: بأوساط المفصل، ثم قال في الباب الذي يليه: وروى عن عمر أنه كتب الى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب: بقصار المفصل، انتهى.
وفي الباب حديث مرفوع، رواه النسائي(9). وابن ماجه في "سننهما" من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد اللّه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، وكان يقرأ في المغرب: بقصار المفصل، وفي العشار: بوسط المفصل، وفي الغداة: بطوال المفصل، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الرابع والثلاثين، من القسم الخامس، عن ابن خزيمة بسنده ومتنه، ورواه ابن سعد في "الطبقات (10)" عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من هذا الفتى "يعني عمر بن عبد العزيز"، قال الضحاك: وكنت أصلي خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، الى آخره.

---

(1) "في أبواب قراءة القرآن - في باب المعوذتين" ص 213، والنسائي في "أوائل كتاب الاستعاذة" ص 312، "وباب القراءة في الصبح بالمعوذتين" ص 151، مختصراً".
(2) ص 240 - ج 1، و ص 567 - ج 1.
(3) ص 44 - ج 4.
(4) في "باب القراءة في الصبح" ص 187.
(5) البخاري في "باب وقت الظهر عند النزول" ص 77، ومسلم في "باب القراءة في الصبح" ص 187.
(6) قال الحافظ في "الدراية" ص 92: باسناد ضعيف منقطع ولم يذكر الظهر والعصر، اهـ".
(7) الطحاوي في "شرح الآثار" ص 127.
(8) ص 41.
(9) في "باب تخفيف القيام والقراءة" ص 158، وابن ماجه في "باب القراءة في الظهر والعصر" ص 60.
(10) ص 244 - ج 5.

@ - الحديث السادس والخمسون: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها، قلت: روى البخاري(1). ومسلم في صحيحيهما" من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ولم يقل فيه: في الظهر.
- حديث آخر، أخرجه مسلم (2) عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نحزر قيام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر {الم * تنزيل} "السجدة"، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، وفي رواية، بدل "تنزيل - السجدة" قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، وفي رواية، بدل "تنزيل - السجدة" قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، والعصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، انتهى
قوله: ويكره أو يوقت بشيء من القرآن في شيء من الصلوات، لما فيه من هجر الباقي، وإيهام التفضيل، قلت: وللخصوم القائلين بأن السنة في فجر الجمعة أن يقرأ "بتنزيل السجدة - وهل أتى على الإنسان" حديث
أخرجه البخاري (3) ومسلم عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: كان
رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر {الم * تنزيل} "السجدة" - و{هل أتى على الإنسان}، انتهى. وهذا على طريقه إن كان يقتضي الدوام، ولكن وقع في بعض طرقه أنه كان يديم ذلك، رواه
الطبراني في "معجمه الصغير (4) "، فقال: حدثنا محمد ابن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي حدثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثني ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد اللّه ابن مسعود أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة {الم * تنزيل} "السجدة" - و{هل أتى على الإنسان} يديم ذلك، انتهى.
---
(1) في "باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب" ص 107، واللفظ له، ومسلم في "باب القراءة في الظهر والعصر" ص 185.
(2) في "باب القراءة في الظهر والعصر" ص 185، والدارقطني: ص 128، وقال: هذا صحيح ثابت.
(3) في "الجمعة - في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة" ص 122، ومسلم في "الجمعة" ص 288.
(4) ص 205.

@ - الحديث السابع والخمسون: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"، قلت: روى من حديث جابر بن عبد اللّه، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس.
فحديث جابر، أخرجه ابن ماجه في "سننه (1)" عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة" انتهى. وجابر الجعفي مجروح (2)، روى عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضاً، فمنها ما رواه محمد بن الحسن في "موطئه(3)"، أخبرنا الإمام أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّه بن شداد بن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه(4)"، وأخرجه هو، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقروناً بالحسن بن

عمارة، وعن الحسن بن عمارة، وحده بالإسناد المذكور، قال الدارقطني (5): وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد اللّه غير أبي حنيفة. والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري. وأبو الأحوص. وشعبة. وإسرائيل. وشريك. وأبو خالد الدالاني. وسفيان بن عيينة. وجرير بن عبد الحميد. وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّه بن شداد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، وهو الصواب، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": وقد روى السفيانان هذا الحديث، وأبو عوانة. وشعبة. وجماعة من الحفاظ عن موسى ابن أبي عائشة، فلم يسندوه عن جابر، ورواه عبد اللّه بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلاً(6)، وقد رواه جابر الجعفي، وهو متروك، وليث بن أبي سليم، وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما، ثم قال: أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة" فقال: لم يصح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي. وابن مسعود. وغيرهما من الصحابة، قال أبو عبد اللّه الحافظ: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض، انتهى. وأخرجه ابن عدي. والدارقطني(7) عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم، وجابر عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه، قال ابن عدي: وهذا معروف بجابر الجعفي (8)، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث، والليث(9) ضعفه أحمد. والنسائي. وابن معين. والسعدي، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه، فان الثقات رووا عنه، كشعبة. والثوري.
وغيرهما، وأخرجه ابن عدي أيضاً(10) عن أبي حنيفة في "ترجمته" بسنده المتقدم، وذكر فيه قصة، ولفظه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى، ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال له: أتنهاني عن القراءة خلف نبي اللّه؟!، فتنازعا الى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال عليه السلام: "من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"، انتهى. قال ابن عدي: وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة: جابر بن عبد اللّه، وقد رواه جرير. والسفيانان. وأبو الأحوص. وشعبة. وزائدة. وزهير. وأبو عوانة. وابن أبي ليلى. وقيس. وشريك. وغيرهم، فأرسلوه، ورواه الحسن بن عمارة، كما رواه أبو حنيفة، وهو أضعف.
طريق آخر أخرجه الدارقطني في "سننه (11)". والطبراني في "معجمه الوسط" عن سهل ابن العباس الترمذي حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة" انتهى. قال الدارقطني: هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك، ليس بثقة (12)، وقال الطبراني: لم يرفعه أحد عن
ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً، انتهى.
طريق آخر أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد اللّه مرفوعاً نحوه، سواء، قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك. ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عصام لا يعرف، انتهى.
طريق آخر، رواه الإمام أحمد في "مسنده (13)" عن جابر بن عبد اللّه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"، ولكن في إسناده ضعف، ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه، ذكره ابن كثير في "تفسيره (14).
وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني في "سننه (15)" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه عبد اللّه بن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من كان له إمام فقراءته له قراءة"، انتهى. قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك، ثم أخرجه (16) عن خارجة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: رفعه وَهَم، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قال في القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام، انتهى. قال:: وهو الصواب، انتهى.
قلت: وكذلك رواه مالك في الموطأ (17)" عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده، فليقرأ، قال: وكان عبد اللّه بن عمر لا يقرأ خلف الإمام، انتهى.
وأما حديث الخدري، فرواه الطبراني في "معجمه الوسط (18)" حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد اللّه حدثنا الحسن

بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، انتهى. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبي إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح، به سنداً ومتناً، قال ابن عدي: هذا لا يتابع عليه إسماعيل، وهو ضعيف، قلت: قد تابعه النضر بن عبد اللّه، كما تقدم عند الطبراني.
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني في "سننه (19)" عن محمد بن عباد الرازي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، سواء، قال الدارقطني لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازي، وهو ضعيف، انتهى.
وأما حديث ابن عباس، فرواه الدارقطني في "سننه (20)" من حديث عاصم بن عبد العزيز المدني عن أبي سهيل عن عون بن عبد اللّه بن عتبة عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "يكفيك قراءة الإمام، خافَت. أو جهر"، انتهى. قال الدارقطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا، فقال: حديث منكر، ثم أعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه، وقال: عاصم بن عبد العزيز (21) ليس بالقوي، ورفعه وَهَم، انتهى.
وأما حديث أنس، فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن غنيم بن سالم عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"، انتهى. وأعله بغنيم (22)، وقال: إنه يخالف الثقات في الروايات، لا يعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به؟! روى عنه المجاهيل والضعفاء، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات، انتهى. وحمل البيهقي في "كتاب المعرفة" أحاديث: "من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة" على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة، واستدل على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في "سننه (23)" عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى الفجر، ثم قال: لعلكم تقرءُون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، انتهى. قال البيهقي (24): ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً، قال: فهذا الحديث مبين لتلك الأحاديث، ودال على السبب الذي ورد عليه حديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، وهو رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، وقراءة السورة مع الفاتحة. انتهى.
وقوله: وعليه إجماع الصحابة، أي على ترك القراءة خلف الإمام،
قلت: روى محمد بن الحسن في "موطإه (25)" أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل، هل يقرأ أحد مع الإمام؟ فقال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، انتهى.
- أثر آخر، رواه الطحاوي في "شرح الآثار (26)" حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا عبد اللّه ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد اللّه بن مقسم أنه سأل عبد اللّه بن عمر. وزيد بن ثابت. وجابر بن عبد اللّه، فقالوا لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات، انتهى.
- أثر آخر، رواه محمد بن الحسن أيضاً في "موطإه (27)" عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل، قال: سئل عبد اللّه بن مسعود عن القراءة خلف الإمام. قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك الإمام، أخبرنا محمد بن أبان (28) بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد اللّه بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام، لا فيما يجهر ولا فيما يخافت فيه، وإذا صلى وحده، قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب. وسورة، ولم يقرأ في الأخريين سورة، انتهى.
ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، أعني الأول، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه"، وينظران.
- أثر آخر، رواه محمد بن الحسن أيضاً (29) عن داود بن قيس الفراء المديني، قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرة، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، إلا أنه قال: في فِيهِ حجر، وكذلك ابن أبي شيبة.

- أثر آخر، رواه محمد بن الحسن أيضاً عن داود بن قيس عن ابن عجلان، أن عمر بن الخطاب، قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق.
- أثر آخر أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار (30)" عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا، انتهى.
- أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر، قال لا يقرأ خلف الإمام، إن جهر، ولا إن خافت، انتهى. وينظر.
- أثر آخر، رواه ابن أبي شيبة (31). وعبد الرزاق في "مصنفيهما" من حديث عليٍّ، قال: من قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ الفطرة، وأخرجه الدارقطني في "سننه (32)" من طرق، وقال لا يصح إسناده، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا يرويه عبد اللّه بن أبي ليلى الأنصاري عن علي، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة، إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجيزوه، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، انتهى.
قوله: لأن الاستماع فرض بالنص، قلت: يريد به قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}، وقد وردت أخبار في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام، أخرج البيهقي عن مجاهد (33)، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}، وأخرج عن الإمام أحمد (34)، قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.
- أثر آخر أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد اللّه بن عامر حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة في هذه الآية {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} قال: نزلت في رفع الأصوات، وهم خلف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الصلاة، انتهى. قال: وعبد اللّه بن عامر ضعيف، انتهى.
- أثر آخر أخرجه ابن مردويه في "تفسيره (35)" عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة، قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال المسروقي: أحسبه قال: عبد اللّه بن مغفل، قلت له: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات، قال: إنما نزلت هذه الآية {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} في القراءة خلف الإمام، إذا قرأ الإمام فاستمع له، وأنصت، انتهى.

---

(1) قلت: نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند، ههنا مختلفة في بعضها هكذا، كما قال الحافظ المخرج: عن جابر الجعفي عن أبي الزبير، وفي النسخة المطبوعة في "مطبعة: عمدة المطابع - في حياة مولانا الشاه عبد الغني" المسماة "بانجاح الحاجة" سنة 1273 هـ، في ص 129 منها، هكذا: عن جابر الجعفي. وعن أبي الزبير، قلت: ويؤيد هذه النسخة مافي "مسند أحمد" ص 339 - ج 3: حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "من كان له إمام فقراءته له قراءة"، وما في "الجوهر النقي" ص 159 - ج 2، قال: قلت: في "مصنف ابن أبي شيبة" حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "من كان له إمام فقراءته له قراءة" كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير، ولم يذكر الجعفي، كذا في "أطراف المزى" وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة، ذكره الترمذي. وعمر بن علي، وحسن بن صالح، ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاءه لشخص، وروى عنه، فروايته محمولة على الاتصال، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي. وليث، اهـ . وفي "الروح" ص 132 - ج 6، رواه أبو حميد عن أبي نعيم عن الحسن بهذا الاسناد.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث السابع والخمسون: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:... ...
(2) قال سفيان: ما رأيت في الحديث أورع منه، وقال شعبة: جابر صدوق في الحديث، وقال: كان جابر إذا قال: حدثنا، أو سمعت فهو أوثق الناس، وقال زهير بن معاوية: كان إذا قال: سمعت، أو سألت، فهو أوثق الناس، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً ثقة، حدثنا عنه: سفيان. وشعبة. وحسن بن صالح، وقال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك، وقال الدوري، عن ابن معين: لم يدع جابر

مما رآه إلا زائدة، وكان كذابا، وروى عنه ابن عيينة، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه الى الصدق، وروى له أبو داود في "الصلاة" حديثاً واحداً، قلت: كذبه أبو حنيفة.وآخرون، وقال الدارقطني ص 145: قال أحمد بن حنبل: لم أتكلم في جابر لحديثه، وإنما أتكلم فيه لرأيه، وقال أبو داود: جابر عندي ليس بالقوي في حديث "دراية" اهـ ـ.
(3) ص 97، و"كتاب الآثار" ص 20.
(4) ص 123، والبيهقي: ص 159 - ج 2.
(5) قوله: قال الدارقطني: هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد اللّه غير أبي حنيفة. والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، الخ. قلت: ما قال الدارقطني: مردود بكلا جزءيه، أما قوله: لم يسنده غير أبي حنيفة، فبما رواه أحمد ابن منيع في "مسنده": أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان. وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّه بن شداد عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان إمام فقراءة الإمام له قراءة" وسفيان: هو سفيان، وشريك القاضي أيضاً من رجال الصحيحين تابعاً أبا حنيفة في ذكر جابر رضي اللّه عنه.
وأما قوله في أبي حنيفة. إنه ضعيف، فبما رواه الحافظ بن عبد البر في "الانتقاء" ص 127 عن عبد اللّه بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: سئل ابن معين عن أبي حنيفة، فقال: ثقة ما سمعت أحداً ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، ويأمره، وشعبة شعبة، اهـ . وقال في "كتاب العلم - له" ص 149 - ج 2: قال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان يسمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً، قال علي بن المديني. أبو حنيفة روى عنه الثوري. وابن المبارك، وحماد بن زيد. وهشيم. ووكيع بن الجراح. وعباد بن العوام. وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به.
فقول الدارقطني في أبي حنيفة مسبوق بقول هؤلاء الأعلام، وما منهم إلا وهو أجل وأوثق من الدارقطني، ومن وافقه على تضعيف أبي حنيفة، قال العيني: من أين له تضعيف أبي حنيفة، وقد روى في "مسنده" أحاديث سقيمة. ومعلولة. ومنكرة. وغريبة. وموضوعة؟!، اهـ
قال الزيلعي فيما تقدم ص 360، في بحث البسملة: والدارقطني ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة. والشاذة. والمعللة، وكم من حديث لا يوجد في غيره؟!، اهـ أقول: من مارس كتابه علم أنه قلما يتكلم على هذه الأحاديث، إلا حديثاً خالف الشافعي، فيظهر عواره، أو وافقه، فيصححه إن وجد إليه سبيلاً، لا أقول: إنه يفعل ذلك بهوى النفس، ولكن إذا كان ثقة ضعفه بعضهم، أو ضعيفاً فيه كلام لبعضهم، أو ضعيفاً وثقه بعضهم، أو وجد مجهولاً يترقب، ويظهر طرقه الموافق لإمامه، وقد عمل كتاباً في جهر التسمية، ملأه بالأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، فلما استحلفه رجل من علماء مصر، هل فيه حديث صحيح؟ فقال: أما عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح. ومنه ضعيف، اهـ. وهذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي رجل واحد يوثقه في حديث طهارة المني: ص 46، ويقول: ثقة، في حفظه شيء، ويسند، والقول فيه في حديث "شفع الاقامة" ص 89، ويقول: ضعيف سيء الحفظ، وفي حديث: القارن يسعى سعيين ص 273، يقول: رديء الحفظ، كثير الوهم، كأنه عليه غضبان، وهو له غائظ، وهذا حال كثير من الشوافع، قال ابن تيمية في البيهقي رحمه اللّه: إنه يحتج بآثار، لو احتج بها مخالفوه، أظهر ضعفها، فمن سلك هذا السبيل دحضت حجته، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق، اهـ، ومع هذا لا ننكر علمهم ولا ديانتهم، ونقتدي بهم فيما لا سبيل لنا الى العلم به إلا بهم، أو قالوا قولاً قضوا به على أنفسهم، وقد قال حافظ المغرب ابن عبد البر في "كتاب العلم - له" ص 152 - ج 2: والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته، لم يلتفت الى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، يصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك، مما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم يثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فانه ينظر الى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء على حسب ما يؤدي النظر إليه، اهـ. ثم استدل على ذلك بكلام بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم في بعض، وكلام الأئمة من

التابعين، ومن تبعهم، بعضهم في بعض، ولم يلتفت إليه أهل العلم، فأمر أبي حنيفة أن صير فيه الى التقليد، فيحيى بن معين إمام أئمة هذا الفن، يوثقه، ويقول: ما سمعت أحداً ضعفه، ويقول: شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث ويأمره. وشعبة شعبة، ويوثقه علي بن المديني الذي يقول فيه البخاري: ما استصغرت نفسي، كما استصغرت عند علي بن المديني، ويقول فيه: يروي عنه الثوري. وابن المبارك. وحماد بن زيد. وهشيم. وغيرهم، وإن ما قال الدارقطني: جرح، مبهم غير مبين، ولا مفسر، وذا في محله مختلف فيه، فكيف في مثل إمام من الأئمة، طبق علمه الأرض شرقاً وغرباً؟! فإن قيل: فسر بعض جرح أبي حنيفة، وتكلم فيه من قبل حفظه، قلت: هذا جرح مفسر، لكن الذين رأوا أبا حنيفة، ورووا عنه، وباحثوا معه في المسائل، وناظروه لم يعيبوا عليه فيه، بل أثنوا عليه ووثقوه، وان الذي جرح الامام بهذا لم يره، ولم ير منه ما يوجب رد حديثه، ولعله لم يطلع منه إلا على رواياته وأخباره، ونحن على يقين أن الذين وثقوه مثل ابن معين وابن المديني وشعبة وغيرهم مارسوا أخباره، وسبروا أحاديثه، وكانوا أكثر خبرة من هؤلاء المتأخرين، وقد قال يحيى: كان وكيع يحفظ حديثه كله. ولم يحدث أبو حنيفة بعد الذين وثقوه بأحاديث أخذوا عليه، بل مات أبو حنيفة قبل ابن المديني ويحيى وشعبة ووكيع وغيرهم، فكانوا اختلفوا في أحاديث رواها أبو حنيفة صححها المتقدمون، وأنكرها هؤلاء المتأخرون، ولعلها أحاديث اختلقها أباء بن جعفر وأمثاله، أو روايات مزورة عملتها يدا نعيم بن حماد وأشباهه، وأيّاً ما كان، فهذا جرح في إمام طبق علمه الأرض، فمن يقلده، والموثوقون مثل وكيع وابن معين وابن القطان أوسع علماً من الجارح، فهذا كما قال العيني: يحط من قدر الجارح لا من قدر الامام الهمام، قال ابن عبد البر في "كتاب العلم" ص 149 - ج 2: الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه من أهل الحديث، أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي، والقياس، والارجاء، ولقد ضعف النسائي أحمد بن صالح، وهو أفضل منه بيقين، وإن صير الى أن لنا من الأمر شيئاً، فكلام هؤلاء إنما يحتاج إليه فيمن لم يكن للعلم به سبيل إلا بهم، وأما الأئمة الذين يبحث عن علمهم ليلاً ونهاراً، أو هم معروفون بين الناس، وقبلهم أهل العلم، كالشافعي ومالك وأمثالهم، فلا، كما قال حافظ المغرب، فنعم ما قال ابن حزم في مثل هذا الجارح، إنما يؤخذ كلام ابن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، اهـ.

(6) أسند رواية أبي حنيفة في "السنن الكبرى" ص 160 - ج 2.

(7) ص 126، والطحاوي: ص 128، والبيهقي: ص 160 - ج 2

(8) في نسخة مروى "جابر"

(9) والليث ثقة مدلس، "زوائد" ص 186، وفي "التقريب" صدوق اختلط بآخره، ولم يتميز حديثه، فترك.

(10) والبيهقي في "جزء القراءة" ص 1 - 1.

(11) ص 154.

(12) قوله: ليس بثقة، ليس في "النسخة المطبوعة" عندنا.

(13) ص 339 - ج 3 إسناد أحمد: حدثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: رواته كلهم ثقات، قال الشارح الكبير"للمقنع" ص 11 - ج 2: بعد ما أورد حديث أحمد باسناده ومتنه، وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، الأسود بن عامر روى له البخاري. والحسن ابن صالح أدرك أبا الزبير، ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة، وروى من طرق خمسة سوى هذا، اهـ.

(14) في "آخر سورة الأعراف" ص 624 - ج 3".

(15) ص 124.

(16) أي الدارقطني: ص 154.

(17) "باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه" ص 29.

(18) الطبراني في "الأوسط" وفيه أبو هارون العبدي، وهو متروك "زوائد" ص 111 - ج 2.

(19) ص 154، و ص 126.

(20) ص 126.

(21) عاصم بن عبد العزيز صدوق من الثالثة.

(22) في "الميزان" غنم بن سالم، أو مصغراً "غنيم".

(23) في "باب من ترك القراءة في صلاته" ص 126.

(24) ص 164 - ج 2، قلت: وروى أحمد في "مسنده" ص 322 - ج 5، والدارقطني: ص 121، حديث ابن إسحاق من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عنه، وذكر فيه سماع بن إسحاق عن مكحول، وأحمد من طريق يعقوب عن ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع، وذكر فيه السماع أيضاً، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم، فلعلّ الرواية الثانية فيها انقطاع، واللّه أعلم، ثم بقي شيء آخر، وهو أن مكحولاً مدلس أيضاً. ولم يذكر سماعه عن محمود في شيء من الروايات، وأن روايته هذه مضطربة عنه عن عبادة، وعنه عن محمود عن عبادة، وعنه عن نافع عن عبادة، روى كلها أبو داود في "سننه" وعنه عن محمود عن أبي نعيم عن عبادة، رواه الدارقطني، وأن ابن إسحاق تكلم فيه من تكلم.
(25) ص 93 "باب القراءة خلف الإمام" والطحاوي: ص 129، و"موطأ مالك": ص 29، والبيهقي: ص 161 - ج 2، والدارقطني: ص 154، وإسناده صحيح.
(26) في "باب القراءة خلف الإمام" ص 129، وإسناده صحيح.
(27) ص 96، والطحاوي: ص 129 عن وهيب. وشعبة. وأبي الأحوص، عن منصور به، وإسناده صحيح، والبيهقي في "كتاب القراءة" ص 117.
(28) "موطأ محمد" ص 96، وابن أبان ضعيف.
(29) "موطأ محمد" ص 98، وكذا الذي بعده.
(30) ص 129.
(31) أثر آخر أخرجه مسلم في "صحيحه - في باب سجود التلاوة" ص 215 عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد ابن ثابت عن القراءة مع الامام، فقال لا قراءة مع الامام في شيء.
أثر آخر، رواه مالك في "الموطأ" ص 28، والترمذي: ص 42 في "باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة" ص 42 عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام، اهـ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
أثر آخر، رواه الطحاوي: ص 129 عن علقمة عن ابن مسعود، قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً، قلت: إسناده حسن.
أثر آخر، رواه الطحاوي: ص 27، والدارقطني: ص 129، وأحمد عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء، قام رجل فقال: يا رسول اللّه، أفي الصلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من القوم: وجب هذا؟ فقال أبو الدرداء: يا كثير، وأنا الى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، اهـ. إسناده حسن.
(32) ص 126، والبيهقي: ص 132 في "كتاب القراءة".
(33) ص 155 - ج 2.
(34) قال الحافظ ابن تيمية في "فتاواه" ص 143 - ج 2، و ص 412 - ج 2: قال أحمد: أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة، اهـ، قال: ونقل أحمد الاجماع على أنها لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر، اهـ ونحوه في "تنوع العبادات" ص 58، وفي "المغني - لابن قدامة" ص 605، قال أحمد في رواية أبي داود: وأجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، اهـ.
(35) ورواه البيهقي في "كتاب الصلاة" ص 72 من طريق هشام بن زياد، وقال: ليس بالقوي، واختلف عليه في إسناده، اهـ. وروى البيهقي في "كتابه" عن غير واحد من الصحابة. والتابعين بأنها نزلت في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة يوم الجمعة.

@ - الحديث الثامن والخمسون: قال عليه السلام:
% - "وإذا قرأ فأنصتوا" قلت: روى من حديث أبي موسى، ومن حديث أبي هريرة.
فحديث أبو موسى، رواه مسلم في "صحيحه (1)"، في "باب القراءة. والركوع. والسجود. والتشهد"، فقال: وحدثنا أبو غسان (2) المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله "يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد اللّه الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم"، فذكر حديث: إذا كبر الإمام فكبروا، وفيه قصة، قال مسلم: وفي حديث جرير من الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ثم قال: قال أبو إسحاق "يعني صاحب مسلم": قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر، في هذا الحديث "أي طعن فيه"؟ فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان التيمي، فقال له أبو بكر: فحديث أبي

هريرة "يعني: وإذا قرأ فأنصتوا"؟ فقال مسلم: هو عندي صحيح، فقال :لِمَ لَمْ تضعه هَهنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هَهنا، إنما وضعت هَهنا ما اجتمعوا عليه، انتهى كلام مسلم. وأخرجه أبو داود في "سننه - في باب التشهد (3)" عن سليمان التيمي حدثنا قتادة عن أبي غلاب عن حطان بن عبد اللّه الراقشي بهذا الحديث، وزاد: وإذا قرأ فأنصتوا، قال أبو داود: وإذا قرأ فأنصتوا، ليس بشيء، انتهى. ورواه ابن ماجه في "سننه" بسند أبي داود، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد"، انتهى. وأخرجه البزار في "مسنده" كذلك، وقال لا نعلم أحداً قال فيه: وإذا قرأ فأنصتوا، إلا سليمان التيمي، إلا ما حدثناه محمد بن يحيى القطيعي حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد اللّه عن أبي موسى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بنحو حديث سليمان التيمي، وإذا قرأ فأنصتوا، انتهى. وبهذا السند رواه ابن عدي في "الكامل (4)" عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر. وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، ولم يعله، وإنما قال: وهذا الحديث سليمان التيمي أشهر من عمرو بن عامر. وابن أبي عروبة، انتهى.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو داود (5). والنسائي. وابن ماجه. من حديث أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد"، انتهى. ذكره أبو داود في "باب الإمام يصلي من قعود" وقال: وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد، انتهى. وتعقبه المنذري في "مختصره"، فقال: وهذا فيه نظر، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو: سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها (6) أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن معين وغيرهما، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في "صحيحه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة، وضعفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم. لتفرد سليمان التيمي بها، قال الدارقطني: وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه: منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة، فلم يقل أحد منهم: وإذا قرأ فأنصتوا، قال: وإجماعهم يدل على وهم، انتهى. ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة. انتهى كلامه. ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي (7) التي أشار إليها المنذري أخرجها النسائي في "سننه" أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن المبارك حدثنا محمد بن سعد الأنصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا"، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، وقال: قال أبو عبد الرحمن: كان محمد بن عبد اللّه المخزومي، يقول: محمد بن سعد، هذا ثقة، انتهى. ولسليمان التيمي متابعان آخران، غير محمد بن سعد، أخرج الدارقطني في "سننه" حديثهما وضعفهما: أحدهما: إسماعيل بن أبان الغنوي حدثنا محمد ابن عجلان به. والآخر: محمد بن ميسر أبي سعد الصفاني حدثنا ابن عجلان به، قال: وإسماعيل بن أبان. ومحمد بن ميسر ضعيفان، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة (8)" بعد أن روى حديث أبي هريرة (9). وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ (10) على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود. وأبو حاتم. وابن معين. والحاكم. والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة، أو يحمل الإنصات فيه على ترك الجهر (11)، كما في الحديث الصحيح عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقيل له: يا رسول اللّه ما تقول في سكوتك بين التكبير. والقراءة؟ فقال: أقول "اللّهم باعد بيني وبين خطاياي" الحديث، انتهى.

- أحاديث الباب: روى النسائي في "سننه" أخبرني هارون بن عبد اللّه حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح حدثنا أبو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء، سمعه يقول: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أفي كل صلاة قراءة؟ قال: "نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟ فالتفت إليّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم"، انتهى.

قال النسائي: هذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، وبوّب عليه "اكتفاء المأموم بقراءة الإمام".
- حديث آخر: أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار (12)" محتجاً به عن عبيد اللّه بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: "أتقرءُون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقالوا: إنا لنفعل، قال لا تفعلوا"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، وزاد: وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه(13)" عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن عمران بن حصين، قال: كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: "من ذا الذي يخالجني سورة - كذا - ؟!" فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، انتهى. ثم قال: لم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة: منهم شعبة. وسعيد. وغيرهما، فلم يذكروا فيه: فنهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": وقد رواه مسلم في "صحيحه (14)" من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر، فقال "أيكم قرأ - بسبح اسم ربك الأعلى - ؟ فقال رجل: أنا، فقال عليه السلام: قد عرفت أن رجلاً خالجنيها"، قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ فقال: لو كرهه لنهى عنه، قال البيهقي: ففي سؤال شعبة، وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث، وزاد فيه: فنهى عن القراءة خلف الإمام، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (15)" عن يحيى بن سلام حدثنا مالك بن أنس حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد اللّه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج، إلا أن يكون وراء الإمام"، انتهى. قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف، ثم أخرجه كذلك.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (16) عن غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: قال رجل للنبي صلى اللّه عليه وسلم: "أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟، قال: بل أنصت، فإنه يكفيك"، انتهى. ثم قال: تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس. ومحمد بن سالم ضعيفان، قال: والمرسل أصح منه، ثم أخرجه عن محمد بن سالم عن الشعبي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: لا قراءة خلف الإمام"، انتهى.
- حديث آخر: رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان حدثني إبراهيم بن سعيد عن أحمد بن علي بن سلمان البروردي (17) عن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له"، انتهى. ثم قال ابن حبان: هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن علي بن سلمان لا ينبغي أن يشتغل بحديثه، انتهى. ولم أجد هذا الحديث في "كتاب الضعفاء - لابن حبان"، ولا ترجم فيه على أحمد بن علي بن سلمان، فاللّه أعلم.
- حديث آخر: قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة، كان دجالاً من الدجاجلة، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من قرأ خلف الإمام ملئ فُوهُ ناراً، انتهى.
- ملخص كلام البخاري في "الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام"، قال: واحتج هذا القائل "يعني أبا حنيفة" بقوله تعالى {فاستمعوا له وأنصتوا} ثم قال: وهذا منقوض بالحدثناء، مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصات بترك فرض، ولم يوجبه بترك سُنَّة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون حالاً من التطوع، واعترضه أيضاً بفرع، وهو أن المصلي لو جاء والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فإنه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع. والإنصات، مع أنه عليه السلام، قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"، قال: ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام، أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، فقد بطل دعواه، لأن الإستماع إنما يكون لما يجهر به، ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند، فاستمعوا له وأنصتوا، قال في الخطبة، ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد روى سمرة قال: كان للنبي صلى اللّه عليه وسلم سكتتان: سكتة حين يكبر. وسكتة حين يفرغ من قراءته، قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران. وسعيد بن جبير. وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الإمام

عملاً بقوله صلى اللّه عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، والإنصات. وإذا قرأ الإمام عملاً بالآية، قال: واحتج بقوله عليه السلام: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"، قال: وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز. والعراق، لإرساله وانقطاعه: أما إرساله، فرواه عبد اللّه بن شداد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير، أم لا، قال: ولو ثبت، فتكون الفتحة مستحدثناة منه "أي من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة، بعد الفاتحة"، كما قال صلى اللّه عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"، وقال في حديث آخر: "إلا المقبرة"، مع انقطاعه، قال: ونظير هذا قوله عليه السلام لسليك الغطفاني، حين جاء، وهو يخطب: "قم، فاركع"، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة، فقال: "إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت"، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق، قال: واحتج أيضاً بخبر روى عن داود بن قيس عن ابن نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد، قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرة، قال: وهذا مرسل، فإن ابن نجاد لم يعرف، ولا سمي، قال: واحتج أيضاً بحديث رواه أبو حباب عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم، قال: قال عبد اللّه: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نتناً، قال: وهذا مرسل لا يحتج به، وخالفه بن عوان عن إبراهيم عن الأسود، وقال: رضَفاً، وهذا كله ليس من كلام أهل العلم، لوجهين:
أحدهما: قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : لا تلاعنوا بلعنة اللّه، ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب اللّه"، فكيف يجوز لأحد يقول: في [فيِ] الذي يقرأ خلف الإمام جمرة، والجمرة من عذاب اللّه؟!.
(يتبع...)
@(تابع... 1): - الحديث الثامن والخمسون: قال عليه السلام:... ...
الثاني: أنه لا يحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - مثل: عمر بن الخطاب. وأبي بن كعب. وحذيفة. وعلي بن أبي طالب. وأبي هريرة. وعائشة. وعبادة بن الصامت. وأبي سعيد الخدري. وعبد اللّه بن عمر، وفي جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الإمام - رضفاً، ولا نتناً، ولا تراباً. ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور، قال: واحتج أيضاً بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت، قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، قال: ولا يعرف لهذا الإسناد سَماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله، قال: وروى سليمان التيمي. وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى - في حديثه الطويل - عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وفيه: وإذا قرأ، فأنصتوا، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير، وروى هشام. وسعيد. وأبو عوانة. وهمام. وأبان بن يزيد. وغيرهم عن قتادة، فلم يقولوا فيه: وإذا قرأ، فأنصتوا، ولو صح لحمل على ما سوى الفاتحة، وروى أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم. وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وزاد فيه: وإذا قرأ فأنصتوا، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس، وقد رواه الليث. وبكير عن ابن عجلان عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه الليث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان عن مصعب بن محمد. وزيد بن أسلم. والقعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة، فلم يقولوا فيه: وإذا قرأ، فأنصتوا، ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يتابع أبو خالد في زيادته، قال: ويقال لهذا القائل: قد أجمع أهل العلم. وأنت، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً، ثم قلت: إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض، مع أنك قلت: إنه لا يتحمل عنهم شيئاً من السنن (18) كالحدثناء والتسبيح، ونحو ذلك، فتثبت أن الفرض عندك أهون حالاً من التطوع، انتهى كلامه. ملخصاً محرراً. واللّه تعالى أعلم.
قوله: ويستحسن "يعني القراءة خلف الإمام" فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد، قلت: هو ما رواه في القراءة خلف الإمام (19) قبل، ورواية عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيهِ جمرة، وعن عمر: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً.
---
(1) ص 174.

(2) في نسخة "أبو غسان".
(3) ص 147، وابن ماجه في "باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا" ص 61، وأحمد: ص 415 - ج 4.
(4) قلت: وبهذا السند رواه الدارقطني: ص 125: عن عمر بن عامر. وسعيد، كلاهما عن قتادة.
قال شيخ الإسلام السيد محمد أنور، نوّر اللّه مرقده، في "فصل الخطاب" ص 27، وتابعه "أي سليمان التيمي" على هذه الزيادة: عمر بن عامر، وهو من رجال مسلم، وسعيد بن أبي عروبة، عند الدارقطني. وغيره من طريق سالم ابن نوح العطار، وهو من رجال مسلم، وتابعه "أي سليمان أبو عبيدة" عنه، عند أبي عوانة في "صحيحه" وهو: مجاعة بن الزبير، أبو الزبير العتكي الأزدي، كما في "الأنساب" من الجند نيسابوري، وقال: مستقيم الحديث عن الثقات، وكذا قال هناك في "عبد اللّه بن رشيد" الراوي عنه: ولا يؤثر ما في "اللسان" في مجاعة، عن بعض المتأخرين، وهو الواقع في إسناد حديث في "ترجمة أبان المحاربي - من الإصابة " لا كما خاله الحافظ هناك، فراجع، ومتابعة أبي عبيدة هذه نقلها في "حاشية آثار السنن" ص 85 - ج 1، وكذا لا يؤثر ما في "اللسان" عن السري ابن سهل في عبد اللّه بن رشيد، وهو في "ذيل اللآلي" ص 25، وقد ترجم في "اللسان" لعبد اللّه بن رشيد أيضاً، وتابع جريراً عن سليمان، معتمر بن سليمان، عند أبي داود: ص 127، وسفيان الثوري، ذكره الدارقطني: ص 125، ولم يفصح بإعلال الحديث في "سننه" ولو كان أفصح، كان ماذا؟ فقد صحح حديث الانصات: أحمد ابن حنبل. وإسحاق. وصاحبه أبو بكر الأثرم، ثم مسلم: ص 174، ثم النسائي: ص 146 من حيث إخراجه إياه في "مجتباه"، ثم ابن جرير في "تفسيره" ص 112، ثم أبو عمرو بن حزم، ثم المنذري، ثم ابن تيمية. وابن كثير في "تفسيره"، ثم الحافظ في "الفتح" ص 201 - ج 2، وآخرون، وجمهور المالكية. والحنابلة، اهـ قلت: تصحيح أحمد. وابن إسحاق ذكره ابن تيمية في "تنوع العبادات" ص 86، وصححه ابن كثير. وابن جرير في "تفسيرهما - في آخر سورة الأعراف"، وابن حزم في "المحلى" ص 210 - ج 3، وتصحيح المنذري ذكره صاحب "عون المعبود" في: ص 235 - ج 1، قلت: ثم أبو زرعة على مافي "مقدمة الفتح" ص 345، والقسطلاني: ص 18، قال مكي بن عبد اللّه: سمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة، تركته. ونحوه في "الخطبة" ص 98، وفي "توجيه النظر" ص 240، قال بعضهم: أراد مسلم: بالإجماع، في قوله: ما أجمعوا عليه، إجماع أربعة أئمة، الحديث. أحمد بن حنبل. وابن معين. وعثمان ابن أبي شيبة. وسعيد بن منصور الخراساني.
(5) في "باب الإمام يصلي من قعود" ص 96، والنسائي في "باب {إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}" ص 146، وابن ماجه في "باب إذا قرأ الإمام، فأنصتوا" وصححه مسلم: ص 174، وابن حزم في "المحلى" ص 340 - ج 3.
(6) وتابع أبا خالد أيضاً أبو سعد الصاغاني، محمد بن مبشر، روى أحمد عنه عن ابن عجلان في "مسنده" ص 376 - ج 2.
(7) قلت: الصواب أن يقول: سليمان بن حيان بن الأزدي، وهو أبو خالد الأحمر، وأما التيمي، فهو في حديث أبي موسى الأشعري، دون حديث أبي هريرة، ومتابعة ابن سعد للأزدي عند النسائي في حديث أبي هريرة فقط، واللّه أعلم.
(8) صنف البيهقي ثلاث سنن: "الكبرى" التي رد عليها ابن التركماني. و"الصغرى". و"الأوسط"، وهي "كتاب المعرفة" صنفه قبل - الكبرى - كما صرح به في "الكبرى" ص 231 - ج 1.
(9) قلت: في هذا القول إجمال، الظاهر منه أن قول أبي حاتم. وابن معين. وغيرهما في حديث أبي هريرة. وأبي موسى كليهما، وليس كذلك، بل قول أبي داود في كليهما، وقول ابن معين. وأبي حاتم في حديث أبي هريرة فقط، راجع "السنن الكبرى" ص 156 - ج 2، و ص 157 - ج 2، وراجع "علل ابن أبي حاتم" ص 164 - ج 1، والظاهر من الدارقطني في "سننه" ص 125 تصحيح حديث أبي هريرة.
تنبيه: قال الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي، في رسالة له - في مسألة القراءة سماه "تنقيح الكلام" ما نصه: إن الدارقطني أخرج بسندين: أحدهما: سند ابن ماجه بعينه. وثانيهما: أنه أخرجه عن علي بن عبد اللّه بن مبشر عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان التيمي بهذا السند بعينه، ثم قال الدارقطني: بل ذكر كل من هذين السندين، هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم ثقات، اهـ قلت لا أثر لهذا التصحيح في

النسخة المطبوعة، كما لا أثر لقول نقل عن الدارقطني. وغيره، وإجماعهم يدل على وهم، اهـ.
(10) هذا اللفظ من البيهقي في الطرف المقابل من لفظ مسلم في "صحيحه" ص 174، حيث صحح أبي هريرة: ولم يضعه في "كتابه" إنما وضع فيه حديث أبي موسى: إذا قرأ فأنصتوا، فقط، حين ألزمه ابن أخت أبي النضر بحديث أبي هريرة، بقوله: لم لم تضعه ههنا؟ قال: إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه، اهـ. أي إنما أوردت في الصحيح حديث أبي موسى: إذا قرأ فأنصتوا، لأنهم أجمعوا على تصحيحه، ولم أورد حديث أبي هريرة: إذا قرأ فأنصتوا، لأنه وإن كان صحيحاً عندي، لكن صحته عندي ليس بمجمع عليها، خالف مسلماً في تصحيح ابن معين. وأبو حاتم، وهذا هو وجه الترك، والله أعلم.
(11) قلت: يفهم من هذه العبارة أن هؤلاء الحفاظ ليسوا على ثقة من تضعيف الحديث، وأنهم إن حمل الأنصاب على ترك الجهر، فلا نزاع لهم مع مصححي الحديث، وإنما نازعوا لأجل مسألة القراءة خلف الامام، فإن سلم لهم تلك المسالة بدون هذا التضعيف، فلا حاجة لهم الى تضعيف الحديث، وظاهر أن هذا التضعيف ليس من جنس تضعيف الحديث، لأجل الضعف في الحديث، بل لأمر آخر، لو لم يناقشوا فيه، فلا حاجة لهم الى تضعيف الحديث، ولهذا قال خاتم الحفاظ شيخ الإسلام محمد أنور شاه، نوّر الله مرقده، في هؤلاء: سرى فقههم الى الحديث، اهـ.
(12) ص 128، ورواه الدارقطني: ص 129، والبخاري في "جزء القراءة" ص 22، وزاد: وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، وأخرجه البيهقي في "الكتاب" ص 121 بدون الزيادة، وفي: ص 122 مع الزيادة، وأخرجه في "السنن" ص 166 مع الزيادة، وقال: حديث أبي قلابة عن أنس ليس بمحفوظ، وجيد حديث أبي قلابة عن ابن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي. وابن حزم مرسل.
(13) ص 124، و ص 155، والبيهقي في "السنن الكبرى" ص 162 - ج 2".
(14) في "باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام" ص 172 - ج 1.
(15) ص 124.
(16) ص 125.
(17) في نسخة - ك - "البروري".
(18) قال ابن تيمية في "المنهاج" ص 16 - ج 3: الامام يحمل عن المأمومين السهو، وكذا القراءة عند الجمهور، اهـ. أخرج ابن جارود في "المنتقى - في الجنائز" ص 264 عن ابن عباس، أنه قرأ على الجنازة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة، والامام كفاها، اهـ.
(19) في "الذخيرة" لو قرأ المقتدي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها، اختلف المشايخ فيه، فقال أبو حفص، وهو بعض مشايخنا لا يكره، في قول محمد، وأطلق المصنف قوله، ومراده حالة المخافتة دون الجهر "عيني - على الهداية"
---
3 باب الإمامة
@ - الحديث التاسع والخمسون: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
% - "الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق"
قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (1) عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله بن مسعود: لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، أن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، انتهى.
وأخرج أيضاً عنه، قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، انتهى.
- أحاديث الباب: في "الصحيحين"(2) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر بالمؤذن فيؤذن،(3) ثم آمر رجلاً، فيصلي بالناس، ثم أنطلق

معي برجال معهم حزم الحطب، الى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"، انتهى.
- حديث آخر: أخرج مسلم (4) عن ابن مسعود نحوه، إلا أنه قال: يتخلفون عن الجمعة، قال البيهقي (5): والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، قال النووي في "الخلاصة": بل هما روايتان: رواية في الجمعة. ورواية في الجماعة، وكلاهما صحيح، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (6) عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول اللّه ليس لي قائد يقودني الى المسجد، فرخص له عليه السلام أن يصلي في بيته، فلما ولى دعاه، فقال له: "هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجبه"، انتهى.
- حديث آخر: أخرج أبو داود (7) وابن ماجه عن عاصم عن أبي رزين عن عمرو (8) ابن أم مكتوم. قال: جئت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقلت: يا رسول اللّه أنا ضرير شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قلت: نعم، قال: ما أجد لك رخصة"، انتهى. وأخرجه أبو داود. والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم، أنه قال: قال: يا رسول اللّه، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: تسمع حي على الصلاة. حي على الفلاح؟ قال: نعم، قال: فحي هلا. انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك" (9)، وصححه، قال النسائي: وقد رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلاً، انتهى. قال البيهقي: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس معناه إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعتبان بن مالك، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه(10)" عن أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من سمع النداء (11) فلم يمنعه من اتباعه عذر - ، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى"، انتهى. ورواه ابن حبان. والحاكم، وأكثر الناس على تضعيف الكلبي، ولكن قال ابن معين: هو صدوق، إلا أنه يدلس، وأخرجه ابن ماجه (12) عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من سمع النداء، فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر، انتهى. ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وبه أخذ داود في أن الجماعة شرط. والحنابلة في أنها فرض عين، واللّه أعلم.
- حديث آخر: أخرجه البخاري (13) ومسلم عن ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"، انتهى. وفي لفظ: يزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة"، وأخرجا (14) عن أبي هريرة مرفوعاً: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، وفي لفظ: "تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة"، وأخرج البخاري (15) عن أبي سعيد، نحوه، وقال: "بخمس وعشرين درجة"، وزاد أبو داود فيه: "فإن صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة"، وإسنادها جيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، انتهى. وفي لفظ آخر أخرجه البخاري (16) ومسلم أيضاً عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج الى المسجد، لا تخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث فيه: اللّهم صل عليه. اللّهم ارحمه، ولا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة"، انتهى. وفي رواية لهما (17): "بخمسة وعشرين جزءاً"، وفي رواية لمسلم: "درجة".
- حديث آخر: أخرجه مسلم (18) عن عثمان بن عفان عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله"، انتهى. وهو عند أبي داود. والترمذي: "ومن صلى العشاء. والصبح في جماعة، فكأنما قام الليل كله"، انتهى. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود (19) والنسائي. وابن ماجه عن عبد اللّه بن أبي بصير عن أبيّ ابن كعب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب

الى اللّه تعالى"، انتهى. قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح، إلا أن ابن بصير سكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وروى البيهقي معناه من حديث قباث بن أشيم الصحابي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو "بفتح القاف، وضمها، بعدها باء موحدة، وآخره ثاء مثلثة"، انتهى كلامه.
- حديث آخر: عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ، لا يقام فيهما الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"، انتهى. أخرجه أبو داود (20) والنسائي، قال النووي: إسناده صحيح، ذكره في "الخلاصة".
---
(1) في "باب بيان فضل الجماعة" ص 232 - ج 1.
(2) أخرجه البخاري في "باب وجوب صلاة الجماعة" ص 89، ومسلم في "باب فضل صلاة الجماعة" ص 232، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة. والدارمي. وابن جارود.والبيهقي. وأحمد في مواضع، ولم أجد لفظ المخرج إلا عند أحمد في: ص 424 - ج 2، فقط، واللّه أعلم.
(3) في نسخة "آمر بالصلاة، فتقام".
(4) في "باب فضل الجماعة" ص 232، والطحاوي: ص 100 باسناده.
(5) في "سننه" ص 56 - ج 3.
(6) في "باب فضل الجماعة" ص 232 - ج 1.
(7) في "باب التشديد في ترك الجماعة" ص 88، وابن ماجه في "باب التغليظ في التخلف عن الجماعة" ص 58، والنسائي في "باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن" ص 137، وأخرجه الدارقطني: ص 146، وفيه "أتسمع الإقامة؟".
(8) في "نسخة عبد اللّه".
(9) ص 247.
(10) "باب التشديد في ترك الجماعة" ص 88، والحاكم في "المستدرك" ص 245، والدارقطني: ص 161.
(11) في نسخة أبي داود الموجودة عندنا "المنادى"، بدل: النداء.
(12) في "باب التغليظ في التخلف عن الجماعة" ص 58، والحاكم في "المستدرك" ص 245.
(13) في "باب فضل صلاة الجماعة" ص 89، ومسلم في "باب فضل صلاة الجماعة" ص 231.
(14) "مسلم" ص 231، واللفظ له، والبخاري في "باب فضل صلاة الفجر في جماعة" ص 90 باللفظ الثاني.
(15) في "باب فضل صلاة الجماعة" ص 89، وأبو داود في "باب فضل المشي الى الصلاة" ص 90، والحاكم في "المستدرك" ص 209.
(16) ص89: واللفظ له، ولم أجد السياق هكذا عند مسلم، إلا ما أخرجه مختصراً في: ص 231، واللّه أعلم.
(17) رواية الجزء في "البخاري - في باب فضل صلاة الفجر في جماعة" ص 90، وفي "مسلم" في: ص 231، وروايته: الدرجة، عند مسلم: ص 231، وهي في البخاري أيضاً في "باب الصلاة في مسجد السوق" ص 69، كأنها على المخرج.
(18) في "باب فضل صلاة الجماعة" ص 231، والترمذي في "فضل العشاء. والفجر في جماعة" ص 31
(19) في "باب فضل صلاة الجماعة" ص 89، والحاكم في "المستدرك" ص 248، والنسائي في "باب الجماعة إذا كانوا اثنين" ص 135
(20) في "باب التشديد في ترك الجماعة" ص 88، والنسائي في "باب التشديد في ترك الجماعة" ص 135، والحاكم في "المستدرك" ص 246، وقال صحيح الاسناد، و ص 211، وقال: صدوق "دراية"

@ - الحديث الستون: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّه، فإن كانوا سواءاً، فأعلمهم بالسنة"،

قلت: أخرجه الجماعة (1) إلا البخاري، واللفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّه، فإن كانوا في القراءة سواءاً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءاً، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءاً، فأقدمهم سِلماً، ولا يُؤم الرجل في سلطانه، ولا يُقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"، قال الأشج في روايته: مكان: سلماً، سنّاً، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه". والحاكم في "مستدركه"، إلا أن الحاكم قال: عوض قوله: "فأعلمهم بالسنة"، "فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواءاً، فأكبرهم سِناً"، انتهى. قال: وقد أخرج مسلم في "صحيحه" هذا الحديث، ولم يذكر فيه "أفقههم فقهاً"، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح، وسنده عن يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن صمعج عن أبي مسعود، فذكره، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء به، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءاً، فأفقههم في الدِّين، فإن كانوا في الفقه سواءاً، فأقرأهم للقرآن، ولا يُؤم الرجل في سلطانه، ولا يُقعد على تكرمته إلا بإذنه"، انتهى. وسكت عنه، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسألة، ويقولون: إنَ الأقرأ لكتاب اللّه يقدم على العالِم، كما هو لفظ الحديث، حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن، وهو غير عالِم، وفقيه يحفظ يسيراً من القرآن، قدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول: يقدم الفقيه، وأجاب صاحب الكتاب: بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم، وهذا يرده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني، إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطاة، ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة (2)، أخرجه البخاري (3) عنه، قال: كنا بماءٍ، وكان الركبان يمرون بنا، فنسألهم، ما للناس! ما لهذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن اللّه أرسله، أو أوحى إليه، وكانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: أتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومه بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئتكم، واللّه من عند النبي حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا. وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم (4) وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم؟، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص، انتهى. وليس في البخاري لعمرو بن سلمة غير هذا الحديث، ولا أخرج له مسلم شيئاً.

---

(1) مسلم في "باب من أحق بالإمامة" ص 236، وأبو داود في "باب من أحق بالإمامة" ص 93، والنسائي في "باب من أحق بالإمامة" ص 127، والترمذي فيه، في: ص 32، وكذا ابن ماجه: ص 70، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ص 243، والدارقطني: ص 104 "كالمستدرك" بكلا طريقيه.

(2) عمرو بن سلمة "بكسر اللام" اختلف في صحبته، ورواية الطبراني تدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً "تلخيص" ص 124

(3) في "غزوة الفتح - في باب - بعد باب مقام النبي صلى اللّه عليه وسلم بمكة" ص 615، وأبو داود في : "باب من أحق بالإمامة" ص 93، والنسائي في "باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم" ص 27، والدارقطني: ص 179

(4) أجاب ابن القيم في "البدائع" ص 91 - ج 4 عن هذا الحديث بقوله: إن قيل: فقد أمّ عمرو بن سلمة وهو غلام، قيل: سمي غلاماً، وهو بالغ، ورواية: أنه كان له سبع سنين، فيه رجل مجهول، فهو غير صحيح، اهـ. قلت: كأنه غافل عما في الصحيح، وأجاب ابن حزم عن الحديث في "المحلى" ص 218 - ج 4 بقوله: وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة، ووفادة على النبي صلى اللّه عليه وسلم، مع أبيه، ولو علمنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عرف هذا وأقره، لقلنا به، ثم قال: قوله عليه السلام: "ليؤمكم أقرؤكم" يأمر الامام بأن يؤم، والصبي ليس مأموراً به، ولا مكلفاً، فليس هو المأمور بأذان، ولا بإمامة، فلا يجزئان إلا من مأمور بهما لا ممن لم يؤمر بهما، اهـ. ملخصاً، وقال ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم، اهـ. رواه البيهقي: ص 225 - ج 3، والدارقطني: ص 105.

@ - الحديث الحادي والستون: قال عليه السلام:

% - "من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي، قلت: غريب، وروى الطبراني في "معجمه (1)" حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمى القاسم بن أبي شيبة حدثنا محمد بن يعلى "ح" وحدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عبيد اللّه (2)" بن موسى عن القاسم الشامي (3) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم"، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل (4)" عن يحيى بن يعلى به سنداً ومتناً، إلا أنه قال: "فليؤمكم خياركم"، وسكت عنه. وروى الدارقطني(5)، ثم البيهقي (6) في "سننهما" من حديث الحسين بن نصر المؤدب عن سلام بن سليمان عن عمر بن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم"، انتهى. قال البيهقي: إسناده ضعيف، انتهى.
وقال ابن القطان في "كتابه": وحسين بن نصر لا يعرف، انتهى.

---

(1) وأخرجه الدارقطني: ص 197 من طريق محمد بن يحيى الأزدي باسناد الطبراني، وقال: عبد اللّه بن موسى ضعيف.
(2) كذا في "المستدرك" وعند الدارقطني "عبد اللّه".
(3) هو من ولد أسامة بن لؤي.
(4) ص 222 - ج 3.
(5) ص 197.
(6) ص 90 - ج 3.

@ - الحديث الثاني والستون: قال عليه السلام:
% - "وليؤمكما أكبركما"، قلت: تقدم في حديث مالك بن الحويرث (1) أخرجه الأئمة الستة عنه، قال: أتيت النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنا. وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة، فأذّنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما"، انتهى. "لمسلم"، أخرجوه مختصراً ومطولاً

---

(1) ص 290.

@ - الحديث الثالث والستون: قال عليه السلام:
% - "صلوا خلف كل بَرّ وفاجر"، قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه (1)" عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "صلوا خلف كل بَرّ وفاجر، وصلوا على كل بَرّ وفاجر، وجاهدوا مع كل بَرّ وفاجر"، انتهى. قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات، انتهى. ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، وأعله بمعاوية بن صالح، مع ما فيه من الانقطاع، وتعقبه ابن عبد الهادي، وقال: إنه من رجال الصحيح، انتهى. والحديث رواه أبو داود في "سننه (2) - في كتاب الجهاد"، وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولفظه قال: "الجهاد واجب عليكم، مع كل أمير بَراً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم بَراً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر"، انتهى. ومن طريق أبي داود، رواه البيهقي في "المعرفة"، وقال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة، وله طريق آخر عند الدارقطني (3) عن عبد اللّه بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً: "سيليكم من بعدي ولاة البّر ببرِّه والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فان أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءُوا فلكم وعليهم"، انتهى. ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل"، وأعله بعبد اللّه هذا، قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه، قال ابن الجوزي: وسئل أحمد عن حديث: "صلوا خلف كل بَر وفاجر"، فقال: ما سمعنا به، انتهى.

- أحاديث الباب: أخرج ابن ماجه في "سننه (4)" عن الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة"، انتهى. وأبو سعيد هذا، قال الدارقطني: مجهول، وعتبة، قال ابن الجنيد (5)لا يساوي شيئاً، والحارث بن نبهان، قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان لا يحتج به، وأسند الى ابن معين أنه قال: ليس بشيء.
- حديث آخر: آخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضيل عن سالم الأفطس عن مجاهد (6) عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "صلوا على من قال لا إله إلا اللّه، وصلوا وراء من قال لا إله إلا اللّه"، انتهى. وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، قال: قال النسائي: متروك، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن معين: كان كذاباً، انتهى. ورواه أبو نعيم في "الحلية" عن سويد بن عمر، وعن سالم الأفطس به، وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طرق أخرى واهية أحدها: فيها عثمان بن عبد الرحمن، ونسبه الى الكذب عن ابن معين. والأخرى: فيها الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل، ونسبه الى الوضع عن ابن عدي. والأخرى: فيها وهب بن وهب القاضي، ونسبه أحمد الى الوضع. والأخرى (7): فيها عبد اللّه العثماني، ونسب الى الوضع عن ابن عدي. وابن حبان، وحديث عثمان بن عبد الرحمن. وحديث الوليد المخزومي، كلاهما في "سنن الدارقطني".
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً عن عمر بن صبيح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة. والأسود عن عبد اللّه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ثلاث من السنة الصف خلف كل إمام، لك صلاتك، وعليه إثمه. والجهاد مع كل أمير، لك جهادك، وعليه شره. والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه، انتهى. قال: عمر بن صبيح متروك، انتهى. وفي "تحقيق ابن الجوزي" قال ابن حبان: كان يضع الحديث، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني عن فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن عليّ، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أصل الدّين الصلاة خلف كل بَرّ وفاجر، والجهاد مع كل أمير، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة"، انتهى. قال الدارقطني: ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت، ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في "العلل"، وقال: فرات ابن سليمان، قال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي بما لا يشك أنه معمول، لكن سماه فرات ابن سليم، والحارث، فقال فيه ابن المديني: كان كذاباً، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه العقيلي في "كتابه (8)" عن الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار ابن الحجاج الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عن أبي الدرداء، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا تكفروا أحداً من أهل القبلة، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير"، انتهى. والوليد بن الفضل العنزي، قال ابن حبان في "كتاب الضعفاء - له": يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به، وقال أبو حاتم: مجهول، ومكرم بن حكيم، قال الأزدي: ليس حديثه بشيء، وسيف ضعفه الدارقطني، وقال الأزدي لا يكتب حديثه.

---

(1) ص 185.
(2) في "الجهاد - في باب الغزو مع أئمة الجور" ص 350، ومن طريق أبي دواد، روى البيهقي في "السنن" ص 121 - ج 3، ولكن سكت عليه ههنا، وأخرجه أبو داود في "الصلاة - في باب إمامه البر والفاجر" ص 95، وهو على الهامش مختصراً باسناده في "الجهاد".
(3) ص 184.
(4) في "الجنائز - في باب الصلاة على أهل القبلة" ص 111، مختصراً، من السياق الذي ذكره المخرج، وأخرج الدارقطني: ص 185 بهذا الاسناد. والمتن، بسواء، وقال: أبو سعيد مجهول.
(5) ابن الجنيد، هو علي بن الحسين بن الجنيد، كذا في "التهذيب".
(6) "مجاهد" كذا في الدارقطني، وأما حديث عطاء عن ابن عمر، فهو رواه الدارقطني من طريق حجاج بن نصير عن عثمان عن عطاء به.
(7) في نسخة "آخر".
(8) والدارقطني في "سننه" ص 184.

@ - الحديث الرابع والستون: قال عليه السلام:
% - "من أمَّ قوماً، فليصل بهم صلاة أضعفهم (1)، فإن فيهم المريض. والكبير. وذا الحاجة"، قلت: رواه البخاري (2) ومسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن فيهم الضعيف. والسقيم. والكبير، وإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء"، انتهى. وفي لفظ لمسلم: "والمريض"، وفي لفظ لمسلم: "الصغير. والكبير. والضعيف. والمريض. وذا الحاجة (3)".
- حديث آخر: أخرجه البخاري. ومسلم (4) أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل الى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان، قال: فما رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: "أيها الناس! إن منكم منفرين، من صلى بالناس، فليخفف، فإن فيهم: الكبير. والضعيف. وذا الحاجة"، انتهى. زاد في لفظ للبخاري: "والمريض".
- حديث آخر: أخرجه البخاري (5) ومسلم عن أنس، قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفي لفظ مسلم: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخف الناس في تمام، انتهى. وروى مسلم عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد اليّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - إذا أممت قوماً - فأخف بهم الصلاة، انتهى.
وفي لفظ له: أمَّ قومك، فمن أمَّ قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء، انتهى.
- حديث آخر: "حديث معاذ" أخرجه البخاري (6) ومسلم عن جابر، قال: صلى معاذ لأصحابه العشاء، فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فأتى الرجل النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأخبره بما قال، فقال له عليه السلام: "أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أممت بالناس، فاقرأ "بالشمس وضحها. وسبح اسم ربك الأعلى. واقرأ باسم ربك. والليل إذا يغشى"، انتهى. وفي لفظ لمسلم (7): إن معاذاً افتتح بسورة البقرة، فانصرف الرجل، الحديث، وفي لفظ له: فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، الحديث، هكذا روايات الصحيحين - إن هذه القصة كانت في صلاة العشاء - ووقع عند أبي داود (8) أنها كانت - المغرب - أخرجه عن حزم بن أبيّ بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا معاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير. والضعيف. وذو الحاجة. والمسافر" انتهى. ووقع في "مسند أحمد" أن السورة كانت {اقتربت الساعة}، والمشهور في "الصحيحين - وغيرهما" أنها كانت "البقرة"، قال النووي في "الخلاصة": فيجمع بين الروايات بأنهما قصتان لشخصين، فإن الرجل الذي جاء، قيل فيه: حزم، وقيل فيه: حازم، وقيل: حزام، وقيل: سليم (9)، فلعل ذلك كان في واحدة، لأن معاذاً لا يفعله بعد النهي، ويبعد أن ينساه، وردّ البيهقي رواية "المغرب"، وقال: إن روايات "العشاء" أصح، وهو كما قال، لكن الجمع أولى، ولعله قرأ "البقرة" في ركعة، فانصرف رجل، ثم قرأ {اقتربت} في الركعة الأخرى، فانصرف آخر، وأما رواية مسلم: أنه سلم، ثم صلى وحده، فأشار البيهقي (10) إلى أنها شاذة ضعيفة، فقال لا أدري، هل حفظت هذه الزيادة أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها عنه محمد بن عباد، انتهى. وروى النسائي في "التفسير" حديث معاذ، وسمى الرجل: حرام "أعني المنصرف".
---
(1) قلت: فيه حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، عند أحمد: ص 217 - ج 4، وابن أبي شيبة: ص 45، والطيالسي: ص 126، وفي "مسلم" كما سيأتي في الصفحة الآتية.
(2) في "باب إذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء" ص 97، ومسلم في "باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام" ص 188.
(3) قوله: ذا الحاجة، قلت: ليس هذا في سياق: فيه الصغير. والكبير، بل في سياق آخر".
(4) البخاري في "العلم - في باب الغضب في الموعظة" ص 19، ولفظه: الكبير. والضعيف. وذا الحاجة في "الأحكام" ص 1060، وأخرجه مسلم في "باب الأمر بتخفيف الصلاة" ص 188.

(5) في "باب الايجاز في الصلاة وإكمالها" ص 98، ومسلم: ص 188.
(6) في "باب إذا طول الامام، وكان للرجل حاجة" ص 97، ومسلم في "باب القراءة في العشاء".
(7) لم أجد هذا اللفظ، واللّه أعلم.
(8) في "باب تخفيف الصلاة" ص 122، وأحمد: ص 299 ج 3، والنسائي: ص 154 - ج 1، والطحاوي: ص 125، والترمذي ص 75، والطيالسي: ص 239، وعند ص 300 - ج 3 الفجر)
(9) روى أحمد عن حديث معاذ بن رفاعة في: ص 74 - ج 5، والطحاوي: ص 238، قال: عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، أتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، الحديث، وفيه أنه اشتكى معاذاً، وليس فيه: أنه هو الذي انصرف، وفي إسناده انقطاع، قاله ابن حزم في "المحلى" ص 230 - ج 4، ورجاله ثقات.
(10) قال البيهقي في "السنن" ص 85 - ج 3: ولم يقل أحد في هذا الحديث: وسلم، إلا محمد بن عباد، اهـ.

@ - الحديث الخامس والستون: روى عن عائشة أنها أمت نسوة في المكتوبة. فقامت بينهن وسطاً، قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرك (1)" عن عبد اللّه بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، فتقوم وسطهن، انتهى. وسكت عنه، انتهى.
- طريق آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه (2)" أخبرنا سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمَّتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة، انتهى. وبهذا الإسناد، رواه الدارقطني(3)، ثم البيهقي في "سننهما"، ولفظهما: فقامت بينهن وسطاً، قال النووي في "الخلاصة": سنده صحيح.
- طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه(4)" حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف انتهى.
- طريق آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء، في شهر رمضان، فتقوم وسطاً، انتهى. وقد روى نحو هذا عن أمِّ سلمة، رواه ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق في "مصنفيهما". والشافعي في "مسنده (5)" قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الذهبي عن امرأة من قومه، يقال لها: حجيرة بنت حصين عن أم سلمة أنها أمَّتهن، فقامت وسطاً، انتهى. ولفظ عبد الرزاق، قالت: أمَّتنا أم سلمة، في صلاة العصر، فقامت بيننا، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني في "سننه"، قال النووي: سنده صحيح.
- طريق آخر "لابن أبي شيبة (6)": حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن (7) أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى اللّه عليه وسلم تؤم النساء (8)، فتقوم معهن في صفهن، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج أبو داود في "سننه" عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك. وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أمِّ ورقة بنت نوفل أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول اللّه، إئذن لي في الغزو معك، أمرِّض مرضاكم، لعل اللّه يرزقني شهادة، قال: "قومي في بيتك، فإن اللّه تعالى يرزقك الشهادة"، قال: فكانت تسمى: الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى اللّه عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها، قال: وكانت دبرت غلاماً لها. وجارية، فقاما إليها بالليل، فغمَّاها بقطيفة لها حتماتت، وذهبا، فأصبح عمر، فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم، أو من رآهما، فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة، انتهى. ثم أخرجه عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث، قال: وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها، قال عبد الرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك (9)"، ولفظه: وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها في الفرائض، وقال لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، انتهى. وقال المنذري في "مختصره": الوليد بن جميع، فيه مقال، وقد أخرج له مسلم، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه "الوليد بن جميع. وعبد الرحمن بن خلاد، لا يعرف حالهما، انتهى. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل". وأبو الشيخ الأصبهاني في "كتاب الأذان" عن الحكم بن عبد اللّه بن سعد الأيلي عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال، ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن"، انتهى. ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال: الحكم بن عبد اللّه بن سعد ليس بثقة، ولا مأمون، وعن البخاري، قال: تركوه، وعن النسائي، قال: متروك الحديث، وكان ابن المبارك يوهنه(10)، انتهى. وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في "التحقيق" فقال: وحكى اصحابنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "ليس على النساء أذان، ولا إقامة"، وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما هو شيء يروى عن الحسن البصري. وإبراهيم النخعي، ورده الشيخ في "الإمام" واللّه أعلم.
- حديث آخر: موقوف، رواه عبد الرزاق في "مصنه (11)" أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: تؤمُّ المرأة النساء، تقوم في وسطهن، انتهى.
قوله: وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام، قال السروجي: وهكذا في "المبسوط - والمحيط"، وفيه :بُعدٌ، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، كما رواه البخاري (12) عائشة ومسلم، ثم تزوج(13) عائشة بالمدينة، وبنى بها، وهي بنت تسع، وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين، وما تصلي إماما، إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟!، لكن يمكن أن يقال: إنه منسوخ، وفعلن ذلك حين كان النساء يحضرن الجماعات، ثم نسخت جماعتهن، انتهى.
---
(1) ص 203.
(2) وابن حزم في "المحلى" ص 219 - ج 4، و ص 126 - ج 3 من طريق سفيان أيضاً، ولكن لم يذكر: وقامت بينهن.
(3) ص 155، والبيهقي: ص 131 - ج 3.
(4) والبيهقي عن الليث عن عطاء عن عائشة: ص 131 - ج 4.
(5) الشافعي في "كتاب الأم" ص 145 - ج 1، والدارقطني في "السنن" من طريق عبد الرحمن. والبيهقي: ص 131 - ج 3 من طريق الشافعي، وابن حزم في "المحلى" ص 127 - ج 3 من طريق عبد الرزاق عن سفيان به.
(6) وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ص 219 - ج 4، من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به، وكذا في: ص 127 - ج 3.
(7) أم الحسن، قال ابن حزم: هي خيرة ثقة الثقات، وإسناد هذا كالذهب.
(8) تؤم النساء "أي في رمضان".
(9) ص 203 - ج 1.
(10) في نسخة "يوهيه".
(11) والبيهقي في "السنن" ص 131 - ج 3، وابن حزم في "المحلى" ص 128 - ج 3.
(12) في "الهجرة" ص 52 من حديث ابن عباس، ومسلم في "الفضائل - في باب قدر عمره صلى اللّه عليه وسلم" ص 260 - ج 2.
(13) قوله: تزوج، أي نبي بها، أخرج البخاري في "النكاح - في باب إنكاح الرجل ولده الصغار" ص 771 من حديث عائشة. ومسلم في النكاح - في باب تزويج الأب البكر الصغيرة" ص 456 - ج 1.

@ - الحديث السادس والستون: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - صلى بابن عباس، فأقامه عن يمينه، قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم (1)" عن كريب مولى ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الليل، فأطلق القربة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام الى الصلاة، فقمت فتوضأت، كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليت معه، انتهى. أخرجوه مختصراً ومطولاً
---
(1) البخاري في "باب التخفيف في الوضوء" ص 25، وفي عشرين موضعاً غيره، ومسلم في "التهجد - في باب صلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم بالليل" ص 260، وأبو داود في "باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، كيف يقومان" ص 97 من حديث عطاء عن ابن عباس،

والسياق سياقه، والنسائي في "باب الجماعة إذا كانوا اثنين" ص 135، والترمذي في "باب الرجل يصلي، ومعه رجل" ص 31، وابن ماجه: ص 70.

@ - الحديث السابع والستون: روى عن ابن مسعود
% - أنه أمَّ اثنين، فتوسطهما، قلت: أخرجه مسلم في "صحيحه (1)" عن إبراهيم عن علقمة. والأسود أنهما دخلا على عبد اللّه، فقال: أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه. والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على رُكبنا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. ورواه أبو داود في "سننه"، لم يذكر فيه التطبيق، ولفظه: قال: استأذن علقمة والأسود على عبد اللّه، فأذن لهما، ثم قام فصلى بينهما، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعل، قال المنذري في "مختصره": قال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود، أنه صلى كذلك بعلقمة. والأسود، قال: وهذا الذي أشار إليه أبو عمرو قد أخرجه مسلم في "صحيحه" أن ابن مسعود صلى بعلقمة، والأسود، وهو موقوف، وقال بعضهم: إنه منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم المدينة تركه، انتهى كلامه، وقال النووي في "الخلاصة": الثابت في "صحيح مسلم" أن ابن مسعود فعل ذلك، ولم يقل: هكذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله، ورواه أبو داود (2) مرفوعا بسند فيه هارون ابن عنترة، وهو وإن وثقه أحمد. وابن معين، فقد قال الدارقطني: هو متروك، كان يكذب، وهذا جرح مفسر، فيقدم على التعديل، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن ابن الأسود به، وابن إسحاق مشهور بالتدليس، وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق، انتهى كلامه.
قلت: كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأوليين، ورفعه في الثالثة الى النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال فيه: هكذا فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والدليل عليه أن الترمذي، قال في "جامعه": وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود، فقام بينهما، قال: ورواه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى ورواه البيهقي (3) وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، قال: دخلت أنا. وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقمت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي وبيد صاحبي، فجعلنا عن يمينه. ويساره، وقام بيننا(4)، وقال: هكذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصنع، إذا كانوا ثلاثة، انتهى. وضعف بابن إسحاق، وقد عنعن، وهو مدلس، وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس الآتي ذكره عقيب هذا الحديث. الثاني: أنه كان لضيق المسجد، رواه الطحاوي في "شرح الآثار (5)" بسنده عن ابن سيرين أنه قال: لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد، أو لعذر آخر، لا على أنه من السُّنة، انتهى. والثالث: ذكره البيهقي في "المعرفة"، قال: وأما ما روى عن ابن مسعود، فقد قال فيه ابن سيرين: إنه كان لضيق المسجد، وقد قيل: إنه(6) رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي. وأبو ذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي صلى اللّه عليه وسلم بشماله، فظن عبد اللّه أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر، حتى قال، فيما روى عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه، وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وبسلامته من الأحكام المنسوخة، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ (7)": وحديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم (8) عن عبادة الوليد عن جابر، قال: سرت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في غزوة، فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، انتهى. قال: وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى اللّه عليه وسلم أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى مُنع منه، وعرف الحكم الثاني.

---
(1) في "باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع" ص 202 - ج 1، وأبو داود في "باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون" ص 97.
(2) في "باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون، ص 96، والنسائي في "باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة" ص 28.
(3) في "السنن" ص 98 - ج 3، وأحمد: ص 459 - ج 1 والطحاوي: ص 181.
(4) وفي "مسند أحمد" بعده: فصففنا خلفه صفاً واحداً، فقال: هكذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة، اهـ.
(5) ص 181، والبيهقي في "السنن" ص 99 - ج 3.
(6) حديث أبي ذر هذا رواه أحمد في "مسنده" ص 170 - ج 5.
(7) الحازمي في "كتاب الاعتبار" ص 80.
(8) في "آخر الصحيح - في أحاديث متفرقة - في حديث جابر" ص 417 - ج 2، وأبو داود في "الصلاة - في باب إذا كان ثوباً ضيقاً" ص 100 - ج 1.

@ - الحديث الثامن والستون: روى أن النبي صلى اللّه عليه وسلم
% - تقدم على أنس، واليتيم حين صلى بهما، قلت: أخرجه الجماعة(1)، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت الى حصير لنا، قد اسودَّ من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وصففت أنا. واليتيم ورواءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف، انتهى. واليتيم، هو: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، له، ولأبيه صحبة، قال أبو عمر: قوله: جدته مليكة، مالك يقوله، والضمير عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق (2) أمّ أبيه عبد اللّه بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، وقال غيره: الضمير يعود على أنس، وهو القائل: إن جدته، وهي جدة أنس بن مالك أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق الحديث: إن أم سليم سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يأتيها، أخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد اللّه، فذكره، وأم سليم هي أم أنس، جاء ذلك مصرحاً في "البخاري"، وقال النووي في "الخلاصة": الضمير في جدته - لإسحاق - على الصحيح، وهي أم أنس، وجدة إسحاق، وقيل: جدة أنس، وهو باطل، وهي أم سليم، صرح به في رواية للبخاري، واليتيم، هو: ضميرة (3) بن سعد الحميري، انتهى كلامه.
- ومن أحاديث الباب: ما أخرجه مسلم عن جابر رضي اللّه عنه، قال: قام النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقمت عن يساره. فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، مختصر من حديث طويل في "آخر مسلم (4)" وهو عقيب حديث: أصحاب الأخدود.
---
(1) البخاري في "باب الصلاة على الحصير" ص 55، ومسلم في "باب جواز الجماعة في النافلة" ص 234 - ج 1، وأبو داود في "باب إذا كانوا ثلاثة، كيف يقومون" ص 97، والنسائي في "باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة" ص 129، والترمذي في "باب الرجل يصلي، ومعه رجال ونساء" ص 32.
(2) يؤيده ما أخرجه البيهقي: ص 106 - ج 3، وفيه: وأم سليم خلفنا.
(3) قال النووي في "شرحه على مسلم": اسمه ضمير بن سعد الحميري.
(4) في "أحاديث متفرقة - في أواخر مسلم" ص 417 ج 2.

@ - الحديث التاسع والستون: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:
% - "أخروهن من حيث أخرهن اللّه"، قلت: حديث غريب مرفوعاً، وهو في "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود، فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، قال: كان الرجال. والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين. فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فألقى عليهن

الحيض، فكان ابن مسعود، يقول: أخروهن من حيث أخرهن اللّه، قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء، يتشرفن الرجال في المساجد، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الطبراني في "معجمه"، قال السروجي في "الغاية": كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن اللّه، ويعزوه الى "مسند رزين"، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في "دلائل النبوة - للبيهقي". وقد تتبعته فلم أجده فيه، لا مرفوعا. ولا موقوفاً، والذي فيه مرفوعاً: الخمر جماع الإثم، والنساء حبالة الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، ليس فيه: أخروهن من حيث أخرهن اللّه أصلاً

- أحاديث الباب: أخرج الجماعة (1)، إلا البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"، انتهى.

- حديث آخر، أخرجه أحمد في "مسنده (2)" عن أبي مالك الأشعري أنه قال يوماً: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا، واجمعوا نساءكم. وأبناءكم، حتى أريكم صلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فاجتمعوا، وجمعوا أبناءهم ونساءهم، ثم توضأ، وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم، فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان، الحديث، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد اللّه بن إدريس عن ليث (3) بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى، فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك، انتهى. ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الطبراني في "معجمه".

---

(1) مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها" ص 182، وأبو داود في "باب صف النساء" ص 106، والنسائي في "باب خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال" ص 131، والترمذي في "باب فضل الصف الأول" ص 31، وابن ماجه في "باب صفوف الرجال" ص 71.

(2) ص 343 ج 5.

(3) ليث. وشهر، تكلم فيهما فيما قبل.

@ - الحديث السبعون: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:

% - "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى"، قلت: روى من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعود، ومن حديث البراء بن عازب.

فأما حديث ابن مسعود، فأخرجه مسلم (1) وأبو داود. والترمذي. والنسائي عن عبد اللّه بن مسعود عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق"، انتهى.

وأما حديث أبي مسعود، فأخرجه مسلم (2) وأبو داود. والنسائي. وابن ماجه عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، انتهى.

وأما حديث البراء بن عازب، فرواه الحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" من حديث البراء بن عازب (3) قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يأتينا إذا أقيمت الصلاة، فيمسح عواتقنا، ويقول: "أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى"، انتهى. وسكت عنه، والمصنف استدل بهذا الحديث على قوله: ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال فقط، أو نوع من الرجال، ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري المتقدم في الحديث الذي قبل هذا الحديث، وروى الحارث بن أسامة في "مسنده (4)" حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية (5) عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يصفهم في الصلاة فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، مختصر.

قوله: لأنها عرفت - مفسدة - بالنص (6)" يعني المرأة"، وكأنه يشير الى حديث: أخروهن من حيث أخرهن اللّه، وفيه مع ضعفه بعدٌ.

- أحاديث المنفرد خلف الصف: أخرج أبو داود (7) والترمذي عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده. فأمره أن يعيد الصلاة، انتهى. وأخرجه الترمذي أيضاً(8) وابن ماجه عن حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي. ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ، يقال له: وابصة، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - : أن رجلاً صلى، فذكره، وقال: حديث حسن، قال: واختلف أهل العلم، فقال بعضهم (9): حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو، لأنه روي من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة، انتهى. وليس في حديث ابن ماجه: أخبرني هذا الشيخ، فكأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد. ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. فالخبران محفوظان. وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف، ثم أخرجه عن يزيد (10) بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره، ورواه البزار في "مسنده" بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله، انتهى. قال البيهقي: في "المعرفة": وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح، لما وقع في إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة (11).
- حديث آخر للخصم أخرجه ابن ماجه (12) عن عبد اللّه بن بدر عن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه، قال: صلينا وراء النبي صلى اللّه عليه وسلم، فلما قضى الصلاة رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي اللّه حين انصرف، ثم قال له: "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده"، ورواه ابن حبان في "صحيحه". والبزار في "مسنده"، وقال: وعبد اللّه بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو. ومحمد بن جابر، فأما ملازم، فقد احتمل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر، فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته، انتهى.
- حديث آخر أخرجه البزار في "مسنده" عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحو حديث ابن شيبان، قال البزار: ولا يعلم رواه عن عكرمة إلا النضر، وهو لين الحديث، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، وهو عند بعض أهل العلم ضعيف جداً، فلا يحتج بحديثه، وقد عارض هذه الأحاديث أخبار ثابتة دلت على جواز صلاة الذي يصلي خلف الصف وحده، انتهى.
- حديث آخر مرسل: رواه أبو داود في "المراسيل" عن مقاتل بن حيان أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج"، انتهى. ورواه البيهقي(13).
- الأحاديث الدالة على الجواز:أخرج البخاري في "صحيحه (14)" عن الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد، والنبي صلى اللّه عليه وسلم راكع، فركع دون الصف، ثم دَبَّ حتى انتهى إلى الصف، فلما سلم النبي صلى اللّه عليه وسلم من صلاته، قال: "إني سمعت نفساً عالياً، فأيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى الى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول اللّه، خشيت أن تفوتني الركعة، فركعت دون الصف، ثم لحقت الصف، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: زادك اللّه حرصاً، ولا تعد"، انتهى. وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، ولكن على الاستحباب، وقوله في حديث أبي بكرة: "ولا تعد" إنما هو إرشاد له في المستقبل الى ما هو أفضل له، ولو لم يكن مجزئاً، لأمره بالإعادة، والنهي إنما وقع عن السرعة، والعجلة الى الصلاة، كأنه أحب له أن يدخل في الصف، ولو فاتته الركعة، ولا يعجل بالركوع دون الصف، يدل عليه ما رواه البخاري فيه، وفي "كتابه المفرد - في القراءة خلف الإمام": "ولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سُبقت"، انتهى. فهذه الزيادة (15) دلت على ذلك، ويقويها حديث: "فأتوا

وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا"، وقيل: وقع على التأخر عن الصلاة (16)
- حديث آخر: حديث أنس أخرجه البخاري. ومسلم، وفيه: فصففت أنا. واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا (17) وأحكام الرجال. والنساء في ذلك سواء، قال ابن حبان في "صحيحه": وقد وَهم بعض أئمتنا (18) أن العجوز لم تكن وحدها، وإنما كان معها أخرى. حديث أخبرنا به الحسين (19) فذكره بسنده عن أنس بن مالك (20) قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على بساط، فأقامني عن يمينه، وقامت أم سليم. وأم حرام خلفنا، انتهى. قال: وليس كذلك، لأنهما صلاتان في وقتين مختلفتين، فتلك الصلاة كانت على حصير(21)، وقام فيها أنس. واليتيم معه خلف المصطفى، والعجوز وحدها وراءهم، وهذه الصلاة كانت على بساط، وقام فيها أنس عن يمين المصطفى، وأم سليم، وأم حرام خلفهما، فكانتا صلاتين مختلفتين، انتهى كلامه.
---
(1) مسلم في "تسوية الصفوف وإقامتها" ص 181، وأبو داود في "باب من يستحب أن يلي الإمام" ص 105 والترمذي في "باب ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" ص 31.
(2) مسلم ص 181، وأبو داود: ص 105، والنسائي: ص 130، و ص 129 في "باب من يلي الإمام" وابن ماجه في "باب من يستجب أن يلي الإمام" ص 70.
(3) قال الحافظ في "الدراية": أخرجه الحاكم من حديث البراء في أحدثناء الحديث، اهـ.
(4) وأحمد في "مسنده" ص 344 عن أبي النضر بإسناده، سوى قوله: يصفهم في الصلاة، وأبو داود في: ص 105 مختصراً.
(5) في نسخة "معاذ".
(6) قال ابن حزم في "المحلى" ص 219 - ج 4: أما منعهن عن إمامة الرجال، فلأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخبر أن المرأة تقطع صلاة الرجل، اهـ. وأشار به الى حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في "سترة المصلي" ص 197، تقطع الصلاة: المرأة. والكلب. والحمار، اهـ وبه استدل على المسألة في "المحلى" ص 9 - ج 4، واللّه أعلم.
(7) في "باب الرجل يصلي وحده خلف الصف" ص 106، والترمذي في "باب الصلاة خلف الصف" ص 31، والطحاوي: ص 229.
(8) ص 31، وابن ماجه: ص 71 في "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده".
(9) ومنهم أبو حاتم، قال في "علله" ص 100: عمرو بن مرة أحفظ، اهـ.
(10) حديث يزيد هذا أخرجه الدارمي: ص 152، وقال: قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب الى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد، اهـ.
(11) ذكر البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة ص 104 - ج 3 أيضاً.
(12) في "باب صلاة الرجل خلف الصف وحده" ص 70، والطحاوي: ص 229، وأحمد: ص 23 - ج 4، والبيهقي: ص 105 - ج 3، و"المحلى" ص 53 - ج 4، وسياق المخرج ليس سياق أحد منهم.
(13) ص 105 - ج 3.
(14) قلت: أما أصل الحديث فموجود في "البخاري" ص 108 - ج 1، وأما السياق فلا، بل لم أر في أبي داود. ولا في الطحاوي. ولا في البيهقي. ومسند أحمد. والنسائي قوله: يا رسول اللّه إني خشيت أن تفوتني الركعة، فركعت دون الصف، ثم لحقت الصف، اهـ. وتبع المؤلف ابن الهمام، فأورده في "الفتح" ص 252 بسياق المؤلف، وعزاه الى البخاري، نعم أورد الحافظ ابن حجر في "الفتح" ص 222 - ج 2 عن الطبراني، قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك، اهـ.
(15) لم أجد هذه الزيادة أيضاً في الصحيح، والحديث في "الصحيح" ص 108 في موضع واحد فقط، وليس فيه هذه الزيادة، ولا التي تقدم ذكرها، نعم ذكرها الحافظ معزوة الى الطبراني أيضاً، وهي عند مسلم: ص 220 - ج 1، والبيهقي: ص 298 - ج 2 "إذا ثوب الصلاة، فلا يسعين إليها أحدكم، ولكن ليمش، وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقت"، اهـ.
(16) ويؤيده ما روى الحاكم في "المستدرك" ص 214، عن ابن الزبير، أنه قال على المنبر: إذا دخل أحدكم المسجد، والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم ليدبَّ راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، اهـ. وصححه على شرطهما.
(17) وفي البيهقي: ص 106 - ج 3، وأم سليم خلفنا، اهـ.

(18) قلت: لهذا البعض دليل من حديث صريح، أخرجه النسائي في "باب إذا كانوا رجلين وامرأتين" ص 129، من حديث سفيان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، قال: دخل علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وما هو إلا أنا.وأمي. واليتيم. وأم حرام خالتي، فقال: قوموا، فلأصل بكم، قال: في غير وقت الصلاة، فصلى بنا، اهـ. وهذا الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ص 217 - ج 3 عن سليمان عن ثابت عن أنس، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأنا معه. وأم سليم، فجعلني عن يمينه، وأم سليم من خلفنا، اهـ. فلا مناص عما قال بعض الأئمة، إلا أن يقال: إن هذه صلاة ثالثة، سوى اللتين ذكرهما ابن حبان، أو يقال في الأحاديث الثلاثة: صلاة واحدة، في رواية منها ترك ذكر اليتيم. وفي رواية ذكر أم حرام، كما ترك الراوي كليهما في رواية أحمد، مع اتحاد مخرج حديث أحمد. والنسائي، وهذا هو قول بعض الأئمة الذين زعم ابن حبان أنه وهم، وإلى هذا يشير كلام النسائي، حيث أخرج الحديث الذي يستدل به لابن حبان، الذي فيه ذكر أنس. وأمه. وأم حرام فقط في "باب إذا كانوا رجلين وامرأتين" قلت: بل لحديث أنس هذا رواية أخرى ذكرها النسائي في "الباب الذي بعده" وفي رواية أحمد: ص 217 - ج 3، لم يذكر فيها: إلا المرأة. وأنس، وكلتاهما من حديث شعبة بن عبد اللّه بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس، فبعد اتحاد المخرج يستبعد أن يقال: إنها واقعة رابعة، فكما في هذه الرواية تركت أم حرام فيها من تصرف الرواة، فليجعل ترك اليتيم فيما ليس فيه أيضاً كذلك" فإن قلت: فما تقول في هذه الرواية في قوله: فجعل أنساً عن يمينه؟، قلت: تقول: وجعل اليتيم عن يساره، قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" ص 90 - ج 4: روى أنس: صليت خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم: أنا. ويتيم لنا. وأم سليم خلفنا، يحتمل أن يكون كان بالغاً، ويحتمل أن يكونا صبيين، أما إذا كان أحدهما بالغاً، فعلى حديث ابن مسعود أنه صلى بعلقمة. والأسود، وأحدهما غير بالغ، فأقام أحدهما عن يمينه. والآخر عن يساره، اهـ. تأمل فيه، فإن قوله: في حديث الصحيح: أنا. واليتيم خلفه لا يستقيم حينئذ إلا بتأويل، واللّه أعلم.
(19) في نسخة "الحسن".
(20) قلت: وأخرجه أحمد: ص 160 - ج 3 عن أبي كامل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس، قال: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تطوعاً: قال: فقامت أم سليم. وأم حرام خلفنا، قال ثابت لا أعلمه إلا قال: وأقامني عن يمينه، فصلينا على بساط، اهـ. ويؤيده ما عند النسائي: ص 129 في "باب إذا كانوا رجلين وامرأتين" من حديث موسى بن أنس عن أنس أنه كان هو ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. وأمه. وخالته، فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه. وخالته خلفهما، اهـ.
(21) الاستدلال على تعدد الواقعة، بلفظ: الحصير. والبساط غير صحيح، فإن البساط في هذا الحديث هو الحصير، قد صرح بذلك أنس، قال: فيصلي على بساط لنا، وهو حصير ننضحه بالماء، أخرجه أبو داود في "باب الصلاة على الحصير" ص 103.

@ - الحديث الحادي والسبعون: روى أنه عليه السلام
% - صلى آخر صلاته قاعداً، والناس خلفه قيام، قلت: أخرجه البخاري(1) ومسلم عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبي صلى اللّه عليه وسلم؟ قالت: بلى، لما ثقل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك للصلاة، قال: ضعوا لي ماءً في المخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس. فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول اللّه، فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول اللّه، فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول اللّه، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عمر صلِّ أنت، فقال عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر، ثم إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين: أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني الى جنبه، فأجلساه الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي، وهو قائم (2) بصلاة النبي صلى

اللّه عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى اللّه عليه وسلم قاعد، قال عبيد اللّه: فعرضت على ابن عباس حديث عائشة، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو عليٌّ، انتهى. وأخرجه مسلم (3) عن الأسود عن عائشة، قالت: لما مرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه، فذكر نحوه، ورواه البيهقي في "المعرفة" أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، الى أن قال: فكان عليه السلام بين يدي أبي بكر يصلى قاعداً، وأبو بكر يصلي بصلاته قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والناس قيام خلف أبي بكر، انتهى.

- أحاديث الخصوم لهم: حديث "إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً"، أخرجه البخاري (4) ومسلم، وباقي الستة عن الزهري عن أنس، قال: سقط رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، الى أن قال: وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً"، وأخرجا (5) من حديث أبي هريرة نحوه: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، الحديث، ليس فيه قصة الفرس، وأخرجا (6) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: اشتكى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً. فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"، انتهى. وأخرج مسلم(7) عن أبي الزبير عن جابر نحوه، سواء، وقد أخرج البخاري في "صحيحه (8)" حديث أنس المذكور، من رواية حميد الطويل عنه، مخالفاً لرواية الزهري عنه. ولفظه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه، أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً، وهم قيام، فلما سلم: قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول اللّه، إنك آليت شهراً؟ فقال: إن الشهر تسع وعشرون"، انتهى. ذكره في أوائل الصلاة - في باب الصلاة في السطوح" منفرداً به، دون الباقين، وتكلف القرطبي في "شرح مسلم" الجمع بين الروايتين، فقال: يحتمل أن يكون البعض: صلوا قياماً. والبعض صلوا جلوساً، فأخبر أنس بالحالتين، وهذا مع ما فيه من التعسف، ليس في شيء من الروايات ما يساعده عليه، وقد ظهر لي فيه وجهان: أحدهما: أنهم صلوا خلفه قياماً. فلما شعر بهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أمرهم بالجلوس، فجلسوا، فرآهم أنس على الحالتين، فأخبر بكل منهما، مختصراً للأخرى، لم يذكر القصة بتمامها، يدل عليه حديث عائشة، وحديث جابر المتقدمان. الثاني: وهو الأظهر: أنهما كانا في وقتين، وإنما أقرهم عليه السلام في إحدى الواقعتين على قيامهم خلفه، لأن تلك الصلاة كانت تطوعاً، والتطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض، وقد صرح بذلك في بعض طرقه، كما أخرجه أبو داود في "سننه (9)" عن أبي سفيان عن جابر، قال: ركب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة، يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: "وإذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، ولا تفعلوا، كما تفعل فارس بعظمائها"، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" كذلك، ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم قاعداً وهم قيام، أنه إنما كانت تلك الصلاة سبحة، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس، فجلسوا، فكان أمر فريضة (10) لا فضيلة، انتهى.

قلت: ومما يدل على أن التطوعات يحتمل فيها مالا يحتمل في الفرائض ما أخرجه الترمذي(11) عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، قال: قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لابد، ففي التطوع لا في الفريضة"، انتهى. وقال: حديث حسن، انتهى. وأصحابنا يجعلون أحاديث: "إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً"، منسوخة بحديث عائشة المتقدم: أنه صلى آخر صلاته قاعداً، والناس خلفه قيام، وبحديث: "لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً"، وسيأتي ذكره، لكن حديث عائشة وقع فيه اضطراب لا يقدح فيه، فالذي تقدم أنه عليه السلام كان إماماً. وأبو بكر

مأموم، وقد ورد فيه العكس، كما أخرجه الترمذي(12) والنسائي عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، قالت: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرج النسائي ايضاً (13) عن حميد عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر، انتهى. ومثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيح، مع أن العلماء جمعوا بينهما، قال البيهقي في "المعرفة": ولا تعارض بين الخبرين، فإن الصلاة التي كان فيها النبي صلى اللّه عليه وسلم إماماً هي صلاة الظهر، يوم السبت (14) أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح، من يوم الأثنين، وهي آخر صلاة صلاها عليه السلام، حتى خرج من الدنيا، قال: وهذا لا يخالف ما يثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الإثنين، وكشفه عليه السلام الستر، ثم إرخائه، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه عليه السلام وجد في نفسه خفة، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية، يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في "المغازي" عن الزهري، وذكره أبو الأسود عن عروة (15) أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا الى صلاة الصبح متوكئاً على الفضل ابن العباس. وغلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر، حتى قام الى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بثوبه، فقدمه في مصلاه فصفّا (16) جميعاً، ورسول اللّه جالس، وأبو بكر يقرأ، فركع معه الركعة الآخرة، ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده، فتشهد وسلم، فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الركعة الأخرى، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد، وعهده إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يومئذ، أخبرنا به أبو عبد اللّه الحافظ بسنده الى ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن عروة، فذكره، قال البيهقي: فالصلاة التي صلاها أبو بكر، وهو مأموم، هي صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها بين العباس. وعلي، والتي كان فيها إماماً، هي صلاة الصبح، وهي التي خرج فيها بين الفضل ابن العباس. وغلام له، وفيها الجمع بين الأخبار، انتهى كلام البيهقي.

قلت: وحديث كشف الستارة في "الصحيحين(17)"، وليس فيه: أنه عليه السلام صلى خلف أبي بكر، أخرجاه عن أنس أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ستر الحجرة، فنظر إلينا، وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ضاحكاً، قال: فبهتنا، ونحن في الصلاة فرحاً برسول اللّه، ونكص أبو بكر على عقبيه، وظن أن رسول اللّه خارج للصلاة، فأشار إليهم بيده، أن أتموا صلاتكم، ثم دخل، وأرخى الستر، وتوفى من يومه ذلك، وفي لفظ للبخاري(18)": أن ذلك كان في صلاة الفجر، واللّه أعلم، وقال ابن حبان في "صحيحه" بعد أن روى حديث عائشة من رواية زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن عائشة بلفظ الصحيحين، ثم رواه من حديث شعبة (19) عن موسى بن أبي عائشة به: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الصف خلفه، انتهى. قال: فهذا شعبة قد خالف زائدة في هذا الخبر، وهما ثبتان حافظان، ثم أخرج عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، قالت: أغمي على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم أفاق، فقال: أصلي بالناس؟ قلنا: لا، الحديث - الى أن قال: فخرج بين ثوبة. وبريرة، فأجلستاه الى جنب أبي بكر، فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصلي، وهو جالس، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ثم قال: وقد خالف نعيم بن أبي هند في هذا الخبر، عاصم بن أبي النجود، ثم أخرج عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، قالت: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً، قال وعاصم بن أبي النجود. ونعيم بن أبي هند حافظان ثقتان.

قال: وأقول، وباللّه التوفيق: إن هذه الأخبار كلها صحيحة، ليس فيها تعارض، فإن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد (20): في إحداهما: كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً، قال: والدليل على ذلك أن في خبر عبيد اللّه بن عبد اللّه عن عائشة أنه عليه السلام خرج بين رجلين: العباس. وعلي، وفي خبر مسروق عنهما: أنه عليه السلام خرج بين: بريرة. وثويبة (21) انتهى. وفي كلام البخاري (22) ما يقتضي الميل الى أن حديث: إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً، منسوخ، فإنه قال

بعد أن رواه: قال الحميدي: هذا حديث منسوخ، لأنه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعداً، والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من فعله عليه السلام، انتهى. ذكره في عدة مواضع من كتابه، وابن حبان لم ير بالنسخ، فإنه قال بعد أن رواه في "صحيحه": وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً، كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وأفتى به من الصحابة (23): جابر بن عبد اللّه. وأبو هريرة. وأسيد بن حضير (24). وقيس بن قهد، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا، بإسناد متصل. ولا منقطع، فكان إجماعاً، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح، ولا واهٍ. فكان إجماعاً من التابعين أيضاً، وأول من أبطل ذلك في الأمة: المغيرة ابن مقسم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعلى حديث احتجوا به، حديث (25) رواه جابر الجعفي عن الشعبي، قال عليه السلام : لا يؤمَّن أحد بعدي جالساً"، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل عندنا. وما لم يرو سيان، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي. وإن كان ثقة، للزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، وإذا قلنا: لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين، ويؤدي ذلك الى أن يقبل من كل أحد، إذا قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفي هذا نقض الشريعة، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد اللّه بن يزيد القطان بالرقة، حدثنا أحمد بن أبي الحواري (26) سمعت أبا يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة، يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأيي قط إلا جاءني فيه بحديث، وقد ذكرنا ترجمة جابر الجعفي في "كتاب الضعفاء"، انتهى كلامه.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث الحادي والسبعون: روى أنه عليه السلام... ...

وحديث جابر الجعفي هذا أخرجه الدارقطني (27)، ثم البيهقي في "سننهما" عن جابر الجعفي عن الشعبي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يؤمَّنَّ أحد بعدي جالساً"، قال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": ورواه عن الجعفي مجالد، وهو أيضاً ضعيف، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته مذموم في رأيه، ثم قد اختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه، كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم، قال: كتب عمر لا يؤمَّنَّ أحد جالساً بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهذا مرسل موقوف، ثم أسند عن الشافعي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى، وهو مريض جالساً، وصلى الناس خلفه جلوساً، وأخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك، قال الشافعي: وإنما فعلا مثل ذلك، لأنهما لم يعلما بالناسخ، وكذلك ما حكى عن غيرهم من الصحابة(28) أنهم أمُّوا جالسين، ومن خلفهم جلوس، محمول على أنه لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض، ويعزب عن بعض، انتهى. وقال الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ": اختلف الناس في "الإمام" يصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً، اقتداءً به، واحتجوا بحديث عائشة. وحديث أنس: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد اللّه. وأبو هريرة. وأسيد بن حضير. وقيس بن قهد، وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً: ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة. والشافعي، وادَّعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى: منها حديث عائشة في "الصحيحين" أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولكن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسمي لذلك إماماً، واللّه أعلم، انتهى كلامه.

واعلم أنه لا يقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور: أنه عليه السلام صلى جالساً، والناس خلفه قيام، بل ولا يصلح، لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً، ثم قعد لعذر، ويجعلون هذا منه، سيما، وقد ورد في بعض طرق الحديث: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر، رواه الدارقطني في "سننه". وأحمد في "مسنده"، قال ابن القطان في "كتابه الوهم والإيهام": وهي رواية

مرسلة، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، لذلك رواه البزار في "مسنده" بسند فيه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، ثم ذكر له مثالب في دينه، قال: وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل(29)، ولا يذكر منه حدثه، حتى قالوا: إن جميع مسموعاته سبعة عشر حديثاً(30)، وقيل: أكثر من ذلك، جمعها الحميدي. وغيره، والصحيح الذي ينبغي العمل به، هو أن يحمل أحاديثه كلها على السماع المتصل، حتى يظهر من دليل خارج، أنه سمع هذا الحديث بواسطة، فيقال حينئذ: إنه مرسل، وذلك نحو هذا الحديث، انتهى.
وحديث العباس هذا الذي أشار إليه، رواه البزار في "مسنده (31)" من حديث قيس عن عبد اللّه بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس، قال: خرج النبي صلى اللّه عليه وسلم. وأبو بكر يصلي بالناس، فقرأ من حيث انتهى إليه أبو بكر، انتهى. قال البزار لا نعلم هذا الكلام يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، انتهى.
قلت: رواه ابن ماجه (32) من غير طريق قيس، فقال: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم ابن شرحبيل عن ابن عباس، قال: لما مرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلمن فذكره، إلى أن قال ابن عباس: وأخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر، قال وكيع: وكذا السنة، مختصر.
- أحاديث الفريضة خلف النافلة: احتج أصحابنا على المنع بحديث أخرجه البخاري. ومسلم (33) عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"، قالوا: واختلاف النية داخل في ذلك، قال النووي: وحمله الشافعي على الاختلاف من أفعال الصلاة، بدليل قوله: "فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا"، وبدليل أنه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض، وبقولنا قال مالك. وأحمد.
- أحاديث الخصوم: أخرج البخاري (34) ومسلم عن جابر: أن معاذاً كان يصلي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم رجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هذا لفظ مسلم (35)، وفي لفظ البخاري: فيصلي بهم الصلاة المكتوبة، انتهى. ذكره في "كتاب الأدب (36)"، ولأصحابنا عنه أجوبة (37)، استوفاها الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة": - أحدها: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي صلى اللّه عليه وسلم، وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، ويدل عليه ما رواه أحمد في "مسنده (38)" عن معاذ بن رفاعة عن سليم، رجل من بني سلمة، أنه أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال له عليه السلام: "يا معاذ! لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك"، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين، ولم يكن يجمعهما، لأنه قال: "إما أن تصلي معي" أي، ولا تصل بقومك، "وإما أن تخفف على قومك"، أي، ولا تصل معي. الوجه الثاني: أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عليه السلام بنية النفل، ليتعلم سنة القراءة منه، وأفعال الصلاة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض، ويؤيده أيضاً حديث أحمد المذكور، قال ابن تيمية في "المنتقى": وقوله عليه السلام: "إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك" ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالاجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلاً، وأجيب عن هذا العذر، بوجهين، أحدهما: الاستبعاد عن معاذ، أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم، ويأتي به مع قومه، قالوا: وكيف يظن بمعاذ، بعد سماعه قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة"، وفي لفظ للطبراني: إلا التي أقيمت، أن تصلي النافلة مع قيام المكتوبة، ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى اللّه عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره. والثاني: أنه وقع في رواية الشافعي، ومن طريقه الدارقطني، ثم البيهقي: هي له تطوع، ولهم فريضة، رواها الشافعي في "سننه - ومسنده (39)" أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد اللّه الأنصاري، قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم: هي له تطوع، ولهم فريضة، انتهى. قال البيهقي: قال الشافعي لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً، قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل. وعبد الرزاق عن ابن جريج،

وذكرا فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعي في "مسنده" أخبرنا إبراهيم بن يحيى الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد اللّه بن مقسم عن جابر، فذكر نحوه، قلنا: أما الاستبعاد فليس بقدح، سيما، وفي الحديث ما يؤيد المستبعد، كما بيناه، وأما هذه الزيادة، فليست من كلام النبي صلى اللّه عليه وسلم، وإنما هي من الرواة، ولعل من الشافعي (40)، فإنها دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته، فيكون منه ظناً واجتهاداً، وأما الجواب (41) عن قوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، فقال الشيخ في "شرح العمدة": يمكن أن يقال فيه: إن مفهومه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتف، مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، ولو تناوله النهى لما جاز مطلقاً، انتهى كلامه.

الوجه الثالث: أنه حديث منسوخ، قال الطحاوي يحتمل: أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهى عنه، ثم ذكرت حديث ابن عمر لا تصلي صلاة في يوم مرتين، قال ابن دقيق العيد، وهذا مدخول من وجهين: أحدهما: أنه أثبت النسخ بالاحتمال. والثاني: أنه لم يقم دليلاً على أن ذلك كان واقعاً، أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين، قال: ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن، وذلك أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة، فيقال: لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة، والمفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان رفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، دل على أنه لا يجوز، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ، انتهى كلامه. وهذا التقرير إنما يمشي على تقدير أنه عليه السلام صلى أربعاً بتسليمة واحدة، وهو ظاهر لفظ حديث جابر في "الصحيحين"، يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم الصلاة مرتين، فيصلي بالطائفة الأولى الصلاة كاملة، على وجه لا يقع فيهما شيء من الأشياء المنافية للصلاة "أعني في غير هذه الحالة"، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو، ورجوعهم إلى الصلاة، وإعادتهم لما فاتهم، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض، فإن ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ، فهي ناسخة له، هذا معنى كلامه.

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركعتين، وفسره بحديث أبي بكرة، كما سيأتي، وقال البيهقي في "المعرفة": ومن ادّعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم، فقد ادّعى ما لا يعرفه، إذ لم يدل على النسخ سبب. ولا تاريخ (42)، وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان (43)، مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" لا يقاوم حديث معاذ، للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب، والاتفاق على رواة حديث معاذ، وقد كان عليه السلام يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة، فنجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة، فقال: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"، أي كلتاهما على سبيل الوجوب، انتهى كلامه.

الوجه الرابع: نقله الشيخ في "شرح العمدة" عن بعضهم، ولم يسمه، وهو أن الحاجة دعت إليه في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ، فيكون كما تقدم، ويحتمل أنه مما أبيح بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكم بزوالها، ولا يكون نسخاً على كل حال، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك، علة لهذا الفعل، ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس بقليل، وما زاد عليه فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً، واللّه أعلم انتهى كلامه.

(يتبع...)

@(تابع... 2): - الحديث الحادي والسبعون: روى أنه عليه السلام... ...

- حديث آخر: أخرجه أبو داود(44) عن الحسن عن أبي بكرة، قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في خوف" الظهر، فصف بعضهم خلفه. وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، انتهى. فصلاته الثانية وقعت نفلاً له، وفرضاً لأصحابه،

وهم الفرقة الثانية، والحديث في مسلم (45) من رواية جابر، وليس فيه التسليم من الركعتين، أخرجه عن أبي سلمة عن جابر، قال: أقبلنا على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى إذا كنا بذات ا لرقاع، إلى أن قال: ثم نودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: وكانت لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان، وذكره البخاري معلقاً في "المغازي - في غزوة ذات الرقاع"، فقال: وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر، قال: أقبلنا، الحديث، ورواه أيضاً متصلاً بإسناده، لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة، ووهم النووي في "الخلاصة" فذكره باللفظ المذكور، وقال: متفق عليه، انتهى. وعزا حديث أبي بكرة، لأبي داود. والترمذي، ولم يروه الترمذي أصلاً، ولكني لم أعتمد على النسخة، فليراجع، ولفظ "الصحيحين" هذا قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين، وهو الأقرب، كما فهمه القرطبي في "شرح مسلم"، وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين، ويفسره حديث أبي بكرة، كما فهمه النووي، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر: أنه سلم من الركعتين، كما رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي (46) أخبرنا الثقة بن علية، أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، كان يصلي بالناس، صلاة الظهر في "الخوف" ببطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، انتهى. وأخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان محاصراً لبني محارب، فنودي بالصلاة، فذكر نحوه، والأول أصح من هذا، إلا أن فيه شائبة الانقطاع، فان شيخ الشافعي فيه مجهول، وأما الثاني: ففيه عنبسة بن سعيد القطان الواسطي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يأتي بالطامات، وقال الفلاس: كان مختلطاً لا يروى عنه، وقد روى له أبو داود حديثاً مقروناً بحميد الطويل، وعلى كل حال، فالاستدلال على الحنفية بحديث جابر صحيح، وإن لم يسلم من الركعتين، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان، والقصر عزيمة، فإن صلى المسافر أربعاً، وقعد في الأولى صحت صلاته، وكانت الأخريان له نافلة، وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث، ومنهم النووي، وقالوا لا يحسن الاستدلال عليهم، إلا بحديث أبي بكرة، أو بحديث جابر، على تقدير أنه سلم في الركعتين، وقد أجاب الطحاوي عن هذا أيضاً بالنسخ، وقد تقدم نزاعهم في ذلك، فإن الطحاوي لما ذكر حديث أبي بكرة، قال: يحتمل أن يكون ذلك وقتاً، كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام، ثم نهى عنه(47)، ثم ذكر حديث ابن عمر: نهى أن يصلى فريضة في يوم مرتين، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، واللّه أعلم.

أحاديث إقامة الجماعة مرتين في المساجد: منعها مالك، وأجازها الباقون، والحجة عليه ما أخرجه الترمذي في "كتابه (48)" عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟!"، انتهى. ورواه ابن خزيمة. وابن حبان. والحاكم في "صحاحهم"، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وسليمان الأسود، هو ابن سخيم، وقد احتج به مسلم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن أبي أمامة. وأبي موسى. والحكم بن عمير، انتهى. ورواه أبو داود، واللفظ المذكور له، ولفظ الترمذي، قال: جاء رجل، وقد صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: "أيكم يتجر على هذا؟" فقام رجل فصلى معه، انتهى. وفي رواية البيهقي (49) أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي اللّه عنه، واللّه أعلم.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (50)" عن محمد بن الحسن الأسدي عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً جاء، وقد صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقام يصلي وحده، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من يتجر على هذا، فيصلي معه؟"، انتهى. وسنده جيد.

- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (51) عن الفضل بن المختار عن عبيد اللّه بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد صلى الظهر، وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي، فقال عليه السلام: "الا رجل يقوم فيتصدق على هذا، فيصلي معه؟"، انتهى. وهو ضعيف بالفضل بن المختار، قال ابن عدي: الفضل بن مختار أحاديثه منكرة، وقال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، قاله ابن الجوزي في "التحقيق"، ونقل عن أبي حنيفة أنه قال لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب.

حديث آخر: رواه البزار في "مسنده (52)" حدثنا محمد بن أشرس حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن ثابت عن أبي عثمان عن سليمان أن رجلاً دخل المسجد، والنبي صلى اللّه عليه وسلم قد صلى، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟"، انتهى. وسكت عنه.

---

(1) في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" ص 95، ومسلم في "باب استخلاف الإمام إذا عرض له حاجة" ص 177، كلاهما بإسناد واحد.

(2) الأحاديث الصحيحة مصرحة في هذا الباب، بأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان قاعداً في هذه الصلاة، وأبا بكر كان قائماً، وأما المأمومون سواه، فذكر المؤلف رواية "المعرفة" وذكر قيامهم، وذكر الحافظ في "الفتح" ص 147 - ج 2 أنه "أي قيام المأمومين" في رواية إبراهيم بن طهمان عن الأسود عن عائشة رضي اللّه عنها، وقال فيه أيضاً: إنه وجد في "مصنف عبد الرزاق" عن ابن جريج عن عطاء، فذكر الحديث، وفيه: فصلى الناس وراءه قياماً، قلت: ما ذكره المؤلف من رواية "كتاب المعرفة" فلم يذكر إسناده، ورواية عائشة تعليق، ورواية عطاء مرسلة، وادعى ابن حبان نفي قيام المأمومين، سوى أبي بكر، وتمسك بحديث جابر، رواه مسلم من طريق أبي الزبير: ص 177، والطحاوي: ص 234، والنسائي: ص 128، و ص 178، ولفظ مسلم: اشتكى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، الحديث، ولفظ الطحاوي: صلى بنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كبر أبو بكر، ليسمعنا، فبصر بنا قياما، فقال: اجلسوا، أومأ بذلك إليهم، الحديث. والظاهر من السياق أن هذه الصلاة كانت آخر صلاته صلى اللّه عليه وسلم بالناس، صلاة الظهر، وأجاب عنه الحافظ بحمله على طريق أبي سفيان. وسالم بن أبي الجعد، وحديث أنس على صلاته صلى اللّه عليه وسلم في بيته، لكن ظاهر السياق أنه واقعة مرض الموت، لأنه لم يذكر في حديث السقوط أنه عليه السلام بلغ به الضعف الى أنه خفى صوته، ولم يستطع أن يبلغه من البيت، لأن حجرته كانت تسعاً في تسع، أو أقل منه، ثم أمر أبا بكر أن ينفرد عن الصف، ويقوم خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم، لكن قال الحافظ: إسماع التكبير في هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد، قلت: وذكر الظهر لم أر في طريق الليث وأبو الزبير مدلس، قال عياض: إنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد، قال الحافظ: هذا محتمل، قلت: فعلى هذا لا إشكال في تكبير أبي بكر أيضاً.

(3) ص 178.

(4) في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" ص 96، ومسلم في "باب ائتمام المأموم" ص 176، وأبو داود في "باب الإمام يصلي من قعود" ص 96، والترمذي في "باب إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً" ص 47، والنسائي في "باب الائتمام بإمام يصلي قاعداً" ص 133.

(5) البخاري في "باب إقامة الصف من تمام الصلاة" ص 100، ومسلم في: ص 177.

(6) أخرجه البخاري في "المرضى - في باب إذا عاد مريضاً، فحضرت الصلاة" ص 845، ومسلم: ص 177 - ج 1، واللفظ له.

(7) في باب ائتمام المأموم بالإمام" ص 177 - ج 1، والطحاوي: ص 234، والنسائي: ص 128، و ص 178، وأحمد: ص 334، وأبو داود: ص 96، الظاهر من بعض ألفاظ السياق أن القصة من مرض الموت.

(8) في "باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب" ص 55.

(9) في "باب الامام يصلي من قعود ص 96، والبيهقي في "سننه" ص 80 - ج 3، والدارقطني: ص 162.

(10) في نسخة "لفريضة".

(11) في "باب ما ذكر في الالتفات من الصلاة" ص 78.

(12) في "باب - بعد باب إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً" ص 48، والنسائي في "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته" ص 127، والطحاوي: ص 236، والبيهقي: ص 82 - ج 3.

(13) ص 127 - ج 1، وأحمد: ص 159 - ج 3، و ص 233 - ج 3 و ص 243، راجعه، والطيالسي: ص 258، وأخرجه الطحاوي عن حميد عن ثابت عن أنس، وكذا الترمذي في "باب إذا صلى الامام قاعداً صلوا قعوداً" ص 48، وقال: حسن صحيح، وقال: من ذكر فيه

عن ثابت أصح، وأخرج الطحاوي حديث أنس: ص 223، ولفظه: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو متكىء على أسامة متوشح ببرد، فصلى بهم، اهـ. وفي الطيالسي: ص 285 في مرضه الذي مات فيه، فيصلي بالناس في ثوب واحد، الحديث.
(14) قوله يوم السبت والأحد، قلت: هذا غلط صريح، لأنهم اتفقوا على أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توفي يوم الاثنين، وفيه حديث أنس في "الصحيح - في باب من رجع القهقرى" ص 161، وأنه عليه السلام لم يخرج بعد الخروج الأول ثلاثاً، كما في "الصحيح - في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة" من حديث أنس: ص 94، ثم ذكر أنس خروجه صلى اللّه عليه وسلم في اليوم الرابع، ورفع الحجاب، فكان يوم الوفاة اليوم الخامس من الخروج الأول الذي خرج فيه عليه السلام لصلاة الظهر، وخطب، وإليه الاشارة في حديث جندب عند مسلم في "النهي عن بناء المسجد على القبر" ص 201، قال: سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، اهـ. واليوم الخامس من يوم الاثنين قبله، هو يوم الخميس، ففيه خرج النبي صلى اللّه عليه وسلم لصلاة الظهر، وخطب بعد الصلاة، كما في حديث عائشة في "الصحيح - في آخر المغازي" ص 639، وفي غيره، وقد اهتم لهذا الخروج، وأراق عليه من سبع قرب لم يحلل أوكيتهن، وهو في "الصحيح - في باب الغسل والوضوء من المخضب" ص 32، قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" ص 228 - ج 5: وخطب عليه السلام في يوم الخميس قبل أن يقبض بخمسة أيام خطبة عظيمة - الى قوله: ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه في الكتاب، اهـ. ولي في هذه المسألة رسالة مستقلة جمعتها، ولم تهذب بعد، أسأل اللّه أن يوفقني لتهذيبها، وهو الموفق.
(15) قلت: هذا مرسل، وأخرج ابن سعد في "طبقاته" في القسم الثاني، من الجزء الثاني ص 20 - ج 2 القصة عن الواقدي بإسناده عن عمرة عن عائشة، ولكن الواقدي مكشوف الحال، وكذا في ص 22 من حديث أم سلمة، وفيه الواقدي أيضاً، ومن حديث أبي سعيد في: ص 23.
(16) في نسخة - ك - "فصليا".
(17) أخرجه البخاري في "باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة" ص 93 ومسلم في "باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر" ص 179.
(18) والذي يفهم من كلام ابن حبان، ومن مراجعة الأصول أن لحديث عائشة في مرض موت النبي صلى اللّه عليه وسلم وإمامته مخارج أربعة، اختلف عليها كلها، ثلاثة منها في "الصحيحين": -
أحدها: طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عنها، روى عنه زائدة، وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى اللّه عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر، اهـ. لم يختلف على زائدة فيه، أخرج حديثه البخاري في "باب إنما جعل الامام ليؤتم به" ص 95، ومسلم في "باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر" ص 177 اتفقا على روايته عن أحمد بن يونس عن زائدة، وروى عن موسى شعبة، واختلف فيه، روى أحمد في "مسنده" ص 249 - ج 6 عن أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت عبيد اللّه بن عبد اللّه يحدث عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي
بالناس في مرضه الذي مات فيه، فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر يصلى بالناس خلفه، اهـ. وروى النسائي في "باب الإئتمام بمن يأتم بالإمام" ص 128 عن محمود بن غيلان عن أبي داود به، وفيه: قالت: وكان النبي صلى اللّه عليه وسلم بين يدي أبي بكر، والناس خلف أبي بكر، اهـ. وأخرجه ابن جارود: ص 166 في "باب تخفيف الصلاة بالناس" عن إسحاق بن منصور عن أبي داود به، وفيه: قالت: فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين يدي أبي بكر قاعداً، وأبو بكر يصلي خلفه، اهـ. ففي هذا وافق شعبة زائدة في إمامة النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولحديث شعبة طريق آخر، رواه ابن حبان، كما قال الزيلعي، ولم يذكر إسناده، ورواه ابن حزم في "المحلى" ص 67 - ج 3 من طريق محمد بن بشاء حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن موسى عن عبيد اللّه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس. ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خلفه، اهـ. قلت: فكأنه انقلب على بعض الرواة، واللّه أعلم.
(يتبع...)
@(تابع... 3): - الحديث الحادي والسبعون: روى أنه عليه السلام... ...

الثاني: طريق الأعمش عن إبراهيم: عن الأسود عن عائشة، رواه البخاري في "الصحيح - في باب حديث آخر: المريض أن يشهد الجماعة" ص 91، ومسلم في: ص 178، وفيه: فكان النبي صلى اللّه عليه وسلم يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، اهـ. روى عنه حفص بن غياث. وأبو معاوية. وعبد اللّه بن داود، عند البخاري، وكيع. وابن مسمر. وابن يونس. وأبو معاوية، عند مسلم، وروى ابن جارود في "المنتقى" ص 166 حديث موسى بن أبي عائشة من طريق إسحاق بن منصور، قال: أنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة عن موسى ابن أبي عائشة بإسناده مثل حديث زائدة، ثم قال: قال أبو داود: حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أبا بكر رضي اللّه تعالى عنه، كان المقدم، اهـ.

والثالث: طريق عروة عن عائشة اختلف فيه عليه أيضاً، روى الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قولها: فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، أخرجه البخاري في "باب من قام الى جنب الامام لعلة" ص 94، ومسلم في "باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر" ص 179، وروى أحمد في "مسنده" ص 159 - ج 6 عن شبابة بن سوار حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة، الحديث، وفيه: فصلى أبو بكر، وصلى النبي صلى اللّه عليه وسلم خلفه قاعداً، اهـ.

والرابع: طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وقد اختلف فيه على أبي وائل، روى عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة إمامة النبي صلى اللّه عليه وسلم، وروى نعيم بن أبي هند عن أبي وائل، واختلف فيه على نعيم، روى البيهقي في "سننه" ص 82 - ج 3 من طريق أحمد بن عبد اللّه النرسي عن شبابة ابن سوار عن شعبة، وأحمد في "مسنده" ص 159 - ج 6 عن شبابة عن شعبة عن نعيم بإسناده، قال: صلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خلف أبي بكر قاعداً في مرضه الذي مات فيه، وروى أحمد في "مسنده: ص 159 - ج 6 عن بكر بن عيسى عن شعبة، والنسائي في "باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته" ص 127 عن محمد ابن المثنى عن بكر بن عيسى عن شعبة عن نعيم عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس، وأبو بكر في الصف، اهـ. وهكذا رواه بدل بن المحبر. وأبو أمية الطرطوسي عن شبابة بن سوار، كلاهما عن شعبة، روى حديثهما البيهقي في "سننه" ص 83 - ج 3، ومن طريق النسائي، روى ابن حزم في "المحلى" ص 67 - ج 3، وروى البيهقي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن عائشة، فذكرت قصة مرض النبي صلى اللّه عليه وسلم، وفي آخره: فلما أحس أبو بكر بحس النبي صلى اللّه عليه وسلم أراد أن يستأخر، فأومأ إليه أن يثبت، وجيء بالنبي صلى اللّه عليه وسلم، فوضع بحذاء أبي بكر، أو قالت: في الصف، اهـ. قال البيهقي: هذا يخالف رواية شبابة عن شعبة في الاسناد والمتن، وقد روى شبابة عن شعبة بقريب من هذا المتن، اهـ. ثم أخرج طريق الطرطوسي. وبدل بن المحبر، كما عند النسائي، وقال: رواية مسروق تفرد بها نعيم عن أبي وائل، واختلف عليه، اهـ.

هذا، ثم الظاهر من سياق الأحاديث أن الاختلاف في إمامة النبي صلى اللّه عليه وسلم. والصديق في صلاة واحدة، وأن القصة واحدة، وأن الاختلاف فيها من تصرف الرواة فقط، تعدد خروج النبي صلى اللّه عليه وسلم في مرض موته أو لم يتعدد، وأن الظاهر من صنيع الشيخين أنهما رجحا إمامة النبي صلى اللّه عليه وسلم، لأنهما لم يدخلا في "صحيحهما" من حديث موسى بن أبي عائشة. والأعمش. وعروة، إلا ما فيه إمامة النبي صلى اللّه عليه وسلم، مع ثقة رواة الخلاف، وأنهم من أشهر رجال الصحيحين، ووجوه الترجيح واضحة، فيما ذكرنا، لا حاجة لنا أن نشتغل بإعادتها، واختيار الشيخين هو المرجح، "وليس وراء عبادان قرية".

وأما حملها على تعدد الواقعة، كما حمله ابن حبان. والبيهقي، فهذا بعيد جداً، سواء تعددت الواقعة في نفس الأمر، أم لا، وهذا إنما يحسن إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت، كما هنا، فهو من تصرف الرواة، قاله الحافظ في "الفتح" ص 217 - ج 11 لحديث آخر مثله، لأن مخرج حديث زائدة عن موسى بن أبي عائشة متحد مع حديث شعبة عنه، مع ما اتفق على شعبة فيه، وحديث حفص بن غياث. وأبي معاوية. وغيرهما عن الأعمش مع حديث شعبة عنه، مع ما فيه من مظنة التعليق، وحديث هشام بن عروة عن أبيه مع حديث مسعد بن إبراهيم عن عروة، وحديث عاصم ابن أبي النجود عن أبي

وائل، مع حديث نعيم عنه، مع ما اختلف عليه، مع أن الظاهر من حديث أنس عند الشيخين أنه عليه السلام لم يخرج يوم الاثنين، إنما كشف الستر وهم في الصلاة، وأشار الى أبي بكر أن يتقدم وأرخى الحجاب، فلم يقدر عليه، حتى مات، فلو خرج في الركعة الثانية، كما يقوله من يقوله، لقدر عليه أنس. ومن معه من المسلمين، كيف! وقد قدروا عليه، وهم في الصلاة، ولم يمنعهم من النظر إلى وجهه الكريم حرمة الصلاة، فلو خرج ثانياً، وصلى مع المؤمنين ركعة، وقضى ركعة بعد انصرافهم، لكانوا أقدر عليه من المرة الأولى، فحديث أنس ليس فيه إلا السكوت عن الخروج الثاني، بل فيه البيان، بأنه لم يخرج، ولو سكت لكان سكوته بياناً، لأن الواقعة لها شأن، وفي ذكرها تنويه، فلا يسكت عن هذا الحرف من يذكر القصة، إلا لعدم الوقوع، ومثله حديث ابن عباس، عند مسلم في "كشف الستارة" ولم يذكر بإسناد صحيح يحتج به، بأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج يوم الاثنين، وصلى خلف أبي بكر ركعة، إلا ما روى ابن سعد في "طبقاته" في القسم الثاني، من الجزء الثاني ص 20: من حديث عائشة، وفي ص 22: من حديث أم سلمة، وفي ص 23: من حديث أبي سعيد الخدري، كلها من طريق محمد بن عمر، وهو مكشوف، لم يعتمد عليه ابن حبان في هذه المسألة، إذ لفظ حديث أم سلمة: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان في وجعه، إذا خفّ عنه ما يجد، خرج فصلى بالناس: وإذا وجد ثقله، قال: مروا الناس، فليصلوا، فصلى بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح، فصلى ركعة فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فجلس الى جنبه، فائتم بأبي بكر، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما فاته، اهـ. وفي حديث أبي سعيد، قال: لم يزل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في وجعه، إذا وجد خفة خرج، وإذا ثقل وجاءه المؤذن، قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، الحديث وفي طريق آخر له: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح، ثم قضى الركعة الباقية، قال محمد بن عمر: رأيت هذا الثبت عند أصحابنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى خلف أبي بكر، اهـ. وقد قال ابن حبان أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، اهـ. وقال الشافعي في "كتاب الأم" ص 185 - ج 2: مرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أياماً ولياليَ، ولم يبلغنا أنه صلى اللّه عليه وسلم صلى بالناس إلا صلاة واحدة.

وبعد: يشكل حديث أم الفضل عند الترمذي في "باب القراءة في المغرب" ص 41، قالت: خرج إلينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ "بالمرسلات" فما صلاها بعد، حتى لقي اللّه عز وجل، اهـ. إلا أن المصرح عند الطحاوي: ص 125، والنسائي: ص 154، و"مسند" أحمد: ص 338 - ج 6، أن هذه الصلاة كانت في البيت، اهـ.

(19) أجمل في الذكر، ولم يذكر من روى عن شعبة، لينظر كيف حاله، قلت: قال ابن حزم في "المحلى" ص 67 - ج 3: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثني أحمد بن عون اللّه حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة به، اهـ.

(20) قلت: وإليه مال ابن حزم في "المحلى" ص 67 ج 3 قال: إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك.

(21) في نسخة "ثويبة" ضبطه الحافظ "بالنون المضمومة، بعدها الواو الساكنة، ثم الموحدة". (22) في "كتاب المرضى - في باب المرضى، إذا عاد مريضاً فحضرت الضلاة" ص 845، وقال البخاري في "باب - إنما جعل الامام ليؤتم به" ص 96: إنما يؤخذ بالآخر، الخ.

(23) قال الحافظ في "الفتح" ص 146 - ج 2: قد أمَّ قاعد جماعة من الصحابة، ثم ذكر هؤلاء، وذكر من خرج آثارهم، وصحح أسانيدها.

(24) وله حديث مرفوع: إذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً، عند الحاكم: ص 289 - ج 3 وصححه.

(25) كيف يستدل بهذا لأبي حنيفة، وأنه أجاز إمامة القاعد، إنما منع قعود غير المريض، وهذا شيء آخر.

(26) في نسخة "الجوزاء".

(27) ص 153 والبيهقي في "سننه" ص 80 ج 3 وضعفه.

(28) ذكر ابن حجر في "الفتح" ص 147 قيس بن قهد، وأسيد بن حضير، وجابر بن عبد اللّه أنهم صلوا قعوداً، والناس خلفهم جلوس، وذكر أبا هريرة أنه أفتى بذلك، وذكر من أخرج هذه الآثار، وصحح الحافظ أسانيدها، وذكر ابن حزم في "المحلى" ص 70 ذلك أيضاً، وأخرج الدارقطني: ص 52 عن أسيد بن حضير، وفي: ص 162 عن جابر أنهم صليا جالسين، والمأمومون أيضاً جلوس.

(29) قلت: مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع، وإن لم يحضر الواقعة، بل وإن خالف من حضر الواقعة، كذا في "الفتح" ص 185 - ج 3، وإنما يرده من يرد المراسيل، مرسل صحابي رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم، وهو لا